سجلات المؤتمر العام

الدورة الثانية والعشرون باريس، ٢٥ اكتوبر/تشرين الأول - ٢٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣

المجلد الأول

قرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام فى ثلاثة مجلدات :

المجلد الحالى ، ويحتوى على القرارات التى اعتمدها المؤتمر العام ، وقائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وهيئاته (المجلد الأول)؛

مجلد التقارير، ويحتوى على تقارير اللجان من الأولى الى الخامسة واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثانى) ؛

مجلد "محاضر الجلسات"،ويحتوى على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين فى المؤتمر العام وقائمة الوثائق (المجلد الثالث) .

ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة، ويحسن عند الاشارة اليها استخدام احدى الصيغتين التاليتين :

القرار ١ر١٥ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثانية والعشرين أو القرار ٢٢م/١ر١٥ .

ISBN92-3-602217-0

Anglais	ISBN	92-3-102217-2
Français	ISBN	92-3-202217-6
Espagnol	ISBN	92-3-302217-X
Russe	ISBN	92-3-402217-3
Chinois	ISBN	92-3-502217-7

صدر عام ١٩٨٤
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧ ـ ميدان فونتنوا، ٧٥٧٠٠ باريس
طبع بمطابع
© اليونسكو

المحتويات

أولا - تنظيم الدورة، قبول أعضاء منتسبين، انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى وثناء وتقدير وقرار شكر لرئيسه ١١

١ر٠ فحص أوراق الاعتماد ١١
٢ر٠ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتى تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسى ١٢
٣ر٠ اعتماد جدول الأعمال ١٣
٤ر٠ تشكيل مكتب المؤتمر العام ١٦
٥ر٠ تنظيم أعمال الدورة ١٧
٦ر٠ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية فى الدورة الثانية والعشرين ١٧
٧ر٠ قبول عضوين منتسبين ١٧
٨ر٠ انتخاب أعضاء بالمجلس التنفيذى ١٧
٩ر٠ ثناء وتقدير وشكر للسيد /فيكتور ماسوه، رئيس المجلس التنفيذى ١٩

ثانيا - برنامج الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ٢١

ألف - البرامج الرئيسية

١ تأمل فى المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية ٢١
١ر١ البرنامج الرئيسى الأول، "تأمل فى المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية" ٢١
٢ التعليم للجميع ٢٢
٢ر١ البرنامج الرئيسى الثانى "التعليم للجميع" ٢٢
٢ر٢ اللجنة الاقليمية الحكومية للمشروع الرئيسى فى مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبى ٢٤
٢ر٣ البرنامج الاقليمى للقضاء على الأمية فى أفريقيا ٢٦
٢ر٤ تنمية التعليم الابتدائى وتجديده ٢٦
٢ر٥ خطة محو الأمية فى هندوراس ٢٧
٢ر٦ برنامج محو الأمية فى سورينام ٢٧
٢ر٧ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ٢٨
٣ الاتصال فى خدمة الانسان ٢٩
٣ر١ البرنامج الرئيسى الثالث "الاتصال فى خدمة الانسان" ٢٩
٣ر٢ الحق فى الاتصال ٣١
٣ر٣ البرنامج الدولى لتنمية الاتصال ٣١
٤ وضع سياسات التربية وتنفيذها ٣٣
٤ر١ البرنامج الرئيسى الرابع "وضع سياسات التربية وتنفيذها" ٣٣
٤ر٢ مكتب التربية الدولى (متد) ٣٥
٤ر٣ المكتب الدولى لتخطيط التربية (مدخط) ٣٦
٤ر٤ معهد اليونسكو للتربية فى هامبورج ٣٧
٤ر٥ تطبيق التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين ٣٧

٥	**التعليم والتدريب والمجتمع**	٣٩
٥ر١	البرنامج الرئيسى الخامس "التعليم والتدريب والمجتمع"	٣٩
٥ر٢	احتمال اعداد اتفاقية بشأن التعليم التقنى والمهنى	٤٠
٥ر٣	انتخاب أعضاء فى اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة	٤١
٥ر٤	جامعة الأمم المتحدة	٤١
٥ر٥	المشكلات التربوية والاجتماعية للجانحين	٤١
٦	**العلوم وتطبيقها فى مجال التنمية**	٤٣
٦ر١	البرنامج الرئيسى السادس "العلوم وتطبيقها فى مجال التنمية"	٤٣
٦ر٢	التعاون مع المركز الدولى للرياضيات البحتة والتطبيقية	٤٤
٦ر٣	التعاون الدولى فيما بين البلدان النامية فى بعض المجالات الرئيسية للعلم والتكنولوجيا	٤٥
٦ر٤	انشاء لجنة دولية حكومية مؤقتة للبرنامج الدولى الحكومى لمعالجة المعلومات	٤٦
٧	**نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة**	٤٧
٧ر١	البرنامج الرئيسى السابع "نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة"	٤٧
٧ر٢	انتخاب أعضاء فى المجلس الدولى الحكومى للبرنامج العام للمعلومات	٤٧
٨	**مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته**	٤٩
٨ر١	البرنامج الرئيسى الثامن "مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته"	٤٩
٩	**العلم والتكنولوجيا والمجتمع**	٥١
٩ر١	البرنامج الرئيسى التاسع "العلم والتكنولوجيا والمجتمع"	٥١
٩ر٢	احتمال اعداد وثيقة تقنينية عامة بشأن العلم والتكنولوجيا	٥٢
١٠	**بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية**	٥٣
١٠ر١	البرنامج الرئيسى العاشر" بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية"	٥٣
١٠ر٢	البحث المشترك بين التخصصات المتعلق بالقشرة الأرضية	٥٥
١٠ر٣	انشاء معهد دولى للبحوث والتدريب فى مجال التحر والترسيب	٥٦
١٠ر٤	دراسة النظم الهيدرولوجية للمناطق المنبسطة	٥٦
١٠ر٥	تدريب الأخصائيين فى مجال الموارد المائية	٥٧
١٠ر٦	انتخاب أعضاء فى المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى	٥٧
١٠ر٧	حماية البيئة البحرية	٥٨
١٠ر٨	انتخاب أعضاء فى المجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى	٥٨
١٠ر٩	تهيئة على اعداد وطريقة عرض البرامج الرئيسية السادس والتاسع والعاشر	٥٨
١١	**الثقافة والمستقبل**	٥٩
١١ر١	البرنامج الرئيسى الحادى عشر"الثقافة والمستقبل"	٥٩
١١ر٢	صون التراث غير المادى	٦١
١١ر٣	ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن حماية التراث الثقافى من الكوارث الطبيعية وعواقبها	٦١
١١ر٤	تطبيق الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة	٦١
١١ر٥	الحملة الدولية لانقاذ معبد بوروبودور	٦٢
١١ر٦	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة فى أسوان والمتحف الوطنى للحضارة المصرية فى القاهرة	٦٢
١١ر٧	انقاذ الموقع الأثرى لمدينة صور وأرباضها	٦٣
١١ر٨	القدس وتنفيذ القرار ٢١م/٤/١٤	٦٣
١١ر٩	اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية	٦٤
١١ر١٠	اليوم الدولى للآثار والمواقع	٦٥
١١ر١١	المهرجان الرابع لفنون المحيط الهادىء	٦٥
١١ر١٢	الاحتفال بذكرى مرور ثمانية قرون على نظم "ملحمة وقعة ايجور"	٦٥
١١ر١٣	الاحتفال بالذكرى المئوية الثامنة لمولد الشيخ سعدى المفكر والشاعر والكاتب الايرانى	٦٦

١١ر١٤	الاحتفال بالذكرى المئوية لوفاة فيكتور هوجو	٦٦
١١ر١٥	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لوفاة أوجستو سيزار ساندينو	٦٦
١١ر١٦	التراث الثقافى والذاتية الثقافية للشعب الفلسطينى	٦٧
١١ر١٧	البعد الثقافى للتنمية	٦٧
١١ر١٨	المبادلات الثقافية الدولية	٦٨
١١ر١٩	أوروفيل	٦٩
١١ر٢٠	العقد العالمى للتنمية الثقافية	٦٩
١١ر٢١	الصندوق الدولى لتعزيز الثقافة	٧٠
١١ر٢٢	لجنة الصناديق الدولية لحقوق المؤلف	٧٠
١٢	**القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصرى**	٧٢
١٢ر١	البرنامج الرئيسى الثانى عشر "القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصرى"	٧٢
١٢ر٢	تطبيق الاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصرى	٧٣
١٢ر٣	ذكرى مرور ثلاثمائة سنة على سن قوانين السود	٧٣
١٣	**السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان وحقوق الشعوب**	٧٥
١٣ر١	البرنامج الرئيسى الثالث عشر "السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان وحقوق الشعوب"	٧٥
١٣ر٢	الاجراءات التى اعتمدها المجلس التنفيذى لفحص البلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان فى مجالات اختصاص اليونسكو	٧٦
١٣ر٣	نتائج المؤتمر الدولى الحكومى للتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح (باريس، ١٩٨٣)، والتدابير المتعلقة بوضع توصياته موضع التنفيذ	٧٧
١٣ر٤	المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو ورابطاتها	٧٨
١٣ر٥	خطة تنمية التعليم فى مجال حقوق الانسان	٧٩
١٤	**أوضاع المرأة**	٨٠
١٤ر١	البرنامج الرئيسى الرابع عشر "أوضاع المرأة"	٨٠
١٤ر٢	تحسين أوضاع المرأة	٨٠
	باء - الأنشطة العامة والتعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية ومساندة البرنامج	٨٣
١٥ر١	حقوق المؤلف	٨٣
١٥ر٢	الاحصاءات	٨٤
١٥ر٣	ملاءمة تعديل التوصية الخاصة بالتوحيد الدولى للاحصاءات المتعلقة بنشر الكتب والدوريات	٨٤
١٥ر٤	التعاون الأوروبى	٨٤
١٥ر٥	تقرير المجلس التنفيذى لفترة السنوات السبع عن اسهام المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء فى نشاط اليونسكو	٨٦
١٥ر٦	التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية وتقديم الاعانات لهذه المنظمات	٨٧
١٥ر٧	التعاون مع اللجان الوطنية	٨٨
١٥ر٨	المبادىء والشروط التى تحكم برنامج المساهمة	٨٩
١٥ر٩	أندية اليونسكو ورابطاتها	٩١
	ثالثا - الميزانية	٩٣
١٦	قرار بفتح الاعتمادات المالية لعامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥	٩٣
	رابعا - قرارات عامة	٩٩
١٧	نظام اقتصادى دولى جديد	٩٩

١٨	اسهام اليونسكو فى اقرار السلاح ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية	١٠٢
١٩	اشتراك اليونسكو فى الاحتفال بانقضاء أربعين عاما على نهاية الحرب العالمية الثانية	١٠٦
٢٠	دور اليونسكو فى تكوين رأى عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح	١٠٦
٢١	التعاون الثقافى والعلمى على أساس المساواة والمصلحة المشتركة بوصفه عاملا هاما لدعم السلم والصداقة والتفاهم بين الشعوب	١٠٧
٢٢	دور اليونسكو فى تحسين أوضاع الشباب واسهام اليونسكو فى السنة الدولية للشباب	١٠٩
٢٣	تنفيذ القرار ٢١م/١ر١٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة	١١٠
	خامسا - النشاط التقنينى للمنظمة	١١٣
٢٤	دراسة الاجراءات المعمول بها فى اليونسكو لمتابعة تطبيق الوثائق التقنينية التى اعتمدت فى اطار المنظمة	١١٣
٢٥	دراسة اجراءات اعداد تقارير بشأن تطبيق التوصية المعدلة فيما يتعلق بالتعليم التقنى والمهنى	١١٣
٢٦	التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين	١١٤
	سادسا - المسائل الدستورية والقانونية	١١٩
٢٧	مشروع تعديل للفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى .	١١٩
	سابعا - المسائل المالية	١٢١
٢٨	التقارير المالية	١٢١
٢٨ر١	التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى	١٢١
٢٨ر٢	التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى	١٢١
٢٨ر٣	التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى	١٢١
٢٨ر٤	التقرير المالى والبيانات المالية المؤقتة المراجعة الخاصة باليونسكو فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨١ عن الفترة المالية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى	١٢٢
٢٨ر٥	التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو المؤقتة المقفلة فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ من الفترة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى	١٢٢
٢٨ر٦	التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى	١٢٢

٢٩	اشتراكات الدول الأعضاء	١٢٢
١ر٢٩	جدول توزيع الاشتراكات	١٢٢
٢ر٢٩	العملة التى تؤدى بها الاشتراكات	١٢٥
٣ر٢٩	تحصيل الاشتراكات	١٢٦
٤ر٢٩	تسديد متأخرات الاشتراكات	١٢٦
٣٠	١ر٣٠ رأس المال العامل : مقداره وادارته	١٢٧
	٢ر٣٠ رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية	١٢٨
٣١	المراجعة الخارجية للحسابات	١٢٨
١ر٣١	مد تفويض مراجع الحسابات الخارجى	١٢٨
٣٢	تعديل النظام المالى	١٢٨
١ر٣٢	الغاء الحسابات المؤقتة المراجعة	١٢٨
٣٣	صندوق تعويضات العاملين فى اليونسكو	١٢٩
	ثامنا ـ مسائل الموظفين	١٣١
٣٤	نظام ولائحة الموظفين	١٣١
١ر٣٤	تعديلات فى نظام ولائحة الموظفين	١٣١
٣٥	المحكمة الادارية : التدابير التى ينبغى اتخاذها لمد فترة تفويضها	١٣١
٣٦	المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا	١٣١
١ر٣٦	موظفو الفئة المهنية وما فوقها	١٣١
٢ر٣٦	موظفو الخدمة العامة	١٣٢
٣٧	لجنة الخدمة المدنية الدولية : التقارير السنوية	١٣٢
٣٨	حشد الموظفين وتجديدهم	١٣٣
١ر٣٨	الخطة العامة متوسطة الأجل لحشد الموظفين وتجديدهم والتوزيع الجغرافى للوظائف	١٣٣
٣٩	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة	١٣٤
٤٠	لجنة معاشات موظفى اليونسكو : انتخاب ممثلى الدول الأعضاء	١٣٤
٤١	صندوق التأمين الصحى	١٣٤
	تاسعا ـ المسائل المتعلقة بالمقر	١٣٥
٤٢	مبانى المقر	١٣٥
١ر٤٢	التوسع فى الحل متوسط الأجل : المبنى السادس	١٣٥
٢ر٤٢	تهيئة قاعة المؤتمرات وتوسيعها والتوسع فى مبانى ومكاتب المقر	١٣٦
٣ر٤٢	الحل طويل الأجل لمشكلة مبانى المقر	١٣٧
٤٣	لجنة المقر	١٣٨
١ر٤٣	صلاحيات لجنة المقر	١٣٨
٢ر٤٣	شكر لجنة المقر	١٣٨
	عاشرا ـ أساليب عمل المنظمة	١٣٩
٤٤	دراسة تقنيات الميزنة	١٣٩
٤٥	دراسة عن ظروف سير العمل فى المجلس التنفيذى وعن احتمالات توسيع نطاقه	١٤٠
٤٦	تحديد المناطق من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمى	١٤٠
٤٧	لغات عمل المنظمة	١٤٠
١ر٤٧	التوسع فى استخدام اللغة الروسية	١٤٠
٢ر٤٧	التوسع فى استخدام اللغة العربية	١٤١
٤٨	تقليل حجم وثائق المؤتمر العام	١٤١

حادى عشر ـ الدورة الثالثة والعشرون للمؤتمر العام ١٤٣

٤٩ مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين ١٤٣
٥٠ تشكيل لجان الدورة الثالثة والعشرين ١٤٣

ملحق الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وهيئاته ١٤٥

أولا تنظيم الدورة، قبول أعضاء منتسبين، انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى وثناء وتقدير وقرار شكر لرئيسه

١,٠ فحص أوراق الاعتماد

١١ر٠ شكل المؤتمر العام فى جلسته العامة الأولى ، فى ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٣، لجنة لفحص أوراق الاعتماد تضم ممثلى الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، جابون ، جامايكا، الجزائر، زامبيا ، سرى لانكا ، الصين ، كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٢ر٠ وبناء على تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد ، أو على التقارير التى قدمها رئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد بتفويض خاص منها ، أقر المؤتمر العام بصحة أوراق اعتماد :

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
اثيوبيا
الأراضى الواطئة
الأرجنتين
الأردن
أسبانيا
أستراليا
اسرائيل
أفغانستان
اكوادور
ألبانيا
جمهورية ألمانيا الاتحادية
جمهورية ألمانيا الديمقراطية
الامارات العربية المتحدة
أنتيجوا وبربودا
أنجولا
أندونيسيا
أوروجواى
أوغندا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية
جمهورية ايران الاسلامية
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراجواى
باكستان
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنجلاديش
بنما
بنين
بهاما (جزر)
بوتان
بوتسوانا
بورما
بوروندى
بولندا
بوليفيا
بيرو
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية
تايلاند
تركيا
ترينيداد وتوباجو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
جمهورية تنزانيا المتحدة
توجو
تونجا
تونس
جابون
جامايكا
جامبيا
جرينادا
الجزائر
جواتيمالا
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
الدنمارك
دومينيكا
جمهورية الدومينيكان
الرأس الأخضر

رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زمبابوى
ساحل العاج
ساموا
سانت كريستوفر ونيفيس
سانت لوسيا
سانت فنسنت وجرينادين
سان مارينو
ساوتومى وبرنسيبى
سرى لانكا
المملكة العربية السعودية
السلفادور
السنغال
سوازيلاند
السودان
الجمهورية العربية السورية
سورينام
السويد
سويسرا
سيشل
سيير اليون
شيلى
الصومال
الصين
العراق
عمان
غانا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فولتا العليا
جمهورية فيتنام الاشتراكية
فيجى
قبرص
قطر
جمهورية الكامرون المتحدة
كمبوتشيا الديمقراطية
كندا
كوبا
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لبنان
لكسمبرج
ليبيريا
ليسوتو
جمهورية المالديف
مالى
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكوا
مونغوليا
ناميبيا
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراجوا
نيوزيلندا
هاييتى
الهند
هندوراس
جمهورية وسط أفريقيا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا
اليونان

(ب) وفد العضو المنتسب التالى :

جزر الأنتيل التابعة للأراضى الواطئة

(ج) مراقب الدولة غير العضو التالية :

الكرسى البابوى

٢,٠ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتى تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسى

بعد أن درس المؤتمر العام فى جلستيه العامتين الثانية والثالثة بتاريخ ٢٥ و ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٣ التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذى فى دورته السابعة عشرة بعد المائة بشأن الرسائل الواردة من باراجواى وتشاد وجمهورية الدومينيكان والتى تستند فيها هذه الدول الى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسى (٢٢م/٣٧ الملاحق ١ و ٢ و ٣) ، ودرس الرسالتين الواردتين من

غينيا بيساو (٢٢م/٣٧ الملحق ٤) والسلفادور واللتين تستند فيهما هاتان الدولتان الى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسى ، قرر بناء على الصلاحيات التى خولته اياها الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسى أن يأذن لكل من باراجواى وتشاد وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وغينيا بيساو بالاشتراك فى التصويت فى الدورة الثانية والعشرين .

٠,٣ اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام فى جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٣ جدول الأعمال المؤقت الذى وضعه المجلس التنفيذى (٢٢م/١) ، اعتمد هذه الوثيقة ، باستثناء البند ٦٩ الذى اعتمده فى جلسته العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

أولا - تنظيم الدورة

١ - افتتاح الدورة : رئيس وفد يوغوسلافيا يفتتح الدورة
٢ - تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام
٣ - تقرير المجلس التنفيذى عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتى تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسى
٤ - اعتماد جدول الأعمال
٥ - انتخاب رئيس المؤتمر العام ونوابه ورؤساء اللجان ونوابهم ومقررى اللجان
٦ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام
٧ - قبول مراقبين من عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام بناء على توصية المجلس التنفيذى

ثانيا - التقارير عن نشاط المنظمة ؛ البرنامج والميزانية

٨ - التقارير عن نشاط المنظمة
٨ر١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة فى عامى ١٩٧٩ - ١٩٨٠
٨ر٢ تقرير المجلس التنفيذى عن أعماله فى الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣
٩ - دراسة عامة لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥
١٠ - اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥
١١ - دراسة مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥
١١ر١ الباب الأول - السياسة العامة والادارة العامة
١١ر٢ الباب الثانى - تنفيذ البرنامج
١١ر٣ الباب الثالث - مساندة البرنامج
١١ر٤ الباب الرابع - الخدمات الادارية العامة
١١ر٥ الباب الخامس - المصروفات العمومية
١١ر٦ الباب السادس - المصروفات الرأسمالية
١١ر٧ الباب السابع - احتياطى الميزانية
١١ر٨ الباب الثامن - تقلبات سعر العملة
١٢ - التصويت على قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥

ثالثا - مسائل السياسة العامة

١٣ - اسهام اليونسكو فى تحقيق أهداف نظام اقتصادى دولى جديد
١٤ - اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية
١٥ - دور اليونسكو فى تكوين رأى عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى نزع السلاح
١٦ - التعاون الثقافى والعلمى على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة باعتباره عاملا هاما من عوامل تعزيز السلام والصداقة والتفاهم بين الشعوب
١٧ - اسهام اليونسكو فى تحسين أوضاع المرأة
١٨ - تنفيذ القرار ٢١م/١ر١٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة
١٩ - آثار تقدم معالجة المعلومات على برامج اليونسكو
٢٠ - المشكلات الناجمة عن حركات الهجرة

رابعا - المسائل الدستورية والقانونية

٢١
٢١ر١ مشروع تعديل للفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى (بند اقترحته أستراليا ونيوزيلندا)

خامسا ـ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

٢٢ ـ دراسة الاجراءات المعمول بها فى اليونسكو لمتابعة تطبيق الوثائق التقنينية التى اعتمدت فى اطار المنظمة

ألف ـ تطبيق الوثائق الحالية

٢٣ ـ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير عملا بما يلى :
- التوصية الخاصة بأوضاع الفنان
- التوصية الخاصة بحماية الصور المتحركة وصونها
- التوصية الخاصة بالتوحيد الدولى للاحصاءات المتعلقة بالأموال العامة المخصصة للأنشطة الثقافية

٢٤ ـ التقرير الثالث للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين

باء ـ مقترحات باعداد وثائق جديدة

٢٥ ـ تقرير عن الجوانب الفنية والقانونية لاتفاقية يمكن وضعها بشأن التعليم التقنى والمهنى

٢٦ ـ ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن حماية التراث الثقافى من الكوارث الطبيعية وعواقبها

٢٧ ـ حماية المصنفات التى تندرج فى عداد الأملاك العامة ـ تقرير المدير العام

٢٨ ـ صون الفولكلور ـ تقرير المدير العام

٢٩ ـ ملاءمة تعديل التوصية الخاصة بالتوحيد الدولى للاحصاءات المتعلقة بنشر الكتب والدوريات

سادسا ـ العلاقات مع المنظمات الدولية

٣٠ ـ تقرير المجلس التنفيذى لفترة السنوات السبع عن اسهام المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء فى نشاط اليونسكو

٣١ ـ تقرير المدير العام عما طرأ من تعديلات على تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية

سابعا ـ أساليب العمل فى المنظمة

٣٢ ـ تحديد المناطق من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمى

٣٣ ـ دراسة عن ظروف سير العمل فى المجلس التنفيذى وعن احتمالات توسيع نطاقه فى المستقبل

٣٤ ـ دراسة تقنيات الميزنة

٣٥ ـ لغات العمل فى المنظمة

٣٥ر١ التوسع فى استخدام اللغة الروسية

٣٥ر٢ التوسع فى استخدام اللغة العربية

٣٦ ـ تقليل حجم وثائق المؤتمر العام

ثامنا ـ المسائل المالية

٣٧ ـ التقارير المالية

٣٧ر١ التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى

٣٧ر٢ التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى

٣٧ر٣ التقرير المالى والبيانات المالية المؤقتة المراجعة الخاصة بحسابات اليونسكو فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨١ عن الفترة المالية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجى

٣٧ر٤ التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى

٣٧ر٥ التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو المؤقتة المقفلة فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ عن الفترة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى

٣٧ر٦ التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى

٣٨ ـ اشتراكات الدول الأعضاء

٣٨ر١ العملة التى تؤدى بها الاشتراكات

٣٨ر٢ تحصيل الاشتراكات

٣٨ر٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء

٣٩ ـ رأس المال العامل : مقداره وادارته

٤٠ ـ اقتراحات المدير العام بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجى أو مد تفويضه

٤١ ـ تعديل النظام المالى ـ الغاء الحسابات المؤقتة المراجعة

٤٢ ـ صندوق تعويضات العاملين فى اليونسكو (بند اقترحه المدير العام)

تاسعا ـ شؤون الموظفين

٤٣ ـ نظام ولائحة الموظفين

٤٤ – المحكمة الادارية : التدابير التى ينبغى اتخاذها لمد فترة اختصاصها
٤٥ – المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
٤٥ر١ موظفو الفئة المهنية وما فوقها
٤٥ر٢ موظفو فئة الخدمة العامة
٤٦ – لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير المدير العام
٤٧ – السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين
٤٧ر١ حشد الموظفين وتجديدهم : الخطة العامة طويلة الأجل لحشد الموظفين وتجديدهم والتوزيع الجغرافى للوظائف
٤٨ – الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة : تقرير المدير العام
٤٩ – لجنة معاشات موظفى اليونسكو : انتخاب ممثلى الدول الأعضاء للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥
٥٠ – صندوق التأمين الصحى : تقرير المدير العام عن حالة الصندوق
٥١ – بند ترك بدون تحديد

عاشرا – المسائل المتعلقة بالمقر

٥٢ – تقرير لجنة المقر
٥٣ – مبانى المقر : التوسع فى الحل متوسط الأجل
٥٣ر١ مبانى المقر : التوسع فى الحل متوسط الأجل – المبنى السادس ؛ تقرير المدير العام
٥٣ر٢ مبانى المقر : التوسع فى الحل متوسط الأجل – تهيئة قاعات المؤتمرات وتوسيعها والتوسع فى مبانى ومكاتب المقر ؛ تقرير المدير العام
٥٤ – مبانى المقر : الحل طويل الأجل ؛ تقرير المدير العام
٥٥ – ملاحيات لجنة المقر

حادى عشر – الانتخابات

٥٦ – انتخاب أعضاء بالمجلس التنفيذى
٥٧ – انتخاب أعضاء لجان فى المؤتمر العام للدورة الثالثة والعشرين
٥٧ر١ اللجنة القانونية
٥٧ر٢ لجنة المقر
٥٨ – انتخاب أعضاء فى هيئات أخرى
٥٨ر١ انتخاب أعضاء فى اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
٥٨ر٢ انتخاب أعضاء فى مجلس مكتب التربية الدولى
٥٨ر٣ انتخاب أعضاء فى المجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى
٥٨ر٤ انتخاب أعضاء فى المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى
٥٨ر٥ انتخاب أعضاء فى اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها فى حالة الاستيلاء غير المشروع
٥٨ر٦ انتخاب أعضاء فى اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة فى أسوان والمتحف الوطنى للحضارة المصرية فى القاهرة
٥٨ر٧ انتخاب أعضاء فى المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الدولى لتنمية الاتصال
٥٨ر٨ انتخاب أعضاء فى المجلس الدولى الحكومى للبرنامج العام للمعلومات
٥٨ر٩ انتخاب أربعة أعضاء فى لجنة التوفيق والمساعى الحميدة المنوط بها السعى لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم
٥٨ر١٠ انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية المؤقتة لمعالجة المعلومات

ثانى عشر – الدورة الثالثة والعشرون للمؤتمر العام

٥٩ – مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام

ثالث عشر – مسائل أخرى

٦٠ – القدس وتنفيذ القرار ٢١م/١٤/٤
٦١ – دراسة مشكلات الاتصال – تنفيذ القرارين ١٩/٤ و ٢٠/٤ اللذين اعتمدهما المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين
٦٢ – اقتراحات بشأن تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
٦٣ – اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد عالمى للتنمية الثقافية
٦٤ – النصوص التكميلية المتعلقة بالخطة متوسطة الأجل الثانية للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٩
٦٥ – اعتماد مشروع النظام الأساسى للجنة الدولية الحكومية الاقليمية للمشروع الرئيسى فى مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبى
٦٦ – قبول جزر الأنتيل التابعة للأراضى الواطئة عضوا منتسبا فى المنظمة (بند اقترحته الأراضى الواطئة)
٦٧ – دور اليونسكو فى تحسين أوضاع الشباب فيما يتعلق بضمان ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأساسية وفى تشجيع تطلعاتهم الى المشاركة وتقاسم المسؤولية بشأن حل المشكلات الملحة للبشرية، وذلك فى الاطار الوطنى والاقليمى والدولى . (بند اقترحته جمهورية ألمانيا الديمقراطية)
٦٨ – تقرير المدير العام عن تطبيق الاعلان الخاص بالمبادىء الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق

الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب ، وعن التدابير الرامية الى تنفيذ هذا الاعلان (بند اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية)

المنظمة (بند اقترحته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

رابع عشر - موضوعات اضافية[1]

٦٩ - قبول جزر فيرجين البريطانية عضوا منتسبا فى

(١) الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الداخلى للمؤتمر العام

٤, ٠ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التى عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذى ، وبعد وقف العمل بأحكام الفقرة ١ من كل من المادتين ٢٥ و ٣٨ من النظام الداخلى طبقا للمادة ١٠٨ من هذا النظام وذلك طول فترة الدورة الثانية والعشرين ، شكل المؤتمر العام ، فى جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٣ ، مكتبه على النحو التالى[1] :

رئيس المؤتمر العام : السيد/سعيد محمد التل (الأردن)

نواب رئيس المؤتمر العام : رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
اثيوبيا
الأراضى الواطئة
أستراليا
اكوادور
جمهورية ألمانيا الاتحادية
أوروجواى
جمهورية ايران الاسلامية
باكستان
البرازيل
البرتغال
بنين
بوروندى
بولندا
تايلاند
تشيكوسلوفاكيا
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
جمهورية الدومينيكان
سانت لوسيا
ساوتومى وبرنسيبى
الصين
العراق
غانا
غينيا
فرنسا
ليسوتو
النرويج
نيجيريا
نيكاراجوا
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن

رئيس اللجنة الأولى : السيد/ألبرتو فاجنر دى رينا (بيرو)
رئيس اللجنة الثانية : السيد/تشافدار كورانوف (بلغاريا)
رئيس اللجنة الثالثة : السيد/ايردال اينونو (تركيا)
رئيس اللجنة الرابعة : السيدة/هانه سوندرجارد (الدنمارك)
رئيس اللجنة الخامسة : السيد/ايبا دير تيام (السنغال)
رئيس اللجنة الادارية : السيد/عز الدين قلّوز (تونس)
رئيس لجنة الترشيحات : السيد/أنطوان ندينجا أوبا (الكونغو)
رئيس اللجنة القانونية : السيد/كارلوس ماريا سانتيّان (الأرجنتين)
رئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد : السيد/نادار اجاه بالاسوبرامانيام (سرى لانكا)
رئيس لجنة المقر : السيد/رشيد تورى (الجزائر)

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقررى المؤتمر العام وهيئاته فى ملحق هذا المجلد .

٠,٥ تنظيم أعمال الدورة

٠٥١ر بناء على توصية مكتب المؤتمر العام ، وافق المؤتمر فى جلسته العامة الرابعة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٣ على الخطة المعدلة لتنظيم أعمال الدورة المقدمة من المجلس التنفيذى (٢٢م/٢ وضميمة) .

٠٥٢ر عين المؤتمر العام فى جلسته السابعة بتاريخ ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٣ الدول الأعضاء التالية أعضاء فى فريق الصياغة والتفاوض :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	سويسرا
جمهورية ألمانيا الاتحادية	شيلى
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	الصين
البرازيل	فرنسا
بلغاريا	الفلبين
تونس	فنلندا
جابون	كوبا
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	ليسوتو
	المكسيك
زائير	موزمبيق
السنغال	الهند
السودان	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية العربية السورية	اليابان

٠,٦ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية فى الدورة الثانية والعشرين

قرر المؤتمر العام فى جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٣ قبول ممثلين عن ثلاث منظمات دولية غير حكومية من الفئة جيم بصفة مراقبين ، وهذه المنظمات هى :

- الرابطة الدولية لأندية الليونز (البرنامج الرئيسى العاشر)
- اللجنة العالمية لحرية الصحافة (البرنامج الرئيسى الثالث)
- الجامعة الاذاعية والتلفزيونية الدولية (البرنامجان الرئيسيان الثالث والسابع) .

٠,٧ قبول عضوين منتسبين

قرر المؤتمر العام فى جلستيه العامتين الثالثة والحادية والثلاثين المنعقدتين فى ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول و ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ على التوالى ، قبول جزر الأنتيل التابعة للأراضى الواطئة وجزر فيرجين البريطانية عضوين منتسبين .

٠,٨ انتخاب أعضاء بالمجلس التنفيذى

٠٨١ر ان المؤتمر العام[1] ،

بالنظر الى أن الدول الآتى بيانها قد أصبحت أعضاء فى اليونسكو بعد أن اعتمد فى دورته الحادية والعشرين القرار ٩١ر٠ بشأن تقسيم الدول الأعضاء الى مجموعات لأغراض انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى :

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

انتيجوا وبربودا	بوتان
جزر بهاما	سانت كريستوفر ونيفيس
بليز	سانت فنسنت وجرينادين
فيجي	ساموا

ونظرا لأنه يجب بالتالى توزيع هذه الدول الأعضاء على المجموعات الانتخابية التى أنشأها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة وعدّلها فى دوراته السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين ،

يقرر :

(أ) اضافة أنتيجوا وبربودا الى المجموعة الثالثة ؛

(ب) اضافة بليز الى المجموعة الثالثة ؛

(ج) اضافة جزر بهاما الى المجموعة الثالثة ؛

(د) اضافة بوتان الى المجموعة الرابعة ؛

(هـ) اضافة ساموا الى المجموعة الرابعة ؛

(و) اضافة سانت فنسنت وجرينادين الى المجموعة الثالثة ؛

(ز) اضافة سانت كريستوفر ونيفيس الى المجموعة الثالثة ؛

(ح) اضافة فيجى الى المجموعة الرابعة .

٨٢ر٠ قام المؤتمر العام فى جلسته العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، بانتخاب ٢٦ عضوا من أعضاء المجلس التنفيذى .

وقد حصل المرشحون التالية أسماؤهم (مدرجة بالترتيب الهجائى) على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة ، ومن ثم أعلن انتخابهم :

السيد/كميل أبو صوان (لبنان)

السيد/عثمان سيد أحمد اسماعيل (السودان)

السيد/ديمترى ف . ايرمولنكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية)

السيد/ أندرى ايساكسون (ايسلندا)

السيد/ ألفونس بلاج (جمهورية وسط أفريقيا)

السيد/جان بنج (جابون)

السيد/ ألفريدو تارى مورسى (فنزويلا)

السيد/بن كوفاكونسو جامبجا (زمبابوى)

السيدة/جين بروارد شيفلين جيرارد (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيدة/كارمن جريرو - ناكبيل (الفلبين)

السيد/عبد العزيز حسين (الكويت)

السيد/عبد المجيد خان (بنجلاديش)

السيد/بويانتين داشتسيرين (مونغوليا)

السيد/جى راجاونسون (مدغشقر)

السيد/خيسوس رييس ايروليس (المكسيك)

السيد/وليم أ. ضوض (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

السيد/عبد عبده (الجمهورية العربية السورية)

السيدة/عطية عناية الله (باكستان)

السيد/بيير فولانى (النيجر)

السيد/تاكاكى كاجاوا (اليابان)

السيد/ أيان كريستى كلارك (كندا)

السيد/جان بيير كوت (فرنسا)

السيد/ديمترى كوسمادوبولوس (اليونان)

السيد/ ادوارد فيكتور لوكهو (غيانا)

السيد/ ايفو مارجان (يوغوسلافيا)

السيد/موسى جستيس نسيبانده (سوازيلاند)

٩,٠ ثناء وتقدير وشكر للسيد فيكتور ماسّوه، رئيس المجلس التنفيذى*

ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ أن السيد/فيكتور ماسّوه لن يضطلع بعد الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام بمهام رئاسة المجلس التنفيذى ،

ويذكّر بأنه شارك على نحو وثيق ولسنوات عديدة فى أنشطة اليونسكو ، ولاسيما بوصفه عضوا فى المجلس التنفيذى ورئيسا له ،

ويرى أن ما اتصف به من حكمة واعتدال وحس الحوار وهيبة قد أثر فى الروح التى اعتمد بها المجلس التنفيذى قرارات سهلت كثيرا أعمال الدورة الراهنة للمؤتمر العام ،

ويدرك ما قدمه من اسهام ثمين فى تحقيق أهداف اليونسكو ،

يعرب عن جزيل عرفانه للسيد/فيكتور ماسّوه لما أسداه الى المنظمة من خدمات جليلة .

---

* اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ٢٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

ثانيا برنامج الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

ألف البرامج الرئيسية

١ تأمل فى المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية[1]

١,١ البرنامج الرئيسى الأول « تأمل فى المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية »

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٠١/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسى الأول " تأمل فى المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية " ،

ويؤكد من جديد الأهمية التى يعلقها على دور اليونسكو بوصفها مختبرا للأفكار ، وعلى تنفيذ برنامج يسمح بمتابعة تطور المشكلات العالمية متابعة متأنية متواصلة ، وبالاضطلاع بتفكير مستقبلى واسع النطاق ،

١ – يرخص للمدير العام بالاضطلاع بأنشطة ترمى الى تنفيذ البرنامج الرئيسى الأول " تأمل فى المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية " والبرامج والبرامج الفرعية الواردة فى القرار ٠١/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة ؛

٢ – ويدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) فى اطار البرنامج ١ر١ " اعداد دراسات وبحوث بشأن المشكلات العالمية " ،

(١) أن يجمع بصورة مستمرة ، فى كل منطقة ، معلومات متنوعة عن المشكلات العالمية وأن يعمل على اجراء بحوث بشأن هذه المشكلات ، وأن ينشىء لهذه الغاية شبكة دولية للتحليلات والبحوث تضم بوجه خاص مؤسسات ومراكز للبحوث كما تضم شخصيات مختلفة ؛ وأن يكفل نشر نتائج الأعمال التى يضطلع بها باصدار تقرير سنوى تلخيصى جامع ؛

(٢) وأن يشرع فى اعداد خلاصات جامعة ودراسات موضوعية توضح دور العوامل المتصلة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام والاتصال فى الاشكالية العالمية ؛

(٣) وأن يواصل اجراء بحوث بشأن دمج الجوانب الاجتماعية والثقافية فى الأعمال الكمية ؛

(ب) وفى اطار البرنامج ٢ر١ " اعداد دراسة مستقبلية دولية " ، أن يشرع ، لاعداد الاطار الفكرى للدراسة ، فى أعمال تمهيدية تتضمن تحليلا للدراسات المستقبلية الرئيسية المتوافرة ونتائجها ، وحصرا للمشكلات الراهنة أو الآخذة فى الظهور والتى تستلزم تفكيرا مستقبليا ، كما تتضمن تحديد عوامل التغيير المختلفة التى يمكن مراعاتها ؛

٣ – ويدعو المدير العام ، فضلا عن ذلك ، الى مراعاة ما يلى لدى تنفيذ هذا البرنامج الرئيسى :

(أ) أن تتيح الاسهامات التى سيستعان بها التعبير عن تنوع الثقافات والحساسيات والاتجاهات الفكرية ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الأولى ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ ٠

(ب) وأن تستعين الأعمال المقترحة بأساليب ونهوج العلوم الاجتماعية والانسانية وبالتفكير الفلسفي على حد سواء ؛

(ج) وأن تنشر نتائج الدراسات والبحوث التي سيضطع بها على نطاق واسع وأن تستخدم في تحديد اتجاهات نشاط المنظمة في المستقبل .

٢ التعليم للجميع[١]

٢,١ البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع »

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢/٢ر٠٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسي الثاني " التعليم للجميع " الوارد في الخطة متوسطة الأجل الثانية ،

ويدرك أن الحق في التعليم هو أحد حقوق الانسان الأساسية وأن التعليم هو أحد الشروط اللازمة لكفالة حقوقه الأخرى ،

ويدرك أن الممارسة التامة للحق في التعليم لا تزال أبعد ما تكون عن التحقق على الصعيد العالمي وأن الأمية ما زالت احدى المشكلات الاجتماعية الكبرى في زمننا وتحديا رئيسيا للمجتمع الدولي ،

وبالنظر الى أن ممارسة الحق في التعليم تفترض توافر ارادة سياسية تهدف الى تحقيق الديمقراطية وتتمثل في بذل جهود وطنية متصلة بغية ادراج مبادىء الانصاف والعدل في لب العملية التعليمية ، بحيث يقضي على جميع أشكال التفاوت والتمييز التي تصيب بعض الفئات الاجتماعية أو بعض الجماعات أو العناصر من السكان ، ولا سيما النساء والريفيين ،

وبالنظر الى أن الحق في التعليم للجميع ينبغي أن يكون مصدر الهام وعمل من أجل تنمية التعليم في الدول الأعضاء ، وأن يندرج في منظور تربية مستديمة تتكامل في اطارها مختلف أنماط التعليم ومختلف أشكاله ، سواء كان تعليما نظاميا أو غير نظامي وتدريبا قبل الخدمة أو تدريبا مستمرا ،

واذ يؤكد على الأهمية التي يتسم بها ، لتحقيق أهداف البرنامج الرئيسي الثاني ، تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار ،

ويذكّر بأن برنامج المنظمة ينبغي أن يسهم بصفة عامة في حفز ومساندة جهود الدول الأعضاء بغية تحويل التعليم الى واقع ملموس ،

١ - يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية الواردة في البرنامج الرئيسي الثاني " التعليم للجميع " ؛

٢ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ١ر٢ " التعليم للجميع : تنمية التعليم الابتدائي وتجديده وتعزيز مكافحة الأمية " ،

(١) أن يعزز الدراسات والبحوث الرامية الى توافر تحديد أدق للأميين من الكبار (أفرادا وجماعات) والأطفال غير الملتحقين بالمدارس ، ومعرفة أفضل بأسباب الأمية وآثارها في بيئات مختلفة ، لا سيما التوسل بتلك الدراسات لتصميم برامج وأنشطة أقوى فعالية في توسيع نطاق التعليم الابتدائي وتعزيز محو الأمية بين الشباب والكبار ؛

(٢) أن يساعد الدول الأعضاء في صياغة خطط متكاملة للقضاء على الأمية ترتكز الى نهج شامل يرمي الى سد منابع الأمية عن طريق التوسع في الحاق الأطفال بالمدارس والى تكثيف جهود محو أمية الشباب والكبار، والى تصميم أساليب تجديدية وأساليب أكثر فعالية في مكافحة الأمية ؛

(٣) أن يتعاون في تنفيذ هذه الخطط ، ولا سيما عن طريق الاضطلاع بأنشطة تدريبية موجهة الى العاملين في مجال التعليم ؛

(٤) أن يحفز ويساند الأنشطة المتصلة بالمشروع الرئيسي في مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبي ، وأن ينظم لهذا الغرض في ١٩٨٤ دورة للجنة الاقليمية الحكومية (الفئة ٢) المختصة بالمشروع الرئيسي ؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الثانية ، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٢١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٣ .

(٥) أن يدعم تنفيذ البرنامج الاقليمى الخاص بالقضاء على الأمية فى أفريقيا ، الذى أوصى به مؤتمر وزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادى فى الدول الأفريقية الأعضاء الذى عقد عام ١٩٨٢ فى هارارى ؛

(٦) أن يكثف الجهود الرامية الى تعبئة الرأى العام العالمى ، ولا سيما من أجل توفير دعم معنوى ومادى واسع النطاق لتنفيذ خطط وبرامج تعميم التعليم الابتدائى ومحو أمية الشباب والكبار ؛

(ب) فى اطار البرنامج ٢ر٢ " تحقيق ديمقراطية التعليم " ،

(١) أن يواصل مساندة تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ، ودراسة مختلف الجوانب المتعلقة بتحقيق ديمقراطية التعليم ، والأخذ بتدابير تشريعية وادارية ومالية واجتماعية وتعليمية تكفل ضمان التكافؤ فى فرص الالتحاق بالتعليم وفى المعاملة فيه ، ولا سيما بشأن الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا ؛

(٢) أن يتعاون مع الدول الأعضاء بغية المساعدة فى تنفيذ اصلاحات وتدابير ومشروعات تعليمية تستهدف تطبيق مبادىء التربية المستديمة على نحو كامل وتحقيق مزيد من الاستمرار بين مختلف عناصر نظام التعليم المدرسى ، وايجاد ترابط أفضل بين التعليم النظامى والتعليم غير النظامى ، وبغية ضمان المشاركة الكاملة من جانب المجتمع المحلى فى هذه الأنشطة ؛

(٣) أن يسهم فى النهوض بتعليم الصغار ، ولا سيما عن طريق تشجيع مشاركة الكبار والجماعات المحلية فى هذا النوع من التعليم ؛

(ج) فى اطار البرنامج ٣ر٢ " تعليم الكبار " ،

(١) أن يدعو الى عقد مؤتمر دولى رابع بشأن تعليم الكبار (الفئة ٢) ؛

(٢) أن يساند اعداد وتنفيذ أنشطة تعليمية ترمى الى تيسير انخراط الكبار فى عالم العمل ؛

(٣) أن يعزز تنمية تعليم الكبار ، ولا سيما كى تتوافر لديهم معرفة أفضل بحقوق المواطن ومسؤولياته ، وتفهم لآثار المشكلات العالمية الكبرى على حياة المجتمعات والأفراد وبغية مشاركتهم بهمة ووعى فى التنمية المتوازنة للمجتمع وتقدمه ، ولا سيما فى صياغة وتنفيذ الأنشطة التعليمية ، من أجل تنمية الثقافة العامة للكبار ، وابراز ملكاتهم واثراء شخصياتهم ؛

(٤) أن يشجع الأنشطة التعليمية الكفيلة بالاسهام فى تحسين أوضاع المسنين ، والتدابير الرامية الى اشراكهم فى الأنشطة التعليمية والاجتماعية والثقافية اللازمة للجماعات المحلية ؛

(د) فى اطار البرنامج ٤ر٢ " تكافؤ فرص الفتيات والنساء فى مجال التعليم " ، أن يدعم التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بغية تحقيق ما يلى :

(١) تحديد العقبات ذات الأصل الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى التى تعترض تحقيق المساواة بين الرجال والنساء فى مجال التعليم ، واجراء الدراسات المناسبة لهذا الغرض ؛

(٢) التعريف على نحو أفضل بالآثار التى تلحقها بالمجتمع أوجه التفاوت التى تعانى منها النساء ؛

(٣) تشجيع مشاركة النساء ، على قدم المساواة مع الرجال ، فى التعليم بكافة مستوياته وأشكاله ، والتحاقهم بالدراسات والوظائف فى مجال التعليم العالى والبحوث ، ولا سيما فى المجالات الحاسمة المتعلقة بتقدم العلوم والتقنيات ؛

(٤) التعريف على نحو أفضل بالدور التربوى الذى تؤديه النساء فى المجتمع ، وتعزيز هذا الدور ؛

(هـ) فى اطار البرنامج ٥ر٢ " التوسع فى التعليم وتحسينه فى المناطق الريفية " ،

(١) أن يتعاون مع الدول الأعضاء بغية المساعدة فى اتخاذ تدابير ادارية ومالية وتعليمية ترمى الى تقليل أوجه التفاوت بين سكان الريف وسكان المدن ، وتأمين تكافؤ الفرص والمعاملة للجميع فى مجال التعليم ؛

(٢) أن يحسن نوعية التعليم وملاءمته فى المناطق الريفية ، ويدعم الروابط بين التعليم والعمل المنتج ، ولا سيما فى مجال الزراعة والحرف ، ويدرس أهمية توفير الحوافز المناسبة للعاملين فى مجال التعليم فى المرافق الريفية ؛

(٣) أن يعزز مشاركة سكان الريف فى اعداد وتنفيذ تدابير من أجل تنمية التعليم وتحسينه ؛

(٤) أن يزيد اسهام التعليم العام والمتخصص (التعليم التقنى والتعليم الزراعى) فى التنمية الاجتماعية الاقتصادية والتقدم العلمى والتقنى وتحديث المناطق الريفية وتحسين ظروف المعيشة والعمل لسكان الريف ؛

(و) فى اطار البرنامج ٢ر٦ " تعزيز حق بعض الجماعات الخاصة فى التعليم " ،

(١) أن ينمى الأنشطة التعليمية والتدريبية لصالح المعوقين ، ولا سيما الأنشطة التى من شأنها أن تيسر اندماج المعوقين فى البنى التعليمية العادية ؛

(٢) أن يواصل التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى (الأونروا) ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " مفولاج " ، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية " بامت " ، وسائر الوكالات التى تقدم مساعدة فى مجال التعليم الى اللاجئين والى حركات التحرير الوطنى التى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والى منظمة التحرير الفلسطينية التى تعترف بها جامعة الدول العربية ، وأن يكشف الأنشطة الرامية الى اعداد أطر تلك الحركات ؛

(٣) أن يعزز الأنشطة التعليمية لصالح العمال المهاجرين وأسرهم ، ولا سيما الجيل الثانى من المهاجرين ، من أجل تيسير اندماجهم فى بلاد المهجر واعادة اندماجهم فيما بعد فى بلدانهم الأصلية ، مع ايلاء اهتمام خاص لتعليمهم لغاتهم الأصلية وتعريفهم بقيمهم الثقافية ؛

٣ - ويدعو المدير العام الى أن يواصل ، لدى تنفيذ البرنامج الرئيسى الثانى " التعليم للجميع " ، ايلاء درجة عالية من الأولوية لطلبات التعاون التى ترد من البلدان النامية الأقل تطورا .

٢,٢ اللجنة الاقليمية الحكومية للمشروع الرئيسى فى مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبى

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/١٠٣ المقدمة من المدير العام ، ومشروع النظام الأساسى للجنة الاقليمية الحكومية المؤقتة للمشروع الرئيسى فى مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبى الذى وضعته اللجنة الاقليمية الحكومية المؤقتة للمشروع الرئيسى فى مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبى ،

١ - يشكر اللجنة المؤقتة على ما أنجزته من عمل ؛

٢ - ويؤيد ملاحظات المدير العام الواردة بالفقرات ٥ و ٦ و ٧ من الوثيقة ٢٢م/١٠٣ ، ويوافق على التعديلات التى يقترح ادخالها على المادة الخامسة ، الفقرة ١ ، والمادة الثامنة ، الفقرة ١ ، من مشروع النظام الأساسى ؛

٣ - ويعتمد النظام الأساسى للجنة الاقليمية الحكومية للمشروع الرئيسى فى مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبى ، المعدل على النحو المشار اليه والوارد نصه فى ملحق هذا القرار ؛

٤ - ويرخص للمدير العام بأن يدعو فى الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لانعقاد الدورة الأولى للجنة الاقليمية الحكومية للمشروع الرئيسى فى مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبى .

ملحق

النظام الأساسى
للجنة الاقليمية الحكومية للمشروع الرئيسى
فى مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبى

المادة الأولى

تنشأ بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة اقليمية حكومية للمشروع الرئيسى فى مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبى (يشار اليها فيما يلى باسم " اللجنة ") .

المادة الثانية

تكلف اللجنة ، فى اطار قرارات المؤتمر العام الخاصة بالمشروع الرئيسى ، بما يلى :

١ - تقديم توصيات الى أعضاء اللجنة بغية تنفيذ المشروع الرئيسى ؛

٢ - وضع " خطة العمل الاقليمية " للمشروع الرئيسى وتحديد الأنشطة الاقليمية أو دون الاقليمية اللازمة، داخل هذه الخطة، لمساندة الأنشطة الوطنية التى تصمم وتنفذ تلبية لأهداف المشروع المذكور ؛

٣ - متابعة تنفيذ "خطة العمل الاقليمية "وتقديم اقتراحات من شأنها أن تسهم فى تحقيق أهداف المشروع الرئيسى على الصعيد الوطنى أو دون الاقليمى أو الاقليمى ؛

٤ – الاحاطة علما " بخطط العمل الوطنية " وغيرها من الوثائق التى تشكل جزءا من المشروع ، والعمل على نشر النتائج المحرزة فى كل مرحلة من مراحل تنفيذها ؛

٥ – تسهيل التعاون التقنى الأفقى ، فى اطار المشروع الرئيسى ،بين البلدان وبين مجموعات البلدان بالمنطقة ؛

٦ – استدرار المساندة التقنية والمالية من الدول الأعضاء باليونسكو ومن المؤسسات والهيئات ومصادر التمويل العامة أو الخاصة ، دون الاقليمية أو الاقليمية أو الدولية ، لصالح الأنشطة الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية المتعلقة بأهداف المشروع الرئيسى ؛

٧ – تقديم المشورة الى المدير العام لليونسكو بشأن ما يمكن أن تتخذه المنظمة من تدابير للمساعدة على انجاز المشروع ؛

٨ – تقديم تقارير عن أنشطتها الى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى كل دورة من دوراته العادية ؛

٩ – تعزيز أية أنشطة أخرى من شأنها الاسهام فى تحقيق أهداف المشروع الرئيسى ، أو الاضطلاع بتلك الأنشطة .

المادة الثالثة

١ – تتألف اللجنة من جميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التى تتكون منها منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى كما هى محددة فى قرارات المؤتمر العام أرقام ١٣م/٩١ره ، و ١٨م/١ر٤٦ ، و ١٩م/١ر٣٧ ، و ٢٠م/١ر٣٧ ، و٢١م/٢ر٣٩ وأى قرار آخر يتعلق بذلك قد يتخذه المؤتمر العام مستقبلا ، كما تضم اللجنة العضو المنتسب الى اليونسكو والاقليم الذين اشتركا مع التمتع بحق التصويت فى اجتماع اللجنة الاقليمية الحكومية المؤقتة للمشروع الرئيسى فى مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبى (١٢ – ١٧ يوليو/ تموز ١٩٨٢).

٢ – تختار الدول الأعضاء باللجنة ممثليها مع المراعاة الواجبة لاختصاصات اللجنة كما هى محددة فى هذا النظام الأساسى .

المادة الرابعة

١ – تجتمع اللجنة فى دورة عادية مرة كل سنتين . ويجوز عقد دورات غير عادية طبقا للنظام الداخلى للجنة .

٢ – لكل دولة من أعضاء اللجنة الحق فى صوت واحد فى هذه الاجتماعات ولكنه يجوز لها أن توفد الى اجتماعات اللجنة العدد الذى تراه لازما من الخبراء أو المستشارين .

٣ – تعتمد اللجنة نظامها الداخلى فى أول دورة لها .

٤ – يجوز للجنة ، فى اطار نظامها الداخلى ، أن تنشئ أى جهاز فرعى تجده مناسبا ، رهنا بتوافر التمويل لهذا الجهاز .

المادة الخامسة

١ – تنتخب اللجنة فى كل دورة عادية لها رئيسا وخمسة نواب للرئيس ومقررا تتألف منهم هيئة المكتب .

٢ – يضطلع المكتب بما تسنده اليه اللجنة من مهام .

٣ – يجوز – فيما بين اجتماعات اللجنة – أن يدعو المدير العام لليونسكو المكتب الى الانعقاد اما بمبادرة منه واما بناء على طلب رئيس اللجنة أو أغلبية أعضاء المكتب .

المادة السادسة

١ – يجوز لممثلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين باليونسكو ، التى ليست أعضاء فى اللجنة ، الاشتراك ، بدون الحق فى التصويت ، فى كافة اجتماعات اللجنة عدا اجتماعات المكتب ، بوصفهم مراقبين .

٢ – يجوز لممثلى الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى فى منظومة الأمم المتحدة التى عقدت معها اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل ، الاشتراك ، دون الحق فى التصويت ، فى كافة اجتماعات اللجنة عدا اجتماعات المكتب .

٣ – للجنة أن تضع الشروط التى يمكن فى ظلها أن يدعى لحضور اجتماعات اللجنة ، كمراقبين ، ممثلون لدول ليست أعضاء فى اليونسكو لكنها أعضاء فى منظمة أو أكثر من منظمات منظومة الأمم المتحدة ، وممثلون لمنظمات الأمم المتحدة الأخرى التى لم تعقد معها اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل ، وممثلون لمنظمات دولية أخرى ، حكومية أو غير حكومية ولمؤسسات وهيئات . كما تضع اللجنة الشروط التى يمكن فى ظلها دعوة أشخاص معينين من ذوى الكفايات المتميزة ، واستشارتهم فى مجالات اختصاصهم .

المادة السابعة

١ – يؤمن مدير عام اليونسكو سكرتارية اللجنة ، فيضع تحت تصرف اللجنة العاملين والامكانيات اللازمة لتيسير عملها .

٢ – تقوم السكرتارية بتجميع كافة مقترحات وملاحظات أعضاء اللجنة والدول الأعضاء باليونسكو ، والمنظمات الدولية المهتمة بالمشروع الرئيسى ، وتقدمها الى اللجنة ، وتقوم السكرتارية كلما تطلب الأمر ذلك باعداد مشروعات محددة ، على أساس تلك المقترحات ، وتقدمها الى اللجنة لدراستها .

المادة الثامنة

١ – تتحمل الدول الأعضاء النفقات الناشئة عن اشتراك ممثليها فى اجتماعات اللجنة وأجهزتها الفرعية . وتمول النفقات الجارية للجنة ولأجهزتها الفرعية من اعتمادات يرصدها لذلك الغرض المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ – يجوز قبول المساهمات الطوعية لتكوين أموال ودائع طبقا للنظام المالى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ويدير أموال الودائع هذه المدير العام للمنظمة . وتقدم اللجنة توصيات الى المدير العام بشأن تخصيص تلك المساهمات للمشروعات المتعلقة بالمشروع الرئيسى .

٢,٣ البرنامج الاقليمى للقضاء على الأمية فى أفريقيا

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى اعلان هارارى الذى اعتمده رسميا مؤتمر وزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادى فى الدول الأفريقية الأعضاء الذى نظمته اليونسكو بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية (هارارى ، ٢٨ يونيو / حزيران – ٣ يوليو / تموز ١٩٨٢) والذى أكد فيه هذا المؤتمر من جديد " الالتزام الذى آلته على نفسها الدول الأفريقية الأعضاء بتحقيق ديمقراطية التعليم وتجديده بغية تأمين الممارسة الكاملة للحق فى التعليم لجميع الأفريقيين والأفريقيات أطفالا وكبارا باعتباره شرطا لا غنى عنه لازدهار الأفراد وتقدم المجتمعات " ،

وبالنظر الى أن مؤتمر هارارى وجه ، فى هذا الاعلان ، نداء الى اليونسكو" من أجل أن تدرس امكانية تنفيذ برنامج اقليمى للقضاء على الأمية بالتعاون مع الدول الأعضاء " ، وأنه أوصى المدير العام بأن يدرس ما اذا كان من الممكن أن يقترح ، فى اطار مشروع البرنامج والميزانية القادم ، الشروع فى برنامج اقليمى يستهدف تعزيز عملية القضاء على الأمية فى أفريقيا قبل نهاية القرن عن طريق الاضطلاع بعمل منسق لتعميم وتحديد التعليم الابتدائى ومحو أمية الكبار " (التوصية رقم ٢) ،

وبالنظر ، خاصة ، الى أن مؤتمر هارارى أوصى المؤتمر العام لليونسكو " بأن يوجه نداء للتعاون والتضامن على الصعيد الدولى لدعم ومساندة الجهود التى تبذلها الدول الأفريقية الأعضاء لتقضى على الأمية ولتكفل لجميع الأفريقيين والأفريقيات الممارسة الكاملة للحق فى التعليم " ،

وبعد أن بحث الوثيقة ٢٢م/١٠٦ " البرنامج الاقليمى للقضاء على الأمية فى أفريقيا : مقترحات المدير العام " ،

١ – يوافق على مقترحات المدير العام المقدمة فى الوثيقة ٢٢م/١٠٦ ؛

٢ – ويرخص للمدير العام :

(أ) بأن يتخذ جميع التدابير التى يراها ضرورية فى اطار برنامج وميزانية المنظمة للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ (ولا سيما فى اطار البرامج الرئيسية الثانى والرابع والخامس) لتيسير الشروع فى البرنامج الاقليمى للقضاء على الأمية فى أفريقيا – المعروض فى الوثيقة ٢٢م/١٠٦ – وحسن تنفيذه ؛

(ب) أن يتخذ ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، التدابير الملائمة من أجل تعبئة الموارد ، ولا سيما الخارجة عن الميزانية ، اللازمة لتنفيذ البرنامج الاقليمى ؛

٣ – ويوجه نداء الى جميع الدول الأعضاء والى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والى المؤسسات والهيئات العامة والخاصة ، من أجل أن تقدم ، فى اطار البرنامج الاقليمى ، دعمها المادى والمالى والتقنى لجهود الدول الأفريقية الأعضاء الرامية الى القضاء على الأمية عن طريق عمل منسق لتعميم وتجديد التعليم الابتدائى ولمحو أمية الكبار .

٢,٤ تنمية التعليم الابتدائى وتجديده

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرارات ٠٢/٢ ، و ٠٤/٢ ، و ٠٥/٢ التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرامج الرئيسية الثانى والرابع والخامس ،

ويذكّر أيضا بالقرار ١٧٨/٣٧ الخاص بالحق فى التعليم الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السابعة والثلاثين ،

ويذكّر كذلك بتوصيات المجلس التنفيذى بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ (٢٢م/٥) الواردة فى القرار ٤ر١ الصادر عن المجلس التنفيذى فى دورته السادسة عشرة بعد المائة .

واذ يعترف بأن التعليم الابتدائى لا يزال يشكل النوع الوحيد من التعليم النظامى الذى يفيد منه عدد كبير من الأطفال فى جميع أنحاء العالم ،

واقتناعا منه بأن " تنمية التعليم الابتدائى تشكل الشرط الأساسى لاستئصال شأفة الأمية نهائيا " وفقا لما جاء بخطة اليونسكو متوسطة الأجل الثانية (٤ ا ا /٤) ،

واذ يؤكد أيضا على المساهمة الحيوية التى يمكن للتعليم الابتدائى الجيد تقديمها فى التنمية الكاملة لقدرات الأفراد وشخصياتهم وبالتالى للمجتمع بأسره ،

واذ يحيط علما باهتمام بأن الموضوع الخاص للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر الدولى للتربية المزمع عقده بجنيف عام ١٩٨٤ ، سيكون " تعميم التعليم الابتدائى وتجديده بهدف تضمينه قدرا ملائما من مبادىء العلوم والتكنولوجيا " ،

ويعرب عن أمله فى أن يوفر هذا المؤتمر ، ضمن ما يوفر ، فرصة لمناقشة الصعوبات العملية المتعلقة بالحفاظ على جودة التعليم الابتدائى – فى وقت يشهد فيه هذا التعليم توسعا كبيرا – وبكفالة تدريس المواد العلمية بطريقة فعالة وملائمة ،

١ – يؤكد من جديد أن من أهم أولويات عمل اليونسكو ، فى مجال برامجها التربوية ، ضرورة تعزيز تنمية التعليم الابتدائى وتجديده بالنسبة للجميع ؛

٢ – ويرى من المهم ضرورة اعتبار التعليم الابتدائى عنصرا حيويا فى عملية التعليم الشاملة وعاملا أساسيا فى اجتثاث الأمية ؛

٣ – ويدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ وتعزيز التدابير الرامية الى توفير التعليم الابتدائى للجميع ، ومواصلة الجهود من أجل المحافظة على مستواه وتحسين نوعيته وملاءمته لاحتياجات الأفراد ، وذلك وذلك بأن تعمل – ضمن ما تعمل – على تجديد موضوعاته وأساليبه وتحسين تدريب المعلمين ؛

٤ – ويدعو المدير العام الى :

(أ) ايلاء عناية خاصة عند تنفيذ الأنشطة الواردة فى البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ (٢٢م/٥) ، فى اطار البرامج الرئيسية الثانى والرابع والخامس ، الى البرامج ذات الصلة المباشرة بتنمية التعليم الابتدائى وتجديده والتى ستساعد الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، على تحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائى الجيد والملائم ؛

(ب) بحث السبل والوسائل اللازمة لاعطاء أولوية أكبر لمثل هذه البرامج فى الفترات المالية اللاحقة .

٢,٥ خطة محو الأمية فى هندوراس

ان المؤتمر العام ،

اذ يضع فى اعتباره أن حكومة جمهورية هندوراس شرعت فى خطة وطنية لمحو الأمية تندرج فى اطار سياسة تستهدف تحقيق التفتح الكامل لسكان هندوراس ، نظرا لأن محو الأمية هو الشرط الأساسى لتحقيق هذا التفتح ،

ويضع فى اعتباره أن المشروع الرئيسى لليونسكو يسعى الى القضاء على الأمية بحلول سنة ٢٠٠٠ كهدف من أهدافه الأساسية ،

ويقر بأن جمهورية هندوراس من البلدان التى تبلغ فيها الأمية أعلى نسبة ، حيث لا يعرف ٤٢٫٥ ٪ من سكانها القراءة والكتابة ،

ويؤكد من جديد أن التدابير التى اتخذتها حكومة جمهورية هندوراس تندرج فى اطار الاتجاهات الرئيسية المحددة بوضوح فى الخطة متوسطة الأجل لليونسكو ،

يرخص للمدير العام أن يوجه نداء الى المجتمع الدولى لكى يقدم لهندوراس المعونة المادية والتقنية التى هى فى حاجة اليها لتنفيذ خطتها الوطنية لمحو الأمية .

٢,٦ برنامج محو الأمية فى سورينام

ان المؤتمر العام ،

اذ يرى أن التعليم حق أساسى للجميع من أجل ضمان المشاركة التامة لجميع الأفراد فى التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لسورينام ،

ويرى أن القضاء على الأمية ليس حقا من الحقوق الأساسية فحسب ، بل هو شرط من الشروط الأساسية لنمو أى بلد من البلدان وتقدم شعبه ،

ويحيط علما بأن سورينام قد عقدت العزم على استئصال شأفة الأمية ، وأن هذا برنامج من البرامج ذات الأولوية لحكومتها التى تكرس ٢٥ ٪ من ميزانيتها الوطنية للتعليم ،

ويلاحظ أنه ينبغى أن تعبأ كافة الموارد البشرية المتاحة والموارد المادية الممكنة للبلاد ، وأن البرنامج الوطنى لمحو الأمية سيليه برنامج واسع النطاق لتعليم الكبار ،

ويضع فى اعتباره أن أحد الأهداف الأساسية للمشروع الرئيسى فى مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبى هو القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ،

ويؤكد من جديد أن ما تضطلع به حكومة جمهورية سورينام من أنشطة يتفق مع الخطوط الرائدة للخطة متوسطة الأجل (١٩٨٤ - ١٩٨٩) ،

يرخص للمدير العام بأن يناشد المجتمع الدولى تقديم العون المادى والتقنى الذى تحتاجه سورينام لتنفيذ برنامجها الوطنى لمحو الأمية .

٢,٧ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم [1]

ان المؤتمر العام ،

ينتخب وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول انشاء لجنة التوفيق والمساعى الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التى قد تنشأ بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ، الأشخاص الواردة أسماؤهم فيما يلى أعضاء فى اللجنة : الدكتور اسماعيل أنطونيو فاراجاس بونيّا (كوستاريكا) ، الدكتور فنسان ديباسكوالى (مالطة) ، الدكتور فوزى عبد الظاهر خميس (مصر) ، الآنسة مرغريت جون مارشال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٨٣ .

٣ الاتصال فى خدمة الانسان[1]

٣,١ البرنامج الرئيسى الثالث « الاتصال فى خدمة الانسان »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٣/٢٠ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسى الثالث "الاتصال فى خدمة الانسان"،

ويذكّر بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة فى الميثاق التأسيسى وبشتى الوثائق الدولية وبقرارات المؤتمر العام التى أشير اليها فى ذلك القرار،

ويذكّر بالاعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب، الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته العشرين (١٩٧٨)،

ويذكّر بالفقرات من ٣٦ الى ٤٠ من اعلان مكسيكو بشأن السياسات الثقافية الذى اعتمده المؤتمر العالمى بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو، ١٩٨٢)، وبتوصيات هذا المؤتمر المتعلقة بالاتصال،

ويذكّر بالاعلانات والتوصيات التى اعتمدتها المؤتمرات الدولية الحكومية بشأن سياسات الاتصال، التى عقدت فى سان خوسيه (١٩٧٦) وكوالالمبور (١٩٧٩) وياوندى (١٩٨٠)،

ويذكّر بالقرارات ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ و ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ و ٩٤/٣٧ التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، وهى قرارات تتعلق بمسائل الاعلام والاتصال وبالتعاون مع اليونسكو، واعترفت فيها الجمعية العامة خاصة، "بالدور الرئيسى الذى تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى ميدان الاتصال والاعلام فى حدود ولايتها" وساندت فيها أنشطة اليونسكو المتعلقة باقامة نظام عالمى جديد للاعلام والاتصال، وبالجهود المبذولة فى اطار البرنامج الدولى لتنمية الاتصال،

ويرى أنه من الضرورى، من أجل القضاء تدريجيا على أوجه اختلال التوازن القائمة، دعم وتكثيف تنمية البنى الأساسية للاتصال وشبكاته وامكانياته على الصعيد المحلى والوطنى والاقليمى والعالمى، وبذلك يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنا،

١ - يهيب من جديد بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأوساط المهنية وسائر مصادر التمويل أن تقدم مزيدا من المساهمات الى البرنامج الدولى لتنمية الاتصال (بدتا) بأن تضع تحت تصرفه مزيدا من الأموال والعاملين والمعدات والوسائل التكنولوجية وامكانيات التدريب؛

٢ - ويؤيد الأهداف الستة للبرنامج العمل المعنون "نحو مجتمع قارئ" التى اعتمدتها الندوة العالمية للكتاب (لندن، ١٩٨٢)؛

٣ - ويرى أن البرنامج الرئيسى الثالث يوفر اطارا يسمح بدعم الأسس التى يمكن أن يقوم عليها صرح نظام عالمى جديد للاعلام والاتصال ييسر التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنا؛

٤ - ويعرب عن اغتباطه للطريقة التى بدأ بها البرنامج الدولى لتنمية الاتصال ومجلسه الدولى الحكومى أنشطتهما؛

٥ - ويرخص للمدير العام بالاضطلاع بأنشطة ترمى الى تنفيذ البرنامج الرئيسى الثالث "الاتصال فى خدمة الانسان"، والبرامج والبرامج الفرعية المذكورة فى القرار ٤د١/٢/٢٠؛

٦ - ويدعو المدير العام خاصة الى ما يلى:

(أ) فى اطار البرنامج ٣ر١ "دراسات فى الاتصال"،

(١) أن يحفز تنمية البحوث، وخاصة فيما يتعلق بالأثر الاجتماعى الثقافى لتكنولوجيات الاتصال الجديدة، وبتحقيق ديمقراطية الاتصال ولا سيما بالنسبة للأقليات والفئات المحرومة، وبمستقبل الكتاب والقراءة؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، فى الجلسة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

(٢) أن يعمق مفاهيم "الحق فى الاتصال" والانتفاع بالاتصال والمشاركة فيه، وأن يواصل دراسة حقوق القائمين بالاتصال ومسؤولياتهم فى شتى المجتمعات، مع مراعاة جميع حقوق الانسان المعترف بها فى الوثائق الدولية التى تعتمدها منظمات أسرة الأمم المتحدة؛

(٣) أن يواصل دراسة أساليب تخطيط الاتصال وبرمجته وتمويله، وخاصة فيما يتعلق بصناعات الاتصال؛

(ب) فى اطار البرنامج ٣ر٢ "تداول المعلومات تداولا حرا وانتشارها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا، وزيادة تبادل الأنباء والبرامج"،

(١) أن يسهم فى ازالة العقبات التى تعترض التداول الحر للكتب والأنباء والبرامج وتبادلها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنا، وفى تحليل حالة الورق المستخدم فى الصناعات الثقافية فى العالم، وأن يدرس وسائل تحسين ظروف عمل القائمين بالاتصال وممارساتهم المهنية؛

(٢) أن يواصل دعم آليات التعاون الدولى وأن ينشط تبادل الأنباء والبرامج على الصعيد الدولى بين الهيئات العامة والخاصة المسؤولة عن الاتصال؛

(٣) أن يستعين بوسائل الاعلام بغية تحسين التفاهم الدولى واحترام حقوق الانسان، وتشجيع توضيح المشكلات العالمية الكبرى ودعم السلام، والاسهام فى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة؛

(٤) أن يواصل تعريف الجماهير باعلان عام ١٩٧٨ وبالتدابير المتخذة لتطبيقه وبنتائج البحوث المضطلع بها فى هذا الصدد؛

(ج) فى اطار البرنامج ٣ر٣ "تنمية الاتصال"،

(١) أن يواصل الأنشطة الرامية الى صياغة سياسات اتصالية، وخاصة الدعوة خلال فترة العامين لعقد مؤتمر دولى حكومى بشأن سياسات الاتصال فى الدول العربية (عربكوم)؛

(٢) أن يكفل الاضطلاع بأعمال سكرتارية المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الدولى لتنمية الاتصال (بدتا) وينفذ المشروعات التى يوافق عليها هذا المجلس؛

(٣) أن يتعاون مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها بهدف تحديد حاجاتها وحصر الموارد المتاحة وصياغة سياسات لتنمية الاتصال؛ واقامة بنى أساسية ومرافق ملائمة؛ وتدريب العاملين فى الاتصال وتحسين مهاراتهم؛ وتنشيط الانتاج المحلى للمطبوعات والبرامج والرسائل الاعلامية؛

(٤) أن يسهر خاصة على النهوض بالكتاب والقراءة وتنمية السينما والتصوير الفوتوغرافى والوسائل السمعية البصرية؛

(٥) أن يدرس أساليب تثقيف المنتفعين بالاتصال ونشر نتائج هذه الدراسات؛

٧ - ويدعو أيضا المدير العام الى:

(أ) أن يواصل التعاون الوثيق، وخاصة فى اطار بدتا، مع المنظمات الأخرى فى منظومة الأمم المتحدة ذات الاختصاص فى المجالات المتعلقة بالاتصال أو التى تضطلع بأنشطة فى هذا المجال، ولا سيما مع اللجنة الدولية لتنمية الاتصال على نطاق العالم عن طريق السكرتير العام لايتو؛

(ب) أن تتعاون مع هيئات وبرامج التمويل من مصادر خارجة عن الميزانية بحيث يمكن زيادة مدى وفعالية أنشطة المنظمة فى مجال الاتصال؛

(ج) أن يستعين، فى تنفيذ هذه الأنشطة، بالمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية، وخاصة المجلس الدولى للسينما والتلفزيون والمنظمات المهنية المختصة فى مجال الاتصال؛

٨ - ويطلب من المدير العام، لدى تنفيذ هذه الأنشطة، أن يولى عناية خاصة للأنشطة التى:

(أ) تسمح بعلاج أوضاع البلدان الأكثر حرمانا فى مجال الاتصال؛

(ب) تشجع تعدد مصادر ووسائل الاعلام؛

(ج) تراعى ضرورة تنوع الحلول لمشكلات الاعلام والاتصال، وفقا للبلاد والنظم الاجتماعية الاقتصادية والبيئة الثقافية؛

(د) من شأنها أن تسهل اجراء تحليل متعمق لمفهوم النظام العالمى الجديد للاعلام والاتصال باعتباره عملية متطورة ومستمرة، بحيث تدعم الأسس التى يمكن أن يقوم عليها صرح نظام من هذا القبيل ييسر التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنا؛

(هـ) تسمح بالتقليل من بعض أوجه اختلال التوازن الداخلية فى البلدان المختلفة، مشجعة خاصة تنمية الاتصال الريفى، ولا سيما فى أشد المناطق فقرا، وانتفاع الشباب والفئات الاجتماعية الأقل حظا، بالاتصال؛

(و) تنشط التعاون فيما بين مختلف أوساط المهنيين العاملين فى خدمة الاتصال؛

(ز) من شأنها تنشيط اسهام الاتصال فى عمليات التنمية فى مجالات اختصاص المنظمة وفى المجالات التى تدخل فى اختصاص وكالات أخرى لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تتطلب التعاون فيما بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، العالمية أو الاقليمية؛

(ط) تتيح تعبئة موارد من خارج الميزانية؛

(ى) التى يمكن الاضطلاع بها، فى مجال النهوض بالكتاب، بالتعاون مع المؤسسات المختصة على الصعيدين الوطنى والاقليمى، بغية استنهاض روح من التضامن والتعاون لصالح تنمية الكتاب فى المناطق المعنية.

٣,٢ الحق فى الاتصال

ان المؤتمر العام،

اذ يضع فى اعتباره أن مفهوم "الحق فى الاتصال" يدرس فى نطاق برامج اليونسكو منذ عام ١٩٧٤،

ويأخذ فى اعتباره بصفة خاصة أن هذا المفهوم قد بحث بتعمق فى اطار أعمال اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال واجتماعات لاحقة عقدت بهذا الشأن،

ويذكّر بأن مفهوم الحق فى الاتصال لا تتمثل غايته فى أن يستعاض به عن الحقوق التى يعترف بها المجتمع الدولى بالفعل، بل فى تطوير مدى هذه الحقوق فيما يتعلق بالأفراد والجماعات التى يكونونها، ولا سيما فى مواجهة ما يتيحه تقدم وسائل الاعلام من امكانيات جديدة للاتصال الحوارى وللحوار بين الثقافات.

يدعو المدير العام الى أن يضطلع، عملا بهذه الروح، بالأنشطة المنصوص عليها فى الفقرات من ٠٣١٢٨ الى ٠٣١٣١ من الوثيقة ٢٢م/٥، وأن يقدم الى المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين تقريرا عما أحرز من نتائج فى هذا الصدد.

٣,٣ البرنامج الدولى لتنمية الاتصال

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٣/٩ر١/٤ الذى اعتمده فى دورته العشرين والذى دعا فيه الى اقامة "نظام عالمى جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وفعالية"،

وينوه بأنه وفقا للقرار ٢١/٤ الذى اعتمده فى دورته الحادية والعشرين فان البرنامج الدولى لتنمية الاتصال (بدتا)، الذى يرمى الى توثيق عرى التعاون وزيادة المساعدة من أجل تنمية البنى الأساسية للاتصال وتقليص الفوارق بين شتى البلاد فى مجال الاتصال، يجب أن يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية الى اقامة نظام عالمى جديد للاعلام والاتصال،

ويضع فى اعتباره الاعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب،

ويذكّر أيضا باعلانات والقرارات الخاصة بالاعلام التى اعتمدت أثناء مؤتمرات رؤساء دول وحكومات دول عدم الانحياز، ولا سيما المؤتمر السابع الذى انعقد فى نيودلهى من ٥ الى ١٢ مارس/آذار ١٩٨٣، والذى طلب "الى جميع الدول الأعضاء فى اليونسكو توفير الموارد الاضافية التى لا غنى عنها لمنظومة الأمم المتحدة لكى تقيم كلية النظام العالمى الجديد للاعلام والاتصال، ولا سيما عن طريق اسهامها الكامل، فى حدود مواردها، فى برنامج اليونسكو الدولى لتنمية الاتصال"،

ويضع فى اعتباره القرار ٩٤/٣٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذى نص على أن "البرنامج الدولى لتنمية الاتصال يمثل خطوة هامة نحو اقامة نظام عالمى جديد للاعلام والاتصال"،

ويلاحظ أنه ، تطبيقا لقرارات المؤتمر العام لليونسكو، أعد المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الدولى لتنمية الاتصال معايير أساسية لاختيار المشروعات والموافقة عليها وتمويلها،

ويلاحظ فضلا عن ذلك أنه بغية تأمين مرونة التمويل وتنويع مصادره الى أقصى حد، قام المجلس الدولى الحكومى بتحديد الأشكال الثلاثة التى يمكن أن يتخذها نظام التمويل ونظام موارد البرنامج، ألا وهى المساهمات المدفوعة فى الحساب الخاص ، والمساهمات المقدمة فى صورة خدمات والمساهمات العينية ، وأموال الودائع ،

ويلاحظ أيضا أن ٢٦ دولة دفعت مساهمات فى حساب البرنامج الدولى لتنمية الاتصال وأن دولتين أخريين أعلنتا عن تقديم مساهماتهما بحيث أصبح يتوافر للبرنامج بالفعل مبلغ قدره ١٤١ ٨٨٦ ٣ دولارا يستخدمه فى تمويل مشروعاته المشتركة بين المناطق ومشروعاته الاقليمية ،

ويرى أن البرنامج الدولى لتنمية الاتصال بدأ منذ انشائه فى الاضطلاع بدور هام فى مجال تنمية الاتصال، واكتسب مكانة دولية ،

ويقدر أسمى التقدير التدابير العملية والمعونة المقدمة من المدير العام لليونسكو بشأن البرنامج الدولى لتنمية الاتصال وأنشطة مجلسه الدولى الحكومى،

١ - يوافق على نص التقرير الأول المقدم من المجلس الدولى الحكومى لبدتا الى الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو؛

٢ - ويعرب عن امتنانه لجميع الدول التى دفعت أو أعلنت أنها ستدفع مساهمات من أجل ضمان تنفيذ البرنامج؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء الأخرى فى اليونسكو، ولا سيما البلدان الصناعية ، الى تقديم مساهمة مالية هامة فى تنمية بدتا؛

٤ - ويدعو المدير العام الى الاستمرار فى دراسة أنجع الوسائل لمعالجة أوجه الاختلال فى تبادل المعلومات على الصعيدين الاقليمى والمشترك بين المناطق والتعريف بها، بغية تعزيز الأسس التى يمكن أن يقوم عليها نظام عالمى جديد للاعلام والاتصال - باعتباره عملية متطورة ومستمرة - يساعد على تداول المعلومات تداولا حرا وانتشارها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا.

ثانيا (١)

٥ - ينتخب ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسى للمجلس الدولى الحكومى للبرنامج الدولى لتنمية الاتصال، الدول الأعضاء التالية أعضاء فى المجلس(٢)

اثيوبيا
الأراضى الواطئة
الأرجنتين
جمهورية المانيا الاتحادية
أنتيجوا وبربودا
أوغندا
بلغاريا
بنين
الجزائر
السنغال
فرنسا
جمهورية الكامرون المتحدة
كندا
موزمبيق
النرويج
نيجيريا
اليمن

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

(٢) فيما يلى بقية أعضاء اللجنة الذين انتخبوا فى الدورة الحادية والعشرين والذين تنتهى مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، جمهورية المانيا الديمقراطية ، أندونيسيا، بنجلاديش ، بيرو، جابون، زائير، سرى لانكا، الصين، العراق، فنزويلا، المكسيك، النمسا، نيكاراجوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان، اليمن الديمقراطية.

٤ وضع سياسات التربية وتنفيذها[1]

٤,١ البرنامج الرئيسى الرابع « وضع سياسات التربية وتنفيذها »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٤/٢,٠ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسى الرابع "وضع سياسات التربية وتنفيذها"،

ويرى أن هذا البرنامج الرئيسى، ومهمته أن يسهّل تصميم وتنفيذ أنشطة شاملة ترمى الى تعميم الالتحاق بالتعليم فى الدول الأعضاء وتحسين جودته فى كل مكان من منظور التربية المستديمة، ينبغى أن يصبح اطارا لتحقيق التناسق بين مجموع الأنشطة التى تضطلع بها المنظمة فى هذا الميدان،

ويرى أن تعزيز التعاون الاقليمى والدولى من أجل تنمية التربية وسيلة هامة لتوسيع وتحسين النظم التعليمية الموائمة لاحتياجات الدول الأعضاء،

واقتناعا منه بضرورة ايلاء المزيد من الأولوية - فى هذه الميادين - لتعزيز وتنويع الأنشطة التدريبية فى المستويات الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية،

واذ يرى أن توسيع فرص الالتحاق بالتعليم وفرص اتمام الدراسة بنجاح بفضل تحسين نوعية التعليم باطراد يتطلب زيادة الموارد المالية بدرجة هامة وتنمية البنى الأساسية المادية والتقنية لمؤسسات التعليم وتوسيع نطاق اعداد المعلمين واستخدام الموارد بصورة رشيدة،

ويؤكد أن من الضرورى أن تتصدى المنظمة لهذه المسائل من منظور تداخل التخصصات،

ويذكّر بالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وبتوصيات المؤتمر الدولى الحكومى بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، بغية خلق روح مؤاتية لتعزيز الأمن ونزع السلاح، وبالتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وبالاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم،

١ - يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المقرر الاضطلاع بها فى اطار البرنامج الرئيسى الرابع "وضع سياسات التربية وتنفيذها"؛

٢ - ويدعو المدير العام بوجه خاص:

(أ) فى اطار البرنامج ٤ر١ "الاسهام فى وضع سياسات التربية وتنفيذها ودعم الكفاءات الوطنية فى مجال تخطيط التربية وتنظيمها وادارتها واقتصادياتها" الى،

(١) أن يواصل ويعمق التفكير والتشاور وتبادل الخبرات والأفكار التجديدية بشأن السياسات التعليمية، وأن يدعو فى هذا الاطار الى الانعقاد، عام ١٩٨٤، كلا من الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر الدولى للتربية (الفئة ٢) والمؤتمر الاقليمى الخامس (الفئة ٢) لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادى فى الدول الأعضاء فى آسيا والمحيط الهادى (ميندناو ٥)؛

(٢) أن يرفع - لا سيما عن طريق التدريب - قدرات الدول الأعضاء على تحسين تحليل وتصميم وتخطيط وتسيير وتقييم نظمها التعليمية، مع مراعاة مقتضيات تحقيق ديمقراطية التعليم والقضاء على الأمية وتعميم وتجديد التعليم الابتدائى على وجه الخصوص؛

(٣) أن يعزز التعاون مع الدول الأعضاء بهدف ربط خططها الخاصة بتنمية التعليم المدرسى وخارج المدرسة ببعضها البعض وادماجها على نحو أفضل فى الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بالموارد البشرية، وبهدف تحديد الطرائق العملية لتعبئة الموارد الداخلية والخارجية واستخدامها الاستخدام الأمثل من أجل تنمية التربية؛

(٤) أن يواصل التعاون فى هذا الميدان مع البنك الدولى والبنوك الاقليمية للتنمية والصناديق الثنائية والمتعددة الأطراف واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمى - توخيا لتعبئة الموارد المالية الخارجية من أجل التنمية؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، فى الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

(ب) وفى اطار البرنامج ٤ر٢ "علوم التربية وتطبيقها فى تجديد العملية التربوية" الى:

(١) أن يكشف الأنشطة المتعلقة بالبحوث بشأن الموضوعات ذات الأولوية من أجل تنمية التربية وتطبيق النتائج التى تم احرازها فى تحسين وتطوير النظام التعليمى والعملية التربوية؛

(٢) أن يواصل تشجيع التجديدات فى مجال مضامين التعليم وأساليبه وتقنياته بهدف تحقيق ديمقراطية التعليم وتعزيز دور التعليم فى علاقته بالتنمية الاقتصادية والثقافية؛

(٣) أن يواصل اصدار المجلة الفصلية "مستقبليات" ويوسع نطاق توزيعها؛

(٤) أن يشجع التفكير فى ملاءمة مضامين التربية واتساقها، وأن يسهم خلال هذين العامين فى تقدير مزايا وحدود النهج المتداخل التخصصات تقديرا أقرب الى الصواب، لا سيما بالمساعدة على تحديد منهج أساسى مشترك من المعارف الأساسية اللازمة لجميع الأفراد فى مجتمع معين وعلى استنباط عناصر من المضامين التربوية تصلح لتلبية الاحتياجات فى المناطق الريفية وفى البيئات التى تشهد تحولا حضريا سريعا؛

(٥) أن يسهل، خلال هذين العامين، للدول الأعضاء أن تأخذ فى الاعتبار - عند اعداد المضامين والمواد التعليمية - المبادئ المتضمنة فى الوثائق التقنينية التى اعتمدتها اليونسكو وغيرها من النظمات التابعة للأمم المتحدة؛

(٦) أن يواصل تزويد الدول الأعضاء الراغبة بالدعم من أجل أن تدرج فى برامج التعليم بالمدرسة وخارجها مضامين متداخلة التخصصات مثل التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد العالمى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والتربية البيئية والتربية فى مجال التغذية، والتربية السكانية، والتربية الوقائية الخاصة بالمشكلات الناشئة عن تعاطى المخدرات؛

(٧) أن يسهل البحث على الصعيد الدولى فى الامكانيات التى يوفرها استخدام التكنولوجيات الجديدة للاتصال ومعالجة المعلومات بالحاسب الالكترونى لأغراض تربوية؛

(ج) وفى اطار البرنامج ٤ر٣ "سياسات تدريب العاملين فى التربية وأساليبه" الى،

(١) أن يواصل النهوض بسياسات وخطط تدريب متكاملة، وأن يشجع تنفيذها، وأن يساعد - لهذا الغرض - على تحقيق التناسق بين مجموع الأنشطة الخاصة بتدريب العاملين بمختلف مستويات ومجالات التعليم المدرسى وخارج المدرسة؛

(٢) أن يتعاون مع الدول الأعضاء كى تحدد على نحو أفضل احتياجات التدريب التى يستدعيها تحقيق ديمقراطية التعليم وتجديده، وأن يسهم فى تحسين نوعية العاملين فى مجال التربية مع مراعاة ما تأتى به التجديدات الملائمة ومع ايلاء عناية خاصة لتجديد تدريب العاملين، ممن تكون لعملهم آثار مضاعفة، أثناء الخدمة والعاملين المشتركين فى برامج أو مشروعات انمائية جامعة لعدة تخصصات؛

(٣) أن يسهم فى تحسين أوضاع العاملين فى مجال التربية فى المجتمع عن طريق نشر وتطبيق توصية ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين على نطاق أوسع وعن طريق استيفائها؛

(د) وفى اطار البرنامج ٤ر٤ "الوسائل والبنى الأساسية وشبكات المعلومات والمرافق التعليمية والصناعات التربوية" الى،

(١) أن يشجع على الصعيد الاقليمى ودون الاقليمى والدولى تبادل المعلومات فى مجال التربية، وأن يواصل - طبقا لتوصيات المؤتمر الدولى للتربية فى دورته السادسة والثلاثين - تنمية خدمات الاعلام والتوثيق بهدف اقامة شبكة دولية لتبادل المعلومات بشأن التربية؛

(٢) أن يسهم فى زيادة عائد الاستثمارات فى مجال البنى الأساسية والمرافق التعليمية عن طريق اعداد وثائق توجيه، وعن طريق الاستعانة بقدر أكبر بالتكنولوجيات التى تستخدم الأيدى العاملة والمواد المحلية، وعن طريق زيادة التشاور بين المعماريين وشتى العاملين فى التربية من أجل تصميم وتنفيذ مرافق تعليمية متعددة الوظائف؛

(٣) أن يساعد الدول الأعضاء على التماس الحلول الكفيلة بزيادة انتاج المواد والمعدات التعليمية وبتحسين ادارتها، تبعا لاتساع نطاق نظمها التعليمية، وذلك بالعمل فى آن معا على تحسين الظروف الحالية لانتاج وتوزيع المواد التعليمية وعلى

انشاء بنى أساسية جديدة للانتاج الصناعى والتوزيع الوافر للمواد والمعدات التعليمية زهيدة التكاليف، ولا سيما عن طريق تشجيع الجهود التى تبذلها البلدان النامية لانتاج مواد ومعدات تعليمية محلية زهيدة التكاليف تكون أكثر استجابة لاحتياجات برامجها التعليمية الوطنية، وعن طريق نشر المعلومات عن هذه الجهود لفائدة البلدان النامية كافة؛

(٤) أن يشجع تبادل المواد التعليمية فيما بين الدول الأعضاء.

٤,٢ مكتب التربية الدولى

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ أن برنامج مكتب التربية الدولى (متد) يندرج فى اطار الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩، ولا سيما البرامج الرئيسية الثانى والرابع والخامس من هذه الخطة،

ويشير الى القرارات التى رخصت للمدير العام بأن ينفذ فى ١٩٨٤-١٩٨٥ أنشطة تستهدف تحقيق البرامج والبرامج الفرعية المنبثقة من هذه البرامج الرئيسية،

أولا

١ - يرخص للمدير العام بأن يواصل تأمين استمرار نشاط مكتب التربية الدولى، وبأن يرتبط فى سبيل ذلك بمبلغ ٣٨٧ ٥٠٠ دولار أمريكى يستخدم فى تمويل الأنشطة التى سيضطلع بها متد فى اطار هذه البرامج الرئيسية، وبأن يسعى أيضا للحصول على موارد من خارج الميزانية بغرض الاسهام فى تنمية التربية فى الدول الأعضاء عن طريق:

(أ) تنظيم المؤتمر الدولى للتربية المقرر عقد دورته التاسعة والثلاثين فى جنيف فى ١٩٨٤ لبحث الاتجاهات الرئيسية للتربية ولمناقشة موضوع خاص هو "تعميم التعليم الابتدائى وتجديده بهدف تضمينه قدرا ملائما من مبادئ العلوم والتكنولوجيا"، والتحضير للدورة الأربعين التى ستعقد عام ١٩٨٦ والتى ستناقش الموضوع الخاص التالى "تحسين التعليم الثانوى وأهدافه ومضامينه وبناه وأساليبه"، مع مراعاة أن هذا التعليم يجب أن يسهم على نحو أمثل فى تفتح الفرد وفى اعداده للحياة على الصعد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛

(ب) نشر "الحولية الدولية للتربية" التى ستراعى فيها نتائج هذين المؤتمرين، ونشر دراسات مقارنة أخرى ذات طابع تاريخى أو نظرى تتعلق بمختلف علوم التربية والفروع المتصلة بها أو بموضوعات مناظرة لبعض البرامج والبرامج الفرعية للخطة متوسطة الأجل؛

(ج) مساندة انشاء شبكة دولية لتبادل المعلومات التربوية تنهض على أساس المراكز الوطنية والاقليمية للتوثيق والمعلومات فى مجال التربية، القائمة أو التى يجرى انشاؤها، عن طريق تقديم مكانز وأدلة وببليوغرافيات وملفات اعلامية وغيرها من أدوات التوثيق المستوفاة، وبتأمين عمل المرفق الدولى للاعلام عن التجديدات التربوية الذى سيوزع، عن طريق شبكة المعلومات، نشرة اعلام عن المطبوعات الجديدة ونشرة اعلامية عن التجديدات التربوية؛

(د) مواصلة تحسين وسائل عمل مركز التوثيق والمعلومات فى مجال التربية عن طريق الاستعانة بدرجة أكبر بالتقنيات الحديثة لمعالجة المعلومات؛

(هـ) استبقاء وتحسين المعرض الدولى للتربية الذى يستعان فيه بمواد وتقنيات سمعية بصرية؛

(و) اتباع سياسة نشطة فى مجال الترويج والترجمة واصدار الطبعات المشتركة والتوزيع.

ثانيا (١)

٢ - تنتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء بمجلس مكتب التربية الدولى، طبقا للفقرتين ١ و ٣ من المادة الثالثة من النظام الأساسى للمكتب(٢):

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	الصين
البرازيل	عمان
جمهورية تنزانيا المتحدة	نيجيريا
السنغال	الهند
سويسرا	اليابان

٤,٣ المعهد الدولى لتخطيط التربية

ان المؤتمر العام،

أولا

اذ يلاحظ أن برنامج المعهد الدولى لتخطيط التربية (مدخط) يندرج أساسا فى اطار البرامج الرئيسية الثانى والرابع والخامس،

ويذكّر بالقرارات التى ترخص للمدير العام بالاضطلاع فى فترة عامى ١٩٨٤-١٩٨٥ بأنشطة تهدف الى تحقيق هذه البرامج والبرامج الفرعية التابعة للبرامج الرئيسية المذكورة،

ويلاحظ وجود انخفاض نسبى فى المساهمات الطوعية المقدمة للمعهد الدولى لتخطيط التربية من بعض الدول الأعضاء،

١ - يرخص للمدير العام باتخاذ التدابير الكفيلة بتشغيل المعهد، ولا سيما تخصيص اعتماد قدرة ٣ ٧٤٥ ٤٠٠ دولار أمريكى فى اطار البرامج الرئيسية الثانى والرابع والخامس لتمكين المعهد من تنفيذ البرنامج التالى:

(أ) النهوض بأنشطة تدريب لمدد طويلة وقصيرة، مع مراعاة التطورات الأخيرة لاحتياجات الدول الأعضاء فى مجال تخطيط التربية وادارتها وبغية الاسهام على سبيل الأولوية فى دعم قدراتها التدريبية؛

(ب) اجراء بحوث تسهم فى تحسين ملاءمة وفعالية أساليب تخطيط التربية وادارتها فى الدول الأعضاء، وزيادة قدرتها على اجراء البحوث فى هذين المجالين؛

(ج) توسيع نطاق نشر نتائج الدراسات التى يجريها المعهد والدول الأعضاء بشأن تخطيط التربية وادارتها.

ثانيا

وبالنظر الى أن برنامج المعهد الدولى لتخطيط التربية (مدخط) يسهم بحكم طبيعته أيضا فى تنفيذ البرامج الرئيسية الأول والثالث والثامن والحادى عشر من الخطة متوسطة الأجل، وذلك فى اطار مهامه الخاصة فى مجالات التدريب والبحوث،

٢ - يرخص للمدير العام بأن يخصص للمعهد مبلغا اضافيا قدره ٦٠٣ ٠٠٠ دولار لتمكينه من تنفيذ أنشطة ترمى الى مساندة هذه البرامج الرئيسية.

ثالثا

٣ - ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية الى المعهد أو تجديد أو زيادة ما تقدمه له من مساهمات وفقا للمادة الثامنة من نظامه الأساسى، كى يتمكن بفضل الموارد الاضافية وبفضل المبنى الذى قدمته له الحكومة الفرنسية كمقر له من الوفاء بدرجة أكبر بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء من التدريب والبحوث فى مجالى تخطيط التربية وادارتها.

---

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

(٢) فيما يلى أسماء الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء بالمكتب فى الدورة الحادية والعشرين وستنتهى مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام: اسبانيا، اكوادور، بنما، بنجلاديش، بولندا، بيرو، الدنمارك، رواندا، غينيا، فرنسا، قطر، كينيا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤,٤ معهد اليونسكو للتربية فى هامبورج

ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ أن أنشطة معهد اليونسكو للتربية فى هامبورج تتعلق بالتربية المستديمة ، وخاصة آثارها على مضامين التعليم وأساليبه ،

ويلاحظ أيضا أن هذه المسائل مرتبطة بعدة أنشطة مقترحة ، خاصة فى اطار البرنامج الرئيسى الرابع

وقد أخذ علما بتقرير المدير العام المعنون "تقرير عن التعديل المحتمل لوضع معهد اليونسكو للتربية فى هامبورج" (الوثيقة ٢٢م/٧٣) ،

ويقر الرأى الذى أعرب عنه المدير العام فى هذا التقرير ومؤداه أن الوضع الحالى للمعهد يسمح له بزيادة اسهامه فى تنفيذ بعض برامج اليونسكو فى مجال التربية ، ويرحب بالتدابير التى يفكر المدير العام فى اتخاذها لهذا الغرض فى تقريره المذكور ،

١ – يدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى معهد اليونسكو للتربية فى هامبورج تكملة لمساهمة جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

٢ – ويرخص للمدير العام بمساندة هذا المعهد ولا سيما عن طريق تزويده بخدمات مدير ، وباشراك المعهد على نحو أوثق فى تنفيذ بعض أنشطة المنظمة الرامية على وجه الخصوص الى النهوض بالبحوث التربوية وباعداد مضامين التعليم فى اطار التربية المستديمة .

٤,٥ تطبيق التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ١٫٣١١ الذى اعتمده فى دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) بشأن تطبيق التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين ،

وقد أحاط علما بالتقرير الثالث للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو عن تطبيق هذه التوصية ، وبملاحظات المجلس التنفيذى (٢٢م/٧٧) ،

واذ يعترف بأهمية وقيمة الجهود التى بذلتها الدول الأعضاء التى قدمت تقارير عن تطبيق التوصية ،

ويلاحظ بارتياح التقدم المحرز فى تطبيق بعض أحكام التوصية ،

ويلاحظ مع ذلك أن كثيرا من الدول الأعضاء لم تجب عن الاستبيان الأخير الذى أرسل اليها ، ويعرب عن قلقه ازاء اتجاه عدد الردود الى التناقص ، كما تجلى ذلك خلال المشاورات الثلاث التى تم اجراؤها ،

واقتناعا منه بأن تقييم منظمة العمل الدولية واليونسكو لمدى تنفيذ الدول الأعضاء فيها للتوصية يشكل جانبا أساسيا من جوانب العمل التقنينى الدولى بشأن أوضاع المدرسين ،

١ – يسجل بارتياح العمل الذى أنجزته لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو ، ويوافق على ملاحظات المجلس التنفيذى ؛

٢ – ويدعو المدير العام الى احاطة الدول الأعضاء ولجانها الوطنية ، ومنظمات المعلمين الدولية التى تربطها علاقات باليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة ، علما بتقرير اللجنة المشتركة مع ملاحظات المجلس التنفيذى ؛

٣ – ويعرب عن ارتياحه لأن المدير أخذ نتائج التقرير بعين الاعتبار فى مشروع البرنامج والميزانية للتفرة ١٩٨٤–١٩٨٥، فيما يتعلق بتحسين نوعية التدريب وشروط ممارسة المهنة بالنسبة للمدرسين، ولا سيما بهدف :

(أ) تيسير ادخال عناصر تربوية مشتركة فى تدريب مختلف فئات العاملين فى التربية ؛

(ب) تيسير وضع سياسات متكاملة للتدريب ترمى الى اقامة صلات بين الاعداد الأول للمعلمين وتدريبهم أثناء الخدمة ، وتحقيق الانسجام بين أنواع التدريب لمختلف فئات المعلمين؛

(ج) تشجيع البلدان النامية على تنفيذ أو مواصلة أنشطة للبحوث من أجل مساعدتها على ايجاد الحلول الملائمة للمشكلات التى تواجهها فى ميدان التعليم ؛

(د) تعزيز تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الجنسين فيما يتعلق باعداد المعلمين ومكافأتهم والمزايا الاجتماعية التى يتمتعون بها ، وذلك مع مراعاة المعنى المحدد لكلمة "التمييز" فى المادة الأولى من الاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الحادية عشرة فيما يتعلق بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ؛

(هـ) تيسير مشاركة المعلمين فى الأنشطة الرامية الى تجديد مناهج وأساليب التعليم؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء من جديد الى تطبيق سائر أحكام التوصية بغية زيادة الحافز لدى المعلمين وتنفيذ السياسات الوطنية للتعليم بفعالية أكبر؛

٥ - ويدعو أيضا الدول الأعضاء الى:

(أ) الاجابة على نطاق واسع عن الاستبيان المقبل المتعلق بتطبيق التوصية؛

(ب) تقديم تقارير جديدة عن تطبيق التوصية فى ١٩٨٧، بناء على الاستبيان الذى ستعده سكرتارية الآيلو واليونسكو، بتعاون وثيق مع اللجنة المشتركة وبمراعاة الاقتراحات المنهجية لهذه اللجنة؛

٦ - ويدعو المدير العام الى أن يواصل، بالتشاور مع المدير العام للآيلو، بحث مسألة امكان تعديل التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين، والى تقديم نتائج هذا البحث الى المجلس التنفيذى فى الوقت المناسب؛

٧ - ويأخذ علما بأن اللجنة المشتركة قد تعقد اجتماعا فى ١٩٨٥ لوضع الاستبيان الرابع ولمواصلة أعمالها المتعلقة باستيفاء التوصية حسب الاقتضاء ولتقديم ايضاحات بشأن محتوى أية اتفاقية محتملة، وذلك دون استباق للقرار الخاص بملاءمة أو عدم ملاءمة اعتماد مثل هذه الاتفاقية؛

٨ - ويدعو المدير العام الى أن يبحث، بالتشاور مع المدير العام للآيلو ما ينطوى عليه اقتراح اللجنة المشتركة من نتائج فيما يتعلق باحتمال اعداد اتفاقية خاصة بأوضاع المدرسين؛

٩ - ويدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى أن يتخذا، بعد التشاور مع منظمة العمل الدولية، التدابير اللازمة لكى تتمكن اللجنة المشتركة بين الآيلو واليونسكو من مواصلة أعمالها، ولكى يتسنى تقديم تقرير جديد لهذه اللجنة الى المؤتمر العام فى دورته الخامسة والعشرين فى ١٩٨٩.

٥ التعليم والتدريب والمجتمع[1]

٥,١ البرنامج الرئيسى الخامس « التعليم والتدريب والمجتمع »

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢/٠٥ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسى الخامس "التعليم والتدريب والمجتمع" من الخطة متوسطة الأجل الثانية ،

ويؤكد من جديد أن التعليم يتحكم الى حد كبير فى التطور نحو اقرار السلام والحريات الأساسية وفى مستقبل المجتمع والبشرية ويستطيع أن يسهم بدرجات مختلفة فى حل مشكلات المجتمع ،

وبالنظر الى أن التعليم يشكل شرطا أساسيا لتفتح قدرات الفرد تفتحا تاما ويتيح لكل الطاقات والمواهب أن تسهم اسهاما كاملا فى تقدم المجتمع واتساق نموه ،

واذ يلاحظ أنه ينبغى للتعليم ، كى يغدو ملائما لمجتمعات تتعرض لتطورات متسارعة ، أن يضمن اعداد المتعلم لمعايشة التغير والمشاركة فيه ،

ويذكّر بالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، وبتوصيات المؤتمر الدولى الحكومى بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح ،

ويذكّر بالاعلان المتعلق بالمبادىء الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب (باريس ، ١٩٧٨) ،

ويذكّر بالتوصية المعدلة بشأن التعليم التقنى والمهنى التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، وبضرورة تعزيز الروابط بين التعليم التقنى والمهنى وتعليم العلوم والتكنولوجيا ، واقتناعا منه بأن التعليم التقنى والمهنى شرط هام من شروط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

ويؤكد من جديد على ضرورة توثيق الصلة بين التعليم وعالم العمل ويذكّر بالتوصية رقم ٧٣ التى اعتمدها المؤتمر الدولى للتربية فى دورته الثامنة والثلاثين بشأن التفاعل بين التعليم والعمل المنتج ،

وبالنظر الى أن هذا التفاعل يشكل وسيلة هامة لتحقيق ديمقراطية التعليم والمجتمع بأسره

واذ يذكر بالميثاق الدولى للتربية البدنية والرياضة الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته العشرين ، وبما تنطوى عليه ممارسة التربية البدنية والرياضة من أهمية للجميع ـ صغارا وكبارا ـ بالنسبة للتنمية المنسجمة لشخصياتهم ، ولا سيما فيما يتعلق بالقدرات البدنية والصفات المعنوية ،

١ ـ يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المنصوص عليها فى اطار البرنامج الرئيسى الخامس "التعليم والتدريب والمجتمع" ؛

٢ ـ ويدعو المدير العام بوجه خاص الى ما يلى :

(أ) فى اطار البرنامج ١ره "التربية والثقافة والاتصال" ،

(١) أن يسهم فى جعل التربية تنهل بقدر أكبر من معين التقاليد والقيم ذات الأهمية بالنسبة للمستقبل ، وتستفيد الى مدى أبعد بالتراث الثقافى وتأخذ الواقع والغايات الثقافية فى الاعتبار بقدر أكبر ؛ وأن يشجع لهذه الغاية استخدام اللغات الأم واللغات الوطنية فى التعليم بكافة أنواعه بما فيها التعليم التقنى والمهنى ، وفى النهوض بالتربية الجمالية والتربية الأخلاقية ؛

(٢) أن يشجع الأنشطة الرامية الى ما يلى :

ـ العمل على أن توفر التربية للجميع الوسائل اللازمة لتحليل المعلومات والرسائل الاعلامية التى تبثها وسائل الاتصال تحليلا موضوعيا وفرزها واستخدامها استخداما سديدا ، ومراعاة هذه المعلومات والرسائل الاعلامية فى العملية التربوية ؛

ـ توعية الجمهور بالقيمة الثقافية للاتصال ؛

ـ استخدام الامكانيات التى توفرها وسائل الاتصال فى تنمية التربية ؛

(ب) فى اطار البرنامج ٢ره "تدريس العلوم والتكنولوجيا" ،

(١) أن يشجع تحسين وتحديث تدريس العلوم والتكنولوجيا ، مع مراعاة احتياجات التنمية الوطنية ، ولا سيما عن طريق تنفيذ مشروعات رائدة وعن طريق التجريب والتجديد والبحوث ؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الثانية ، فى الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣

(٢) أن يحث على تطبيق نتائج هذه الأنشطة فى تحديث مضامين المواد العلمية والتكنولوجية وأساليب تدريسها وفى برامج تدريب المعلمين ؛

(٣) أن يضع المعارف العلمية والتكنولوجية فى متناول عامة الجمهور ، ولا سيما فى البلدان النامية ؛

(٤) أن يشجع ويستحدث أنشطة علمية خارج نطاق المدرسة من أجل الشباب ؛

(ج) فى اطار البرنامج ٣ره "التعليم وعالم العمل" ،

(١) أن يشجع التفاعل بين التعليم والعمل المنتج ، ولا سيما بادخال العمل المنتج فى العملية التربوية ؛

(٢) أن ييسر التواؤم بين التعليم والعمالة عن طريق دراسة السياسات والأحكام التشريعية والتنظيمية السارية فى هذين المجالين والاسهام فى التعريف على وجه أفضل بالتدابير اللازم اتخاذها فى مجال التوجيه التربوى والمهنى ؛

(٣) أن يواصل الجهود المبذولة من أجل توسيع نطاق التعليم التقنى والمهنى وتحسينه ولا سيما عن طريق الأنشطة التقنينية ، وأن يشجع على وجه الخصوص تجديد مضامين هذا التعليم وتدريب العاملين واقامة البنى الأساسية الوطنية اللازمة ؛

(د) فى اطار البرنامج ٤ره "تعزيز التربية البدنية والرياضة" ،

(١) أن يسهم فى تنمية التربية البدنية والرياضة تنفيذا للميثاق الدولى للتربية البدنية والرياضة ، ولا سيما عن طريق دعم الجهود التى تبذلها الدول الأعضاء من أجل تدريب العاملين ، وتشجيع التعاون الدولى فى هذا المجال ، وتقديم الدعم الى الدول الأعضاء ـ بناء على طلبها ـ من أجل تنظيم أسبوع عالمى للياقة البدنية والرياضة للجميع فى عام ١٩٨٥ ؛

(٢) أن يعمل بالتعاون مع المنظمات الرياضية على تشجيع مشاركة حركات الشباب فى الجهود الوطنية لتنمية التربية البدنية والرياضة ، والاسهام فى تعميم ممارسة الرياضة للجميع فى كل الأعمار والنهوض بالألعاب التقليدية ذات الطابع الثقافى ؛

(هـ) فى اطار البرنامج ٥ره "التعليم العالى والتدريب والبحوث" ،

(١) أن يواصل الجهود المبذولة لتنمية التعليم العالى ومضاعفة اسهامه فى تدريب الأطر الوطنية تبعا لمتطلبات تقدم المجتمع ، لا سيما عن طريق تشجيع التعاون الاقليمى والدولى فى هذا المجال ؛

(٢) أن يستمر فى التشجيع على توسيع نطاق مشاركة النساء على كافة المستويات وفى كل مجالات التعليم العالى ؛

(٣) أن يعمل على أن تنمى ، فى مؤسسات التعليم العالى ، أنشطة البحوث فى مجال علوم التربية ، وأنشطة التدريب لمختلف العاملين فى التعليم وللعاملين فى التعليم العالى بوجه خاص ؛

(و) فى اطار البرنامج ٦ره "العمل على تحقيق تكامل أفضل بين أنشطة التدريب والبحوث" ،

(١) أن يسهم فى التوصل الى معرفة أفضل للاحتياجات والامكانيات المتوافرة فى مجال التدريب والبحوث ، وتحسين المنهجية والقدرات الوطنية اللازمة لهذا الغرض ؛

(٢) أن يقدم الدعم للتجارب الرامية الى دمج التدريب والبحوث بشأن مشكلات انمائية محددة تدخل فى مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(٣) أن يواصل الأنشطة الجارية من أجل تعزيز انتقال طلاب التعليم العالى وأساتذته وباحثيه ، وتسهيل اعادة دمج الأخصائيين المؤهلين فى البلاد الأجنبية داخل أوطانهم مما يسهم فى تعزيز القدرات الوطنية فى مجال التدريب والبحث ومنع هجرة الكفاءات .

٥,٢ احتمال اعداد اتفاقية بشأن التعليم التقنى والمهنى

ان المؤتمر العام ،

اذ يؤكد ما ينطوى عليه التعليم التقنى والمهنى من أهمية بالنسبة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية والمضى فى تحقيق ديمقراطية التعليم ،

وبالنظر الى التقرير الخاص بالجوانب الفنية والقانونية لاتفاقية يحتمل اعدادها عن التعليم التقنى والمهنى (الوثيقة ٢٢م/٢٥) ،

واذ يعرب عن تقديره الخاص للدراسة التمهيدية لهذا الموضوع التى عرضها المدير العام على المؤتمر العام ،

ويذكّر بالقرار ٠٢/١ رابعا الذى اعتمدته الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام فى هذا الصدد، وأحاط علما بالتوصيات التى أصدرها المجلس التنفيذى فى هذا الصدد فى دورته السادسة عشرة بعد المائة ،

يدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) أن يجرى فى ١٩٨٤ – ١٩٨٥ دراسة أخرى متعمقة تضع خطوطا رائدة ومبادىء قد تضمّن اتفاقية يحتمل ابرامها فى هذا الصدد ؛

(ب) أن يقدم اليه فى دورته الثالثة والعشرين تقريرا عن هذه الدراسة المتعمقة .

٥,٣ انتخاب أعضاء فى اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

ان المؤتمر العام [1]،

ينتخب ، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسى للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ، الدول الأعضاء التالية أعضاء فى هذه اللجنة [2]: اسبانيا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أنجولا ، بلجيكا ، زامبيا ، المملكة العربية السعودية ، السويد ، سويسرا ، الصين ، جمهورية كوريا ، الكونغو ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراجوا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٥,٤ جامعة الأمم المتحدة

ان المؤتمر العام ،

اذ يؤيد تماما القرار ٢ر٢ر٥ بشأن جامعة الأمم المتحدة الذى اعتمده المجلس التنفيذى فى دورته السابعة عشرة بعد المائة ، والوارد بالوثيقة ٢٢م/٧١ ،

ويأخذ علما بارتياح بازدياد التعاون بين اليونسكو والجامعة فى مجال الأنشطة التى تهم الطرفين ،

وبالنظر الى أن المضى فى تطوير الجامعة يؤدى الى التأمل والعمل بصدد المشكلات العالمية طبقا لميثاقها ،

يناشد بشدة الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء فى صندوق الهبات الخاص بالجامعة ، وصندوق العمليات الجارية ، وفى أنشطة الجامعة ومشروعاتها ،

٥,٥ المشكلات التربوية والاجتماعية للجانحين

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أنه توجد فى العالم أجمع زيادة مطردة فى عدد الجانحين وهم يثيرون مشكلات اجتماعية وتربوية خطيرة ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

(٢) فيما يلى أسماء الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء باللجنة فى الدورة الحادية والعشرين وتنتهى مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، الأردن ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، أوروجواى ، أوغندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية الكامرون المتحدة ، كوبا ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، نيبال ، هندوراس اليابان .

واذ يلاحظ أن هؤلاء الجانحين يحتاجون برامج تربوية واجتماعية محددة فى الدول الأعضاء ،

يدعو المدير العام أن يدرس أبعاد المشكلة والأنشطة التى يمكن الاضطلاع بها لمعاونة الدول الأعضاء على التوصل الى حلول لها .

٦ العلوم وتطبيقها فى مجال التنمية[1]

٦,١ البرنامج الرئيسى السادس « العلوم وتطبيقها فى مجال التنمية »

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٠٦/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسى السادس "العلوم وتطبيقها فى مجال التنمية" ،

ويؤكد من جديد على ضرورة مساندة الجهود الوطنية المبذولة فى سبيل تحسين ودعم البنى الأساسية وبرامج البحوث والتدريب فى مجالات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والانسانية والتكنولوجيا والعلوم الهندسية وفيما بينها من مجالات وسيطة ،

ونظرا لأن توسيع نطاق التعاون الدولى وتنميته ، بمساعدة المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ، يسهمان فى تقدم المعارف وفى مجالات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والانسانية والعلوم الهندسية وفيما بينها من مجالات وسيطة وفى دعم البرامج الوطنية للبحوث والتدريب ،

وبالنظر ، فضلا عن ذلك ، الى أن تطور فروع العلوم الاجتماعية والانسانية لا غنى عنه لفهم المشكلات الاجتماعية والتماس حلول ملائمة لهذه المشكلات ،

واذ يقر بأن عملية التنمية تستلزم تفاعلا ملائما بين العلوم الطبيعية والتكنولوجيا والعلوم الاجتماعية والانسانية ، سعيا للتوصل الى حلول ملائمة تفى باحتياجات الشعوب وتطلعاتها ،

١ - يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المدرجة فى البرنامج الرئيسى السادس "العلوم وتطبيقها فى مجال التنمية" ؛

٢ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلى :

(أ) فى اطار البرنامج ٦ر١ "البحث والتدريب والتعاون الدولى فى ميدان العلوم الطبيعية" ،

(١) أن يسهم ، بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة وضمن مجالات الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا ، فى دعم وتنمية البرامج الوطنية للبحوث الأساسية والتطبيقية وفى التدريب المتقدم للباحثين ولا سيما الباحثون فى البلدان النامية ؛

(٢) أن يواصل الأنشطة المتعلقة بتحسين ملاءمة برامج التعليم الجامعى ، وبمواءمة فروع التعليم ، وبتجديد التعليم العملى فى المستوى الجامعى ، وبالاعداد للبحث فى الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا ، وأن يركز على التدريب الجامعى وبعد الجامعى للأخصائيات ؛

(٣) أن يسهم فى دعم التعاون الاقليمى والدولى بين مؤسسات البحوث والتدريب ، ولا سيما من خلال الشبكات المتخصصة ، بمساعدة المنظمات غير الحكومية والرابطات العلمية الاقليمية ؛

(ب) فى اطار البرنامج ٦ر١ "البحث والتدريب والتعاون الدولى فى ميدان التكنولوجيا والعلوم الهندسية" ،

(١) أن يسهم فى دعم البنى الأساسية التكنولوجية ، وفى تطويع التكنولوجيات ورفع شأنها وفى انشاء روابط أوثق بين مؤسسات البحوث والتدريب فى مجال التكنولوجيا وبين قطاعات الانتاج ؛

(٢) أن يواصل أنشطة التعليم الجامعى وبعد الجامعى للمهندسين والتقنيين ، التى تركز بصورة خاصة على تطويع برامج التعليم وفروعه بحيث تراعى فيها آخر التطورات التقنية ؛

(٣) أن ينمى الشبكات الاقليمية لمؤسسات التدريب والبحوث فى مجال التكنولوجيا وأن يعزز التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ذات المهام التكنولوجية بغية التنسيق بين أنشطتها وأنشطة المنظمة على نحو أفضل ؛

(ج) فى اطار البرنامج ٦ر٣ "البحث والتدريب والتعاون الدولى فى بعض المجالات الرئيسية للعلم والتكنولوجيا"،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الثالثة ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ ٠

(١) أن يسهم فى نشر تكنولوجيات معالجة المعلومات والميكروبيولوجيا التطبيقية ، بما فى ذلك التكنولوجيا الحيوية ، والانتفاع بمصادر الطاقة المتجددة ، وفى صياغة الاستراتيجيات الوطنية للبحث والتدريب والتطبيق فى هذه المجالات الثلاثة ، وفى دعم برامج الأخصائيين والتقنيين ، وفى تنمية تبادل المعلومات المتخصصة ؛

(د) فى اطار البرنامج ٦ر٤ "البحث والتدريب والتعاون الدولى فى مجال العلوم الاجتماعية والانسانية" ،

(١) أن يشجع البرامج الوطنية للبحوث الأساسية الموجهة لحل المشكلات فى ميدان العلوم الاجتماعية والانسانية ، وأن ينمى أنواع التعليم الجامعى وبعد الجامعى فى هذه المجالات فضلا عن شبكات التوثيق والمعلومات المتخصصة ؛

(٢) أن يعزز التعاون دون الاقليمى والاقليمى والدولى ، ولا سيما عن طريق توسيع نطاق شبكات المعلومات ؛

(٣) أن يعد لعقد مؤتمرات اقليمية حكومية بشأن العلوم الاجتماعية والتنمية ؛

(هـ) فى اطار البرنامج ٦ر٥ "البحث والتدريب والتعاون الاقليمى والدولى فى بعض المجالات الرئيسية للعلوم الاجتماعية والانسانية" ،

(١) أن يعزز برامج التعليم بعد الجامعى والمشروعات الاقليمية والدولية للبحوث فى مجالات التاريخ والأنثربولوجيا والجغرافيا وعلم اللغة وعلوم الادارة والتنظيم ؛

(٢) أن يشجع التعاون من أجل دراسة الانسان دراسة متداخلة التخصصات على ضوء ما أحرز من تقدم فى علم النفس وعلم النفس الفسيولوجى وعلوم الأعصاب ، ومن منظور مقارن ومشترك بين الثقافات ؛

(٣) أن يشجع الدراسات عن أوضاع المرأة ويدعم برامج التعليم والبحوث المتعددة التخصصات والمتعلقة بأوضاع المرأة .

٦,٢ التعاون مع المركز الدولى للرياضيات البحتة والتطبيقية

ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك أن الرياضيات تشكل مجالا فذا لممارسة الابداع وتراثا مشتركا للانسانية لا يصح أن يحرم منه أحد ،

واقتناعا منه بأن الرياضيات بأعم معانيها ، أى عندما تشمل الرياضيات البحتة والفروع التطبيقية توفر لغة وأدوات من شأنها أن تسهم اسهاما أساسيا فى التنمية ،

وبالنظر الى أن من الضرورى مضاعفة التعاون على الصعيد الدولى فى مجال الرياضيات ، وذلك طبقا للتوصيات الصادرة عن دورة المؤتمر العام التى انعقدت فى باريس فى ١٩٧٤ ودورته التى انعقدت فى نيروبى فى ١٩٧٦ ،

واذ يرى أن هذا التعاون ينبغى أن يترجم الى أنشطة لتوفير التدريب المتعمق لأخصائيى الرياضيات سواء أكانوا باحثين أو عاملين فى المجال التطبيقى فى البلدان النامية ،

ويرى أيضا أنه ينبغى تيسير وتطوير انتفاع أخصائيى الرياضيات فى البلدان النامية بالمعلومات العلمية ،

ويحيط علما بأن المركز الدولى للرياضيات البحتة والتطبيقية ، الذى أنشىء فى نيس عام ١٩٧٨ بمعونة الحكومة الفرنسية ، يستهدف على وجه التحديد توفير التدريب والمعلومات لكل من الأساتذة الباحثين المعنيين بالبحوث البحتة وللمهندسين الرياضيين الذين يواجهون مشكلات عملية فى البلدان النامية ،

ويعرب عن ارتياحه للنتائج التى أحرزها المركز ، الذى تكفل منذ ١٩٧٩ بتدريب ما يزيد على ٤٠٠ متدرب وباحث من ٧٣ بلدا ، وأصدر عددا كبيرا من الأدلة والمؤلفات التى توزع على نطاق واسع على المكتبات المتخصصة الرئيسية فى البلدان النامية ،

ويأسف لعدم استطاعة هذا المركز ذى المستوى الرفيع والذى يفى بحاجة حقيقية تلبية الطلبات المتزايدة التى يتلقاها من العالم أجمع ،

ونظرا بالتالى الى أنه ينبغى دعم الطابع الدولى الذى يتسم به المركز حتى يصبح تحديد أهدافه وأنشطته واتاحة الوسائل التى تمكنه من ضمان تشغيله فى خدمة المجتمع الدولى برمته هدفا تتوخاه جميع الدول الأعضاء فى اليونسكو ،

١ - يوصى لهذا الغرض بأن يدعى المركز الدولى للرياضيات البحتة والتطبيقية تحت رعاية اليونسكو الى مساندة مختلف المبادرات الاقليمية والدولية فى مجال التعليم والبحوث التى تسهم فى تسخير الرياضيات لأغراض التنمية ؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية والدوائر العلمية الدولية برمتها الى المزيد فى المشاركة بأى شكل كان ، فى تنمية الأنشطة التى يضطلع بها المركز الدولى للرياضيات البحتة والتطبيقية أو التى يسهم فيها ، حتى يتسنى له أن يستجيب تماما للرسالة الدولية التى حددها لنفسه فى مجال التدريب والمعلومات وحتى يلعب فى مجال الرياضيات دورا مماثلا للدور الذى يؤديه مركز تريستا الدولى فى مجال الفيزياء النظرية ،

٣ - ويدعو المدير العام لأن تقدم المنظمة مزيدا من الدعم للمركز الدولى للرياضيات البحتة والتطبيقية وأن يفرد له فى البرامج القادمة المكانة التى تبررها أهمية المهام المنوطة به وتزايدها .

٦,٣ التعاون الدولى فيما بين البلدان النامية فى بعض المجالات الرئيسية للعلم والتكنولوجيا

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأن القرار ٤ دأ/٠٦/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسى السادس "العلوم وتطبيقها فى مجال التنمية"، يوصى المدير العام فى فقرتيه ٣ (هـ) و(و) بالتشديد على "تنمية التعاون الدولى فى جميع مجالات العلوم الطبيعية" وعلى "دور المنظمة فى المجالات الرئيسية للعلم والتكنولوجيا ، وذلك خاصة بهدف مساعدة الدول الأعضاء على اختيار الأساليب التكنولوجية التى تتواءم على خير وجه مع احتياجاتها وتنمية أنشطة التدريب وتبادل المعلومات ونشر التجديدات التكنولوجية" ،

ويذكّر أيضا بأن القرار ٠٨/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسى الثامن "مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته" يدعو المدير العام فى فقرته ٥ (ن) الى أن يولى ، لدى وضع برنامج وميزانية فترة العامين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، اهتماما خاصا لـ "مواصلة الجهود الرامية الى تشجيع التعاون التقنى فيما بين البلدان النامية" ،

ويضع فى حسبانه أن القرار ٠٢/٧ الذى اعتمده فى دورته الحادية والعشرين يعتبر أن التعاون التقنى فيما بين البلدان النامية يشكل حلقة مكملة لا غنى عنها لحل مشكلاتها ، ويدعو الدول الأعضاء والمدير العام الى النهوض بأنشطة فى هذا الصدد وتعزيزها ،

واقتناعا منه بأن التعاون فيما بين البلدان النامية ، اذ يشدد بصفة خاصة على امكانياتها المحلية ، هو أثمن أشكال التعاون من حيث الاسهام فى تعزيز اعتماد هذه البلدان على ذاتها ،

واذ يشدد على أن عملية النهوض بالتعاون فيما بين البلدان النامية ينبغى أن تستهدف قبل كل شىء توضيح وحل المشكلات المشتركة بين مجتمعاتها واقتصادياتها وأن تراعى بشكل خاص الوشائج البيوجغرافية ذات الصلة بالموضوع ، وأنها لا ينبغى ، لهذا السبب ، أن تنحصر فى المستوى الاقليمى أو دون الاقليمى وحدهما ،

ويعترف بأن المسؤولية الأولى فى التعاون التقنى فيما بين البلدان النامية تقع على كاهل البلدان النامية نفسها ، وبأن هنالك التزاما متزايدا من قبل هذه البلدان بتنفيذ برامج للتعاون التقنى ،

ويلاحظ أن العديد من التجديدات التكنولوجية التى تتواءم على خير وجه مع احتياجات العالم النامى أصبحت الآن تنبثق أيضا عن البلدان النامية نفسها ،

ونظرا للآثار الكامنة للتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية على التطور الحالى والمقبل فى الميادين ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للعالم النامى ، كميادين الانتاج الزراعى والصحة والتغذية ؛ وللأهمية الكبرى للطاقة فيما يخص التنمية الاقتصادية وضرورة قيام البلدان فى مجال انتاج الطاقة بأن تستخدم على أتم وجه مواردها الطبيعية ، التى تشكل الكتلة الحيوية والاشعاع الشمسى ميزتين هامتين فى هذا الصدد بالنسبة لأغلبية البلدان النامية ؛ وللأثر المتوقع للتوسع السريع فى تطبيقات معالجة المعلومات على كل جوانب الحياة اليومية ، وهو الأمر الذى دفع الى وضع البرنامج الفرعى ٦ر٣ر١ والى تشكيل لجنة دولية حكومية مؤقتة مسؤولة عن اعداد برنامج دولى حكومى لمعالجة المعلومات ؛

١ - يحثّ الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، على القيام بجهود تعاونية مشتركة بمعونة من السكرتارية عند الاقتضاء ، من أجل تنفيذ مشروعات عملية فى المجالات المذكورة أعلاه ؛

٢ - ويدعو المدير العام ، عند تنفيذ البرنامج ٦ر٣ "البحث والتدريب والتعاون الدولى فى بعض المجالات الرئيسية للعلم والتكنولوجيا "للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، الى التركيز بصفة خاصة على اقامة آليات فعالة لتنشيط ودعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب فى هذه المجالات الرئيسية ؛ والى تشكيل أفرقة استشارية صغيرة ونشطة ضمن الاطار المحدد فى البرنامج والميزانية المعتمدين لعامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وذلك بمشاركة ممثلين عن البلدان المهتمة بأن تتشارك فيما تتوصل اليه من تجديدات ونتائج بحوث مع البلدان التى تشبهها فى هذا المضمار وكذلك مع البلدان المهتمة باختيار التطبيقات المعنية والأخذ بها ؛ والى ايلاء الاهتمام اللازم ، فى هذا الصدد ، لأهمية الأنشطة التى تشتمل على مشروعات ايضاحية أو على اقامة نماذج أولية ؛

٣ - ويقترح أن يساعد المدير العام هذه الأفرقة الاستشارية فى تعبئة موارد من خارج الميزانية لهذه الأنشطة ، وذلك من وكالات التمويل الدولية المختصة ، ولا سيما من البنوك الوطنية والاقليمية للتنمية ؛

٤ - ويحث البلدان الصناعية على المشاركة ، من خلال برامج التعاون والمشروعات المشتركة وكذلك من خلال الوسائل التقنية والمالية الأخرى ، فى تنفيذ هذه الأنشطة والمشروعات التى تنشئها البلدان النامية والتى يمكن أن تسمح بنقل سريع وفعّال للتكنولوجيا .

٦,٤ انشاء لجنة دولية حكومية مؤقتة للبرنامج الدولى الحكومى لمعالجة المعلومات

ان المؤتمر العام ،

١ - يقرر انشاء لجنة دولية حكومية مؤقتة ، تكلف باعداد برنامج دولى حكومى لمعالجة المعلومات وبتحديد مضمونه واتجاهاته الرئيسية الممكنة ، وببيان طبيعة هيئة تنسيقه ونظامها الأساسى ، وذلك لكى يتسنى للمدير العام تقديم اقتراحات نهائية فى هذا الشأن الى المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين ؛

٢ - وينتخب[1] الدول الأعضاء التالية أسماؤها أعضاء فى اللجنة الدولية الحكومية المؤقتة للبرنامج الدولى الحكومى لمعالجة المعلومات :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
الأرجنتين
جمهورية ألمانيا الاتحادية
جمهورية ايران الاسلامية
ايطاليا
باكستان
البرازيل
بنجلاديش
بولندا
تايلاند
تشيكوسلوفاكيا
جمهورية تنزانيا المتحدة
تونس
جابون
الجزائر
الدنمارك
زائير
سرى لانكا
السودان
شيلى
فرنسا
كوبا
كولومبيا
الكونغو
كينيا
المغرب
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موزمبيق
النمسا
نيجيريا
هايتى
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

٧ نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة[1]

٧,١ البرنامج الرئيسى السابع « نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٠٧/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة ،

وقد أخذ علما بالتوصية التى أصدرها المجلس الدولى الحكومى للبرنامج العام للمعلومات فى دورته الرابعة (باريس ، يناير/كانون الثانى ١٩٨٣)،

واذ يؤكد من جديد الدور الأساسى الذى تؤديه المعلومات المتخصصة فى تنمية المعارف وفى اكتساب المعرفة والمهارة والتمكن منهما ،

وينوه بأهمية التكنولوجيات الجديدة لتعزيز مرافق المعلومات القائمة وانشاء مرافق جديدة،

ويذكّر بأن مواصلة استخدام الأساليب التقليدية لمعالجة المعلومات تظل أمرا لا بد منه فى حالات كثيرة،

وينوه بضرورة المحافظة، فى اطار البرنامج العام للمعلومات ، على توازن مناسب بين الأنشطة المتصلة بالمكتبات والمحفوظات ومرافق المعلومات العلمية والتقنية المتخصصة،

١- يرخص للمدير العام بأن ينفذ البرامج والبرامج الفرعية الواردة فى اطار البرنامج الرئيسى السابع "نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة " ؛

٢- ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلى :

(أ) فى اطار البرنامج ١ر٧ : " تحسين الانتفاع بالمعلومات : التكنولوجيات الحديثة والتوحيد القياسى والربط بين نظم المعلومات "، أن يواصل تطوير الاطار الفكرى لليونيسيست ؛ ويضع برامج توثيقية معدة للحاسبات الدقيقة تحت تصرف الدول الأعضاء بقصد انشاء قواعد وطنية للبيانات ؛ وييسر انشاء هذه القواعد ؛ ويضطلع بمشروعات متكاملة ؛ ويشارك على نحو فعال فى انشاء شبكات اقليمية ودولية وبالأخص شبكة المعلومات العلمية والتقنية فى جنوب شرقى آسيا وفى المحيط الهادى ، وشبكة عالمية للمعلومات العلمية والتقنية ؛

(ب) وفى اطار البرنامج ٢ر٧ "البنى الأساسية والسياسات وأنواع التدريب اللازمة لمعالجة المعلومات المتخصصة ونشرها " أن يواصل الأنشطة المتعلقة بالبنى الأساسية والسياسات والتدريب ، وخاصة أن يدعم نظم المعلومات الوطنية ومؤسساتها ، بما فيها مرافق المكتبات والمحفوظات بجميع أنواعها ؛ وأن يستمر فى مساعدة الدول الأعضاء فى رسم سياساتها فى مجال المعلومات ، وييسر تدريب المنتفعين بالمعلومات والعاملين فى مجالها ؛

(ج) وفى اطار البرنامج ٣ر٧ "نظم ومرافق المعلومات والتوثيق فى اليونسكو "، أن يطور مرافق التوثيق والمكتبات والمحفوظات فى اليونسكو ، ويواصل اعداد وتوفير برامج للتوثيقية نولك / ايزيس - كندا / اسدى (البث الانتقائى للمعلومات) لمعالجة المعلومات ، ويعزز امكانيات استخدام هذه البرامج من حيث المعدات والمهام، ويحرص على التنسيق بين أنشطة البرنامج العام للمعلومات وسائر نظم ومرافق المعلومات فى اليونسكو .

٧,٢ انتخاب اعضاء فى المجلس الدولى الحكومى للبرنامج العام للمعلومات[2]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة ٢ من النظام الأساسى للمجلس الدولى الحكومى للبرنامج العام للمعلومات الذى أقره بمقتضى القرار ١ر٥ الصادر فى دورته التاسعة عشرة وعدله بالقرار ١ر٣٦ الصادر فى دورته العشرين ،

ينتخب الدول الأعضاء التالى بيانها أعضاء فى المجلس الدولى الحكومى للبرنامج العام للمعلومات[3] :

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٨٣٠

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٨٣ .

(٣) فيما يلى الدول الأخرى التى انتخبت أعضاء فى المجلس فى الدورة الحادية والعشرين وتنتهى مدة عضويتها بانتهاء الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، الأرجنتين ، جمهورية ألمانيا الاتحادية، اندونيسيا، بلغاريا، بولندا، توجو، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا، فنلندا، موريتانيا، النمسا، النيجر ، نيجيريا .

أفغانستان
أوروجواى
بلجيكا
جمهورية تنزانيا المتحدة
شيلى
الصين
قطر
كولومبيا
الكونغو
كينيا
مدغشقر
مصر
المملكةالمتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

٨ مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته[1]

٨,١ البرنامج الرئيسى الثامن « مبادىء العمل من اجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٨/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة،

ويذكّر فضلا عن ذلك بالاعلان الذى اعتمده المؤتمر العالمى بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو ١٩٨٢) والذى يؤكد أن " الثقافة تمثل بعدا أساسيا فى عملية التنمية "،

وينوه بالدور الأساسى للتربية والعلم والثقافة والاتصال فى تدعيم استقلال كل بلد لاسيما البلدان النامية، وترسيخ قواعد مستقلة تتيح لكل بلد أن ينهض بتنميته الخاصة بصفة متناسقة ومتوازنة،

وينوه خاصة بالدور الأساسى الذى يتعين أن تضطلع به العلوم الاجتماعية والانسانية سواء فى مجال فهم مشكلات التنمية بكل تعقيدها أو فى العمل فى كل بلد من البلدان على ايجاد الحلول لهذه المشكلات،

١- يرخص للمدير العام أن ينفذ البرامج والبرامج الفرعية المدرجة فى البرنامج الرئيسى الثامن "مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته"، وأن يولى فى عمله هذا أهمية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نموا ؛

٢- ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلى :

(أ) فى اطار البرنامج ٨ر١ "دراسة التنمية وتخطيطها "،

(١) أن يسهم فى ايضاح الروابط القائمة بين التنمية والعلاقات الدولية عن طريق درس النظريات الاقتصادية على ضوء عمل الاقتصاد العالمى ، وعلى أن تراعى بوجه خاص احتياجات البلدان النامية ومتطلبات اقامة نظام اقتصادى دولى جديد وكذلك الآثار الايجابية التى يمكن أن تنطوى عليها التدابير العملية الرامية الى وقف سباق التسلح، وفى ارتباط بدراسة العلاقات بين السلام ونزع السلاح والتنمية التى تجرى فى اطار البرنامج الرئيسى الثالث عشر ، وأن يشجع التدريب والبحوث بشأن آثار أنشطة الشركات عبر الوطنية فى مجالات اختصاص اليونسكو ، وأن يشجع التعاون فيما بين البلدان النامية فى مجالات اختصاص اليونسكو ، ويجرى تقييما لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث للتنمية ؛

(٢) أن يواصل ، بالتعاون مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، اجراء دراسات بشأن العلاقات فيما بين التنمية والسكان والبيئة والتقدم التكنولوجى مع تعميق المعارف التى تتعلق من جهة بالعلاقات بين التقدم التكنولوجى وطرائق الانتاج والاستهلاك وتصميم المستوطنات البشرية، ومن جهة أخرى بالعلاقات بين التنمية وتدفق السكان وحركات الهجرة بما فيها هجرة الكفاءات ، وأن يولى عناية خاصة للتنمية الريفية، ولاسيما من أجل تحقيق الاستقلال الغذائى ؛

(٣) أن يتفهم عمليات التنمية فى اطار شامل يراعى مجموع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بالتأمل فى غايات التنمية والتعرف على شتى المخططات النظرية والخبرات العملية للتنمية الذاتية وابراز العمليات والآليات التى يمكن أن تنشأ منها ظواهر اقصاء مجموعات اجتماعية معينة وتهميشها ؛

(٤) أن يتعاون مع الدول الأعضاء بهدف تيسير تنفيذ سياسات انمائية متكاملة، وذلك عن طريق ضبط أساليب ملائمة للتخطيط والتقييم، وخاصة عن طريق تدريب الموظفين العاملين فى التخطيط على المستوى الوطنى وتشجيع صياغة المشكلات الخاصة بأوضاع المرأة بكيفية تجعل من الممكن ادراجها فى تخطيط التنمية ؛

(ب) وفى اطار البرنامج ٨ر٢ "التعاون مع الدول الأعضاء من أجل تحديد المشروعات الانمائية ذات الأولوية "،

(١) أن يقوم بناء على المعلومات التى تقدمها الدول الأعضاء، بجمع البيانات التى تمكن من تقدير وضع كل بلد من البلدان ، والاسهام فى تعيين الأولويات وتحديد الأنشطة، وذلك لتحقيق تعبئة وتوجيه ملائمين للموارد المالية والبشرية والفكرية الضرورية للتنمية ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

(٢) أن يقدم للدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، الدعم الضرورى لتحديد واعداد المشروعات ذات الأولوية فى مجالات اختصاص اليونسكو ولتدريب الموظفين الوطنيين الضروريين لهذا الغرض ؛

(ج) وفى اطار البرنامج ٨٫٣ "تنفيذ الأنشطة الانمائية" ،

(١) أن يواصل البحث المنظم عن الموارد وتعبئتها، ولاسيما الموارد المالية، التى يمكن أن تسهم فى التنمية، مع توسيع وتعميق التعاون مع شتى مصادر المعونة، سواء منها متعددة الأطراف أو الثنائية، العامة أو الخاصة، العالمية أو الاقليمية، مع حث هذه المصادر على توسيع نطاق معاييرها الخاصة بالتمويل وزيادة مساهمتها فى الأنشطة التى يجرى انجازها والتى تدخل فى مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(٢) أن يقدم المساعدة للدول الأعضاء من أجل زيادة تعبئة الموارد البشرية وأن يجرى ، لهذه الغاية، تقييما لاحتياجات مختلف البلدان فى مجال التدريب وأن يقوم، استنادا الى دراسة نقدية للنشاط السابق ، بتجديد برامج المنح الدراسية التى تقدمها اليونسكو أو تضطلع بادارتها وبتطويرها نوعيا وكميا ، وأن يدعم الجهود التى تبذلها الدول الأعضاء عن طريق مساعدة هذه الدول على التزود بالامكانيات التى تجعل من التدريب عملية نهوض حقيقية بالمواهب والقدرات ، وأن يحث الشباب ، وخاصة ابان العام الدولى للشباب (١٩٨٥)، على الاسهام بصفة نشيطة فى التنمية ولاسيما عن طريق العمل الطوعى ؛

(٣) أن يقوم، فى مجالات اختصاص اليونسكو وبالاستناد الى دراسة نقدية للخبرات السابقة، بتنفيذ عدد من المشروعات الرائدة التى يمكن لاسهام اليونسكو الخاص فيها أن يحفز اسهامات أكثر أهمية من جانب مصادر خارجة عن الميزانية، وهى مشروعات يجب أن تلبى احتياجات ذات أولوية وعاجلة للدول الأعضاء وأن تكون مشروعات تجديدية من حيث تصميمها أو من حيث بعض طرائق تنفيذها أو الأسلوب التعاونى الذى تقتضيه ، وأن تكون مشروعات متداخلة التخصصات ، وأن تنطوى على آثار مضاعفة .

٩ العلم والتكنولوجيا والمجتمع[1]

٩,١ البرنامج الرئيسى التاسع - « العلم والتكنولوجيا والمجتمع »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٠٩/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسى التاسع "العلم والتكنولوجيا والمجتمع"،

ويؤكد من جديد على ضرورة دراسة العلاقات بين تقدم العلوم والتكنولوجيات وتطور المجتمعات، وفهمها على نحو أفضل، وضرورة رسم سياسات وطنية للعلم والتكنولوجيا تلبى احتياجات السكان وتطلعاتهم،

ويذكّر بتوصيات المؤتمرات الاقليمية للوزراء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية، التى نظمتها اليونسكو منذ عام ١٩٦٥، ولاسيما توصيات مؤتمر كاستاسيا ٢ (مانيلا، ١٩٨٢)، وبالتوصيات المتصلة بالموضوع التى تضمنها برنامج العمل الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (فيينا، ١٩٧٩)،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المنصوص عليها فى اطار البرنامج الرئيسى التاسع "العلم والتكنولوجيا والمجتمع"، وخاصة بالدعوة لعقد مؤتمرين اقليميين للوزراء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية، يعقد أحدهما فى الدول العربية عام ١٩٨٤ (كاستعرب ٢) والثانى فى أمريكا اللاتينية والكاريبى عام ١٩٨٥ (كاستالاك ٢)؛

٢- ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى الاضطلاع بما يلى :

(أ) فى اطار البرنامج ١ر٩ "دراسة وتحسين العلاقات بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع"،

(١) أن يواصل دراسة التطور الأخير للعلاقات بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع فى بيئات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة؛

(٢) أن يجرى دراسات بشأن الآثار الاجتماعية والثقافية المترتبة على استخدام التكنولوجيات وانتشارها؛

(٣) أن يشجع اشتراك العلميين فى جميع التخصصات والمهندسين والتقنيين والجمهور بصفة عامة، وتفاعلهم فيما بينهم، فى تحديد المهام ذات الأولوية الرامية الى تعميق وتطوير آثار التقدم العلمى والتكنولوجى والافادة منه فى تحسين نوعية الحياة بالنسبة للفرد العادى، وفى صون التراث الثقافى واحيائه بالمعنى الأوسع؛

(٤) أن يسهم فى تعزيز البرامج الوطنية سواء المعنية بنشر وتبسيط المعارف العلمية والتكنولوجية أو بتدريب العاملين المكلفين بتوعية الناس بالامكانات التى يتيحها العلم والتكنولوجيا، والعمل على تنمية التعاون الاقليمى والتعاون فيما بين المناطق فى هذا المجال؛

(٥) أن يعزز الجهود المبذولة لفهم التراث العلمى للبلدان النامية وأثره على تطور سياساتها الوطنية فى مجال العلم والتكنولوجيا.

(ب) فى اطار البرنامج ٢ر٩ "سياسات العلم والتكنولوجيا"،

(١) أن يواصل تحليل الأوضاع وتبادل المعلومات بشأن السياسات الوطنية للعلم والتكنولوجيا، ولاسيما فى اطار تنظيم المؤتمرين الاقليميين للوزراء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية (كاستعرب ٢ وكستالاك ٢) واجتماعات الخبراء الحكوميين المكلفين بالتحضير لهذين المؤتمرين وتنفيذ توصياتهما؛

(٢) أن يتعاون مع الدول الأعضاء فى صياغة وتنفيذ سياسات العلم والتكنولوجيا على الأصعدة الوطنى والاقليمى والعالمى مع تركيز خاص على التنمية المعتمدة على الذات للبلدان النامية.

(٣) أن يسهم فى تحسين الأساليب والدراية الفنية والتقنيات اللازمة لتحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية الوطنية؛

(٤) أن ينشىء جهازا دوليا لامركزيا للنهوض بالتعليم والبحوث فى مجال سياسات التنمية العلمية والتكنولوجية؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

٣- ويدعو المدير العام فضلا عن ذلك الى أن يحرص ، لدى تنفيذ هذا البرنامج الرئيسى ، على ما يأتى :

(أ) أن تسهم الأنشطة التى سيضطلع بها فى التوصل الى تكييف التطبيقات العلمية والتكنولوجية على نحو أفضل لتنمية كل مجتمع ؛

(ب) أن يبذل جهد خاص لتزويد أخصائيى العلوم الاجتماعية والانسانية والعلوم الطبيعية والهندسية بتدريب اضافى فى مجال دراسة العلاقات بين العلوم والتكنولوجيات والمجتمعات ، ولالقاء مزيد من الضوء على دور النساء فى تمثل التكنولوجيات ونشرها ؛

(ج) أن تكمل الأنشطة الخاصة بتطوير برامج وطنية لتبسيط العلوم ، النشاط المبذول فى هذا الصدد فى اطار النظم التعليمية ، وتكون امتدادا له بحيث تسهم فى تمثل المعرفة العلمية والتكنولوجية ؛

(د) أن تولى عناية كافية لتدريب الأخصائيين فى مجال تخطيط وادارة التنمية العلمية والتكنولوجية ولطرائق صياغة الاختيارات التكنولوجية فى اطار سياسات العلم والتكنولوجيا .

٩,٢ احتمال اعداد وثيقة تقنينية عامة بشأن العلم والتكنولوجيا

ان المؤتمر العام ،

يدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) أن يعد دراسة تمهيدية عن مدى امكانية وملاءمة وجدوى اعتماد توصية عامة أو اعلان أو اتفاقية بشأن العلم والتكنولوجيا ؛

(ب) أن يعرض هذه الدراسة على الدول الأعضاء فى ١٩٨٤ لتبدى تعليقاتها عليها ؛

(ج) أن يرفع الدراسة المذكورة وتعليقات الدول الأعضاء عليها الى المجلس التنفيذى قبل افتتاح الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام بتسعين يوما على الأقل .

١٠ بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية[1]

١٠,١ البرنامج الرئيسى العاشر « بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية »

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ١٠/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسى العاشر "بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية "،

ويذكّر أيضا بتوصيات أجهزة تنسيق البرامج العلمية الدولية الحكومية ولاسيما توصيات مجلس البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) فى دورته العاشرة ، والمجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى (بهد) فى دورته الخامسة ، والمؤتمر الدولى الخاص بالهيدرولوجيا والأسس العلمية للادارة الرشيدة للموارد المائية (باريس ، ١٩٨١)، والمجلس الدولى لتنسيق البرنامج الدولى الحكومى للانسان والمحيط الحيوى (الماب) فى دورته السابعة ، وقرارات الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوى)، وكذلك توصيات المؤتمر الدولى الحكومى للتربية البيئية (تبيليسى ، ١٩٧٧)،

ويؤكد على أهمية التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار والمسؤوليات الجديدة المترتبة على ذلك بالنسبة للدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وخاصة اليونسكو ولجنتها الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما يتعلق بانشاء وبتعزيز البنى الأساسية الوطنية وخدمات المحيطات ،

ونظرا لأن العقد الدولى لمياه الشرب والاصحاح (١٩٨١-١٩٩٠)، الذى أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة والثلاثين ، يستهدف تحسين الأوضاع الراهنة فى هذا المجال ولاسيما بفضل ادارة رشيدة للموارد المائية ،

ويأخذ علما بتنفيذ البرنامج متوسط الأجل على مستوى منظومة الأمم المتحدة فى مجال البيئة الذى أعد بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بامبيئة)،

ويؤكد من جديد على ضرورة تعزيز المعارف الخاصة ببنية النظم الايكولوجية البرية والبحرية وعملها ، وحصر مواردها وادارتها ، ومواصلة الجهود الرامية الى ضمان حماية البيئة ،

ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت فى دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٧ " عاما دوليا لايواء المشردين"،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية الواردة فى اطار البرنامج الرئيسى العاشر "بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية " ؛

٢- ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلى :

(أ) فى اطار البرنامج ١ر١٠ "القشرة الأرضية وما تحتويه من الموارد المعدنية وموارد الطاقة"،

(١) أن يواصل تنفيذ البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية ويضمن مشاركة أكبر عدد ممكن من البلاد النامية فى هذا البرنامج ؛

(٢) أن يعزز الصلات بين الأنشطة الجيولوجية والتنمية ، ولاسيما فى اطار المشروع الاقليمى الرئيسى المتعلق بالعصر ما قبل الكمبرى فى أفريقيا ؛

(٣) أن يعزز تطبيق الجيولوجيا فى أغراض التخطيط العمرانى ، والبحث المشترك بين التخصصات المتعلق بالقشرة الأرضية ، ومعالجة ونشر البيانات الخاصة بعلوم الأرض ولاسيما فى شكل خرائط ؛

(٤) أن ييسر تدريب العاملين اللازمين للدول الأعضاء فى مجال علوم الأرض ولاسيما عن طريق تقديم الدعم لمجموعة منسقة من الدورات الدراسية العليا ؛

(ب) وفى اطار البرنامج ٢ر١٠ "الأخطار الطبيعية"،

(١) أن ينمى المعارف العلمية والتقنية من أجل التوصل الى تقدير أفضل للأخطار الطبيعية والتنبؤ بها ولاسيما الأخطار الأرضية المنشأ ؛

(٢) أن يعزز الدراسات الجامعة للتخصصات والرامية الى التقليل من الخسائر فى الأرواح والخسائر المادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية ؛

(ج) وفى اطار البرنامج ٣ر١٠ "الموارد المائية"،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الثالثة ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

(١) أن يضع موضع التنفيذ المرحلة الثالثة (١٩٨٤ - ١٩٨٩) من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) التي تستهدف تحسين المعارف المتعلقة بالعمليات الهيدرولوجية، واستخدامها في مشروعات تنمية الموارد المائية، وتطوير أساليب واجراءات فيما يتعلق بصون الموارد المائية وحمايتها من التلوث ؛

(٢) أن يسهم في استيفاء المعارف العلمية والتقنية واستخدامها في تقييم الموارد المائية وتخطيطها وادارتها ادارة رشيدة ؛

(٣) أن يعزز الاستخدام الرشيد للموارد المائية وصونها في البيئة الريفية ولاسيما في اطار المشروعات الاقليمية الرئيسية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والدول العربية ؛

(٤) أن ييسر تدريب الكوادر العلمية والتقنية اللازمة للدول الأعضاء في مجال تقييم وادارة الموارد المائية وخاصة عن طريق تنمية المنهجيات التعليمية وتقديم الدعم لمجموعة منسقة من الدورات الدراسية العليا ؛

(٥) أن يسهم في تنمية برامج لاعلام الجمهور وفي نشر واستخدام المعلومات العلمية والتقنية في مجال الموارد المائية ؛

(د) وفي اطار البرنامج ١٠ر٤ "المحيطات ومواردها "،

(١) أن يواصل ويعزز تنمية أنشطة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوى) على الصعيدين العالمي والاقليمي في مجال البحوث العلمية الخاصة بالمحيطات ومواردها وبخدمات المحيطات والتدريب والتعليم والمعونة المتبادلة ؛

(٢) أن ينمي وينشر المعارف العلمية والمنهجيات اللازمة للادارة الرشيدة للنظم البحرية ؛

(٣) أن يعزز امكانات البحث والتدريب في مجال علوم البحار على الصعيدين الوطني والاقليمي عن طريق تنفيذ خطة شاملة للمعونة ترمي الى النهوض بمؤسسات البحوث والتدريب وتعزيز البنى الأساسية في البلاد النامية ؛

(هـ) وفي اطار البرنامج ١٠ر٥ "تخطيط المناطق الساحلية والجزرية"،

(١) أن يسهم في توليف وتقدم المعارف بشأن التفاعلات بين البيئات الأرضية والبيئات البحرية في النظم الساحلية والجزرية ولاسيما في اطار المشروع الرئيسي المشترك بين المناطق للبحوث والتدريب في مجال التخطيط المتكامل للنظم الساحلية ؛

(٢) أن يسهم في صياغة البيانات العلمية الأساسية وتدريب الموظفين اللازمين للتخطيط المتكامل للمناطق الساحلية والجزر ولاسيما عن طريق انشاء مشروعات رائدة متكاملة في اطار برنامج الماب ؛

(و) وفي اطار البرنامج ١٠ر٦ "التخطيط العمراني وتخطيط موارد الأرض"،

(١) أن يواصل تنمية برنامج الانسان والمحيط الحيوي (الماب) مع الحرص على احتفاظه بطابعه الشامل نظرا لأن أنشطة البحث تهم جميع النظم الايكولوجية في العالم ؛

(٢) أن يعزز المشروعات الرائدة في مجال البحث والتدريب والايضاح، المنفذة في اطار المشروعين الاقليميين الرئيسيين الخاصين بالتخطيط المتكامل للمناطق المدارية الرطبة وللمناطق القاحلة وشبه القاحلة ؛

(٣) أن يعزز البحوث والدراسات المتكاملة المتمحورة حول كيفية عمل النظم الايكولوجية والاقتصادية للموارد موضع التخطيط ؛

(٤) أن ينهض بتدريب العاملين والعلميين والتقنيين اللازمين للدول الأعضاء في مجال التخطيط العمراني والاستخدام الرشيد لموارد النظم الايكولوجية الأرضية وأن يعزز البنى الأساسية للبلاد في هذا المجال ؛

(ز) وفي اطار البرنامج ١٠ر٧ "النظم الحضرية والنمو الحضري"،

(١) أن يدعم شبكة المشروعات الرائدة الخاصة بكيفية عمل النظم الحضرية، والمعدة في اطار برنامج الماب، والتي تركز بصفة خاصة على تدفقات الطاقة، وأساليب وآليات حفظ الطاقة والمواد واعادة استخدامها، والظروف النفسية والاجتماعية والثقافية للسكان، وكذلك مشكلات الادراك الحسي للبيئة الحضرية، من أجل تحسين ادارة هذه النظم ؛

(٢) أن ينهض بتدريب العاملين اللازمين للدول الأعضاء في مجال ادارة الحيز الحضري وتخطيط المدن والهندسة المعمارية ويشجع مشاركة السكان في حل المشكلات المرتبطة بالنمو الحضري ؛

(٣) أن يدرس الطرق والوسائل التي يمكن بها لليونسكو أن تساعد على بلوغ أهداف "العام الدولي لايواء المشردين " ؛

(ح) وفي اطار البرنامج ١٠ر٨ "التراث الطبيعي" ،

(١) أن يعزز التعاون مع الاتحاد الدولى لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (ادصط) فى اطار استراتيجية الصون العالمية، من أجل حماية الأنواع الحيوانية والنباتية وصون المناطق الايكولوجية النموذجية ؛

(٢) أن يكفل تنفيذ الجوانب المتصلة بالطبيعة من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى ، وأنشطة أخرى تتسم بأهمية بالنسبة لصون التراث الطبيعى على الصعيد الدولى ؛

(٣) أن يواصل تنمية الشبكة الدولية للمناطق الايكولوجية النموذجية (معازل المحيط الحيوى) المنشأة فى اطار برنامج الماب ، مع استخدام هذه المعازل لصون النظم الايكولوجية ولمراقبة البيئة بصورة مستمرة وللاضطلاع بأنشطة فى مجال تدريب الأخصائيين والتربية البيئية ؛

(ط) وفى اطار البرنامج ١٠ر٩ "التربية والاعلام فى مجال البيئة"،

(١) أن يواصل نشر المعلومات العلمية المتعلقة بالبيئة والمستخلصة فى اطار الماب وغيره من برامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية، عن طريق انتاج مواد موجهة لمتخذى القرارات وللمعلمين ولوسائل الاعلام وللجمهور العام ؛

(٢) أن ينمى برنامج التربية البيئية العامة ويعززه بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بامبيئة)، مشجعا، على المستويين الوطنى والاقليمى ، تحسين مناهج التعليم والتربية غير المدرسية على جميع المستويات ، وتكييفها وتجريبها ؛

(٣) أن يعزز توعية مختلف الفئات المهنية ولاسيما المسؤولين عن التخطيط واتخاذ القرارات والمهندسين والمنفذين للتنمية بمشكلات البيئة ؛

٣- ويدعو المدير العام فضلا عن ذلك أن يحرص ، عند تنفيذ هذا البرنامج الرئيسى على ما يلى :

(أ) أن يدعم النهج المتداخل التخصصات فى تصميم وتنفيذ الأنشطة جميعها مع الاستعانة خاصة بالعلوم الاجتماعية والانسانية، وأن توجّه البحوث والمشروعات الرائدة صوب حل مشكلات استثمار الموارد والتخطيط فى المناطق المختلفة ولاسيما فى البلاد النامية ؛

(ب) أن تولى عناية خاصة لتوفير التدريب العام والعملى للأخصائيين ، وبصفة خاصة للأخصائيات؛

(ج) أن تعزز مشاركة البلدان النامية فى أنشطة البرامج العلمية الدولية الحكومية (مطاجيو وبهد والماب) وبرامج الكوى، مع مراعاة احتياجات البلاد الناجمة عن النظام الجديد للمحيطات ؛

(د) أن ينمى التعاون مع المؤسسات المعنية الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات العلمية الدولية غير الحكومية والاقليمية المختصة ؛

(هـ) أن يحافظ على المفهوم الشامل ووحدة ادارة برنامج الماب الذى يتجسد عمليا فى البرامج ٥ر١٠ و ٦ر١٠ و ٧ر١٠ و ٨ر١٠ و ٩ر١٠ ؛

(و) أن تنسق الأنشطة المزمعة فى اطار البرنامج ٨ر١٠ مع أنشطة البرنامج ١ر١١ (التراث الثقافى) فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى ؛

(ز) أن تنسق جميع الأنشطة المزمعة فى اطار البرامج التسعة التابعة للبرنامج الرئيسى العاشر تنسيقا فعليا لكى يستفاد على أفضل نحو ممكن من تكاملها الفكرى والتنفيذى .

١٠,٢ البحث المشترك بين التخصصات المتعلق بالقشرة الأرضية

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ أن اليونسكو قد أعدت برنامجا رئيسيا عاشرا هاما عن "بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية "يتضمن برامج عن "القشرة الأرضية وما تحتويه من الموارد المعدنية وموارد الطاقة" (١ر١٠) ، و "الأخطار الطبيعية" (٢ر١٠)، و "المحيطات وموارها " (٤ر١٠)،

ويذكّر بالاسهام الهائل فى تقدم فهم البشر للقشرة الأرضية والأخطار الطبيعية وأحواض المحيطات، الذى أتاحه برنامج الجيوديناميكا الدولى (الذى أنشأه المجلس الدولى للاتحادات العلمية (ايكسو) والاتحاد الدولى للجيوديسيا والجيوفيزياء (ادجج) والاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية (ادعج) فى غضون العقد الماضى، من ١٩٧٠ الى ١٩٨٠)،

ويلاحظ أن البرنامج الدولى للقشرة الأرضية، الذى اشترك فى انشائه ايكسو وادجج وادعج لحل محل برنامج الجيوديناميكا الدولى ، انما هو مشروع دولى جامع بين التخصصات أوسع نطاقا وأكثر شمولا يعنى بتقدم فهم طبيعة القشرة الأرضية وأصلها وتطورها، مع ايلاء عناية خاصة للقارات وحواف أحواض المحيطات ،

وبالنظر الى أن البرنامج الدولى للقشرة الأرضية يستهدف بوجه خاص تعزيز التفاعلات بين البحوث الأساسية وتطبيقات الجيولوجيا والجيوفيزياء والجيوكيمياء والجيوديسيا فى مجال استكشاف الموارد المعدنية وموارد الطاقة وتنميتها، وتخفيف الأخطار الجيولوجية، وصون البيئة، وأن للبرنامج مقصدا خاصا آخر يتمثل فى تعزيز علوم الأرض وتطبيقها الفعال فى البلدان النامية،

ويلاحظ أن البرنامج الدولى للقشرة الأرضية، الذى تديره لجنة القشرة الأرضية المشتركة بين الاتحادات، قد أنشئ بوصفه منظمة دولية جامعة للتخصصات تضم أكثر من ٣٧٠ عالما، ولها بالاضافة الى ذلك لجان وطنية أو ممثلين فى ٣٦ بلدا، وأنه يتيح لليونسكو فرصة فريدة لمتابعة انجاز العديد من أهداف برنامجها الرئيسى العاشر،

يوصى بالترخيص للمدير العام، اذا ما توافرت اعتمادات تزيد عن الموارد اللازمة لتلبية احتياجات مشروعات القرارات الأخرى المقدمة بشأن البرنامج الرئيسى العاشر، بأن يخصص فى الميزانية اعتمادا قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار للمساعدة فى عقد الاجتماعات والندوات العلمية التى تنظمها لجنة القشرة الأرضية المشتركة بين الاتحادات مما سيكون عونا لليونسكو على تحقيق أهداف برنامجها الرئيسى العاشر وخاصة عن طريق تعزيز مشاركة علميين من البلدان النامية فى هذه الأنشطة.

١٠,٣ انشاء معهد دولى للبحوث والتدريب فى مجال النحر والترسيب

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بأنه سبق أن قرر فى دورته الحادية والعشرين اجراء دراسة جدوى عن انشاء معهد دولى فى الصين للبحوث والتدريب فى مجال النحر والترسيب وبأن هذه الدراسة التى أجرتها سكرتارية اليونسكو فى ١٩٨١ قد أوضحت فائدة انشاء هذا المركز،

واعترافا منه بأن الاهتمام بانشاء هذا المركز ومساندته قد أكدتهما التوصيات التى اعتمدها المؤتمر الدولى الخاص بالهيدرولوجيا والأسس العلمية للادارة الرشيدة للموارد المائية الذى عقد بالاشتراك بين اليونسكو ومعارج فى أغسطس/آب ١٩٨١، وغيره من المؤتمرات العلمية الدولية،

واذ يضع فى اعتباره الفقرات من ١٤ و ٢٣ من تقرير المدير العام بشأن نتائج المؤتمر الدولى الخاص بالهيدرولوجيا والأسس العلمية للادارة الرشيدة للموارد المائية (الوثيقة ٢٢م/٨٤)،

وبالنظر الى أن المركز المقترح يرتبط بصورة وثيقة بتنفيذ مشروعات بعد ذات الصلة، والى أنه يمكن أن يسهم فى دعم أنشطة البحوث والتدريب والتعاون التقنى فيما بين الدول الأعضاء فى مجال النحر والترسيب،

واذ يلاحظ بارتياح أن الحكومة الصينية قد اتخذت بالفعل كثيرا من التدابير والخطوات الفعالة لتأمين البنية الأساسية والمرافق الضرورية للمركز وأن ندوتين دوليتين عن الترسيب فى الأنهار قد عقدتا فى الصين بدعم من اليونسكو،

يقرر :

(أ) أن يجرى انشاء المركز المقترح تحت رعاية اليونسكو، فى اطار الفئة باء (٢) طبقا للتعاريف المبينة فى الوثيقة ٢١م/٠٣٦ ولهذه الغاية يبرم اتفاق بين اليونسكو والحكومة الصينية يعين مسؤوليات المركز وأنشطته وبنيته؛

(ب) أن تقدم اليونسكو، فى اطار ميزانيتها العادية، معونة مالية لانشاء المركز وتشغيله وتسعى الى تعبئة الموارد المالية الأخرى المطلوبة لتنمية أنشطة المركز.

١٠,٤ دراسة النظم الهيدرولوجية للمناطق المنبسطة

ان المؤتمر العام،

اذ يرى أن المناطق المنبسطة تتميز حاليا بأهمية كبيرة ينتظر أن تتزايد باطراد فى المستقبل، نظرا لقدرتها على استقبال المستوطنات البشرية وكفالة احتياجاتها من الغذاء،

ويدرك، من ناحية، أن هذه تعد من المناطق التى يسهل أن يلحقها الضرر نظرا لتعرضها لفترات الجفاف وللفيضانات الدورية التى ينبغى التعمق فى معرفتها، عن طريق اجراء دراسات وبحوث، بغية اكتساب القدرة على مكافحتها،

ويلاحظ، من ناحية أخرى، أن المساندة تقدم لمشروعات وطنية للبحوث المتعلقة بدراسة النظم الهيدرولوجية الخاصة، مثل المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المدارية الرطبة ومصاب ودالات الأنهار والمناطق الكارستية والجزر الصغيرة، وذلك بسبب نموذجيتها،

يقرر أن تضاف المناطق المنبسطة بين النظم الهيدرولوجية الخاصة التى ستتلقى الدراسة المتعلقة بها مساندة خلال فترة العامين ١٩٨٤ - ١٩٨٥، وذلك وفقا للأولوية التى خص بها المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى المشروع ٧ر١ر٤ من المرحلة الثالثة من هذا البرنامج (بهد ٣)[١].

١٠,٥ تدريب الاخصائيين فى مجال الموارد المائية

ان المؤتمر العام،

اذ يسلم بأهمية تعليم وتدريب الأخصائيين فى مجال الموارد المائية بالنسبة لزيادة المعارف العلمية والتقنية المتعلقة بالموارد المائية وبتنميتها وصونها، ولنشر هذه المعارف واستخدامها،

ويذكّر بأن اليونسكو قد نظمت أو رعت عدة دورات تدريبية دولية واقليمية فى مجالات الهيدرولوجيا والهندسة المائية وتدبير الموارد المائية لمساعدة الدول الأعضاء على تدريب الأخصائيين فى هذه المجالات،

ونظرا لأن ثمة حاجة الى زيادة عدد الدورات التدريبية الدولية التى ترعاها اليونسكو فى آسيا توخيا لايجاد توزيع جغرافى أكثر توازنا لهذه الدورات،

واذ ينوه بأن الجامعة التقنية للموارد المائية لشرق الصين (نانجينج، الصين) قد نظمت فى عام ١٩٨٠ دورة تدريبية دولية ناجحة فى الهيدرولوجيا بمساندة اليونسكو، وبأنها ترغب فى مواصلة تعاونها مع اليونسكو فى تنظيم مثل هذه الدورات التدريبية،

يقرر ادراج الدورة التدريبية الدولية فى مجال الهيدرولوجيا فى نانجينج بالصين ضمن قائمة الدورات التدريبية التى ترعاها اليونسكو والوارد بيانها فى الفقرة ١٠٣٥٦ من الوثيقة ٢٢م/٥ ويطلب من المدير العام أن يقدم معونة مالية لهذه الدورة.

١٠,٦ انتخاب أعضاء فى المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى[١]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسى للمجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى الذى اعتمده بالقرار ٢ر٢٣٢ فى دورته الثامنة عشرة، وعدّله بالقرار ١ر٣٦ فى دورته العشرين،

ينتخب الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لعضوية المجلس الدولى حتى نهاية الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام[٣]:

الاتحاد السوفييتى
اسبانيا
استراليا
أوغندا
البرازيل
بولندا
تايلاند
تونس
زامبيا
ساوتومى وبرنسيبى
الجمهورية العربية السورية
فنزويلا
كوبا
مصر
النرويج

---

(١) أدرج مبلغ ٧٠٠ ١٤ دولار لهذا الغرض فى الاعتماد المالى للبرنامج الرئيسى العاشر (الفقرة ١٠٣٢٢ من الوثيقة ٢٢م/٥ المعتمدة).

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

(٣) فيما يلى بقية أعضاء اللجنة الذين انتخبوا فى الدورة الحادية والعشرين والذين تنتهى مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام: الأراضى الواطئة، الأرجنتين، الأردن، جمهورية ألمانيا الاتحادية، باكستان، ساحل العاج، السودان، شيلى، الصين، جمهورية فيتنام الاشتراكية، المجر، النمسا، نيبال، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠,٧ حماية البيئة البحرية[١]

ان المؤتمر العام،

اذ يضع نصب عينيه اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى،

ويضع نصب عينيه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار التى اعتمدت عام ١٩٨٢،

ويستلهم الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التى تنص على تحريم تلوث البيئة البحرية،

ويذكّر بأهداف برنامج اليونسكو ١٠ر٨ الخاص بحماية التراث الطبيعى العالمى،

وادراكا منه لضرورة الحفاظ على البيئة البحرية،

١- يناشد الدول الأعضاء أن تعمل جاهدة من أجل احترام البيئة البحرية؛

٢- ويدعو المدير العام الى مواصلة اشراك اليونسكو فى الدراسات التى تجريها المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتى ترمى الى تأمين احترام البيئة البحرية، بالتعاون مع الدول الأعضاء.

١٠,٨ انتخاب أعضاء فى المجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى[٢]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسى للمجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى الذى اعتمده بالقرار ٢ر٣١٣ فى دورته السادسة عشرة وعدّله بالقرار ٢ر١٥٢ فى دورته التاسعة عشرة وبالقرار ١ر٣٦ فى دورته العشرين،

ينتخب الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية أعضاء فى المجلس الدولى للتنسيق حتى نهاية الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام[٣]:

الاتحاد السوفييتى
ايطاليا
زامبيا
فرنسا
جمهورية الكامرون المتحدة
كندا
كوبا
كولومبيا
كينيا
ماليزيا
المكسيك
نيبال
نيجيريا
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية

١٠,٩ تهنئة على اعداد وطريقة عرض البرامج الرئيسية السادس والتاسع والعاشر

ان المؤتمر العام،

وقد أحيط علما بالمناقشات التى دارت فى اللجنة الثالثة بشأن البرامج الرئيسية السادس والتاسع والعاشر،

يهنئ المدير العام على جودة اعداد وعرض هذه البرامج الرئيسية وخاصة البرنامج الرئيسى العاشر، كما يهنئه على الانجازات التى حققتها المنظمة فى هذه المجالات قبل ذلك.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير فريق الصياغة والتفاوض، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

(٣) فيما يلى بقية أعضاء اللجنة الذين انتخبوا فى الدورة الحادية والعشرين والذين تنتهى مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام: اسبانيا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، بلغاريا، بنين، بوروندى، جمهورية بيلورسيا الاشتراكية السوفييتية، ساحل العاج، الجمهورية العربية السورية، السويد، شيلى، الصين، غيانا، لبنان، المغرب، اليابان.

١١ الثقافة والمستقبل[1]

١١,١ البرنامج الرئيسى الحادى عشر « الثقافة والمستقبل »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ١١/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسى الحادى عشر "الثقافة والمستقبل"،

ويذكّر بجميع الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة فى مختلف الوثائق الدولية وفى قرارات المؤتمر العام المشار اليها فى القرار المذكور،

ويذكّر باعلان مكسيكو بشأن السياسات الثقافية وبالتوصيات التى اعتمدها المؤتمر العالمى بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو، ١٩٨٢)،

ويؤكد من جديد أن لليونسكو دورا طليعيا تضطلع به فى مجال تجديد الحياة الثقافية بحيث تغدو الثقافة بعدا أساسيا من أبعاد حياة وتنمية الأفراد والمجتمعات، وأساسا لتجديد التعاون بين الشعوب،

١- يرخص للمدير العام بأن يضطلع بأنشطة ترمى الى تنفيذ البرنامج الرئيسى الحادى عشر "الثقافة والمستقبل"، والبرامج الفرعية المذكورة فى القرار ١١/٢ للدورة الاستثنائية الرابعة؛

٢- ويدعو المدير العام الى ما يلى:

(أ) فى اطار البرنامج ١ر١١ "التراث الثقافى"،

(١) أن يشجع اجراء عمليات حصر للتراث الثقافى المنقول وغير المنقول وينشط البحوث الرامية الى تحسين تقنيات الصون؛

(٢) أن يعد تصنيفا نمطيا للتراث غير المادى ويضع منهجية لضمان دراسته وصونه؛

(٣) أن يشجع ويوسع نطاق تطبيق الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بحماية التراث عن طريق تحديد ما اذا كان يجدر اعادة النظر فى التوصيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة والشروع فى تجميع التشريعات الوطنية المطبقة فى مجال حماية الآثار والمجموعات والمواقع التاريخية؛

(٤) أن يواصل الأنشطة التنفيذية الخاصة بانقاذ التراث الثقافى غير المنقول ولا سيما فى اطار الحملات الدولية لصون واحياء الآثار والمجمعات والمواقع التاريخية التى تعد عناصر أساسية من التراث المشترك للانسانية، وأن يسهم فى تعبئة التضامن الدولى، وخاصة بين الشباب، لصالح مشروعات الانقاذ؛

(٥) أن يشجع على دعم البنى الأساسية لصون التراث الثقافى المنقول واحيائه، ويستحث المبادرات الرامية الى ادماج المتاحف على نحو أفضل فى حياة المجتمع؛

(٦) أن يسهم فى تدريب العاملين المتخصصين وفى تحسين أساليب تدريبهم؛

(٧) أن يشجع التبادل الدولى للمعلومات المتخصصة وتوعية الجمهور، وخاصة الشباب، بأهمية صون التراث؛

(ب) وفى اطار البرنامج ٢ر١١ "الذاتية الثقافية والعلاقات بين الثقافات"،

(١) أن يشجع معرفة الثقافات ويعزز الوعى بالذاتيات الثقافية والتعبير عنها، ولاسيما عن طريق الشروع فى تنقيح "تاريخ التطور العلمى والثقافى للانسانية" بمساعدة اللجنة الدولية المعينة لهذه الغاية، وحفز الدراسات والبحوث التاريخية بشأن الثقافات، ورسم وتنفيذ سياسات للنهوض باللغات المحلية أو الوطنية أو الاقليمية، وتنمية المبادلات الثقافية والفنية الاقليمية؛

(٢) أن يجرى دراسات بشأن آثار التنمية التكنولوجية الصناعية على الذاتيات الثقافية وما يمكن أن يجلبه اكتساب التكنولوجيات الجديدة من ثمار؛

(٣) أن يحفز أنشطة الايضاح والتشاور المتصلة بعمليات الاتصال بين الثقافات وآلياته، وبالشروط الواجب توافرها لتحسين التفاهم الدولى؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

(٤) أن يعد برامج لنشر روائع تنتمى للثقافات المختلفة، ولاسيما عن طريق الاستعانة بالوسائل السمعية البصرية، والتشجيع على الترجمة، وتيسير جمع وحفظ المخطوطات القديمة والمعاصرة ؛

(٥) الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة ترمى الى ايضاح خصوصية وعمومية القيم المرتبطة بالثقافات المختلفة ؛

(ج) وفى اطار البرنامج ١١ر٣ "الابداع والملكة الابداعية"،

(١) أن يجرى حصرا لمختلف فئات الفنانين ويحث على توافر تقدير أفضل لاسهامهم فى الحياة الاجتماعية وحماية أفضل لحقوقهم ؛

(٢) أن يسهم فى وضع أساليب تجديدية لتثقيف الجمهور وتوعيته فى مجال الفن، ويشجع لهذه الغاية أعمال الهواة ؛

(٣) أن يسهم فى تطوير مسارات تدريب الفنانين، ولاسيما الفنانين والحرفيين التقليديين، وفى التشجيع على تحسين أساليب التدريب مع مراعاة ما تسهم به التكنولوجيات الجديدة فى احياء هذه الفروع ؛

(٤) أن يضطلع بأنشطة محددة للمساندة والترويج بشأن مختلف مجالات التعبير التقليدى والمعاصر ؛

(٥) أن يشجع اللقاءات بين الفنانين وفنانى الأداء المنتمين الى شتى المناطق الجغرافية الثقافية، وأن يدرس الشروط الكفيلة بتيسير نشر المصنفات الابداعية عن طريق وسائل الاعلام ؛

(د) وفى اطار البرنامج ١١ر٤ "التنمية الثقافية والسياسات الثقافية"،

(١) أن يواصل تحليل العلاقات المتبادلة بين الثقافة والاقتصاد والعلم والتكنولوجيا والاتصال بغية الاسهام فى تيسير تنسيق أفضل للسياسات القطاعية المختلفة الى جانب دمج المعطيات الثقافية فى الاستراتيجيات الانمائية ؛

(٢) أن يشجع البحث عن تدابير ترمى الى تعزيز الممارسة الفعلية للحقوق الثقافية ولاسيما من قبل الأقليات والفئات الهامشية أو المحرومة، وأن يحفز ويدعم مشاركة الجميع فى الحياة الثقافية وبخاصة أشد فئات السكان فقرا والنساء والشباب والمسنين ؛

(٣) أن يواصل الأنشطة التى يضطلع بها لمساعدة الدول الأعضاء على اعداد وتنفيذ سياسات ثقافية وعلى تحديد مشروعات وطنية للتنمية الثقافية واعدادها وتنفيذها وتقييمها ؛ وأن يواصل البحوث المتعلقة ببنى الصناعات الثقافية، وأن يشجع انشاء أو دعم المؤسسات والبنى والمعدات الثقافية، مع ايلاء عناية خاصة للامكانات التى توفرها الصناعات الثقافية، العامة أو الخاصة، الوطنية أو الاقليمية، من أجل تنفيذ استراتيجيات العمل الثقافى ؛

(٤) أن يسهم فى دعم القدرات التدريبية الوطنية والاقليمية للعاملين فى تنمية الثقافة وكذلك العاملين غير المهنيين فى مجال التنمية الثقافية، ولاسيما بالمساعدة على حصر احتياجات الدول الأعضاء فى هذا المجال واعداد برامج وأساليب وأدوات تربوية فى اطار أنشطة جامعة للتخصصات ودورات وحلقات تدريبية ودراسية ؛

(٥) أن يشجع الأنشطة المشتركة، سواء فى مجال البحث والتجريب، أو فى اطار مشروعات ميدانية دون اقليمية أو اقليمية أو مشتركة بين المناطق، تستهدف النهوض بمبادلات ثقافية متوازنة، ودعم التعاون الثقافى فيما بين البلدان النامية ؛

٣- ويطلب من المدير العام أن يولى اهتماما خاصا لدى تنفيذ هذه الأنشطة :

(أ) للأخذ بالنهوج الجامعة بين التخصصات التى تقتضيها أوجه التكامل الكثيرة القائمة أما بين البرامج والبرامج الفرعية للبرنامج الرئيسى الحادى عشر، أو بين هذا البرنامج الرئيسى والبرامج الأخرى من الخطة متوسطة الأجل ؛

(ب) للأنشطة التى من شأنها، لما لها من أثر مضاعف، أن تستكمل بأنشطة أخرى للتعاون الدولى تنفذها الدول الأعضاء وفقا للاحتياجات الخاصة لكل منها ؛

(ج) لضرورة دعم النشاط التنفيذى وتوسيع نطاقه ؛

(د) لزيادة التشاور والتعاون مع اللجان الوطنية والمؤسسات أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة بالتعاون الثقافى، والمؤسسات ذات الصبغة الثقافية، والهيئات الاقليمية أو الدولية للتمويل والمساعدة فى مجال التنمية ؛

(هـ) لأنشطة الصندوق الدولى لتعزيز الثقافة، وزيادة موارده وتوسيع نطاق أنشطته، بغية تشجيع الاضطلاع بمشروعات تجديدية وتجريبية تتعلق بصون القيم الثقافية وتعزيزها ونشرها .

١١,٢ صون التراث غير المادى

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ أن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ينص لأول مرة على سلسلة من الأنشطة فى اطار البرنامج الفرعى ٢ر١١ لصالح التراث غير المادى ،

ويدرك الحاجة الى تحقيق التوازن بين التراث المادى والتراث غير المادى فى أعمال الصون والدعم،

ويسلم بالحاجة الى الحفاظ على القيم الثقافية وتعزيزها، لكى لا تضيع مهارات الفنانين والحرفيين والمعرفة باللغات والمأثورات المتناقلة شفهيا والتى يمكن للأجيال المقبلة أن تعتمد عليها وترجع اليها،

١- يعرب عن تقديره للمدير العام على هذا الاعتراف الذى أتى فى أوانه،

٢- ويدعو المدير العام الى مواصلة تنفيذ هذا البرنامج ، وتوسيع نطاق الأنشطة الخاصة بصون التراث غير المادى فى البرامج المقبلة.

١١,٣ ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن حماية التراث الثقافى من الكوارث الطبيعية وعواقبها

ان المؤتمر العام،

وقد أخذ علما بارتياح بتقرير المدير العام عن ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن حماية التراث الثقافى من الكوارث الطبيعية وعواقبها (٢٢م/٢٦)،

وادراكا منه للأضرار التى تصيب التراث الثقافى ، المنقول وغير المنقول ، من جراء الكوارث الطبيعية ،

واقتناعا منه بالضرورة الملحة التى تفرض اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لحماية هذا التراث من الأخطار التى تنطوى عليها الكوارث الطبيعية،

ويلاحظ مع ذلك أن مناقشة المسألة المتعلقة بملاءمة اعتماد وثيقة دولية قد أظهرت عناصر جديدة :

١- يقرر أن تضاف هذه العناصر الجديدة الى ملف هذه المشكلة حتى يمكن تعميق التفكير فى هذا الصدد، ولاسيما فيما يختص بمسألة ما اذا كان من الضرورى اعتماد وثيقة جديدة أو ما اذا كان ممكنا تحقيق نفس النتائج باستعمال الوثائق المتوافرة حاليا ؛

٢- ويطلب من المدير العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض وتقديم تقرير فى هذا الشأن الى المجلس التنفيذى حتى يستطيع المؤتمر العام بحث هذه المسألة فى دورته الثالثة والعشرين .

١١,٤ تطبيق الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/٩٣ التى تتضمن ، على وجه الخصوص ، تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذى ، عن الاقتراحات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

وأحاط علما بقرار المجلس التنفيذى بشأن التقرير المذكور (القرار ١١٦م ت /٣ر٤ره) الذى دعا فيه المدير العام الى أن يقدم للمؤتمر العام فى دورته الثانية والعشرين مشروع قرار يعد بناء على الاقتراحات المذكورة ويأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والاقتراحات التى أبديت خلال مناقشة المجلس التنفيذى ،

وأحاط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز منذ ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨ بشأن تطبيق الاتفاقية، التى صدقت عليها أو قبلتها، بحلول ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٣، ٥٢ دولة،

وبالنظر الى أنه يلزم على وجه الاستعجال ، دعم التدابير المتخذة على الصعيدين الدولى والوطنى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

وبالنظر الى أن من شأن التدابير التى اقترحتها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ، طبقا للقرار ٤/٧ر٦/٤ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته العشرين ، أن تحسن تطبيق الاتفاقية،

١- يدعو جميع الدول ، التى لم تفعل ذلك بعد ، الى أن تصبح أطرافا فى الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

ويطلب، على وجه الخصوص، من الدول التى رأت حتى الآن أنه لا يمكنها أن تصبح طرفا فى الاتفاقية لاعتقادها أن بعض أحكامها تثير مشكلات، اعادة النظر فى المسألة على ضوء الخبرة التى اكتسبها عدد من البلدان التى تغلبت على مشكلات مشابهة ؛

٢- ويدعو الدول الى أن تبرم اتفاقات اقليمية تحمى التراث الثقافى للمنطقة التى تنتمى اليها، وقد تنص هذه الاتفاقات على حظر التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية التى منشؤها أية دولة من دول المنطقة وعلى أن تفرض كل دولة منها عقوبات على أى تدبير يستهدف الاتجار غير المشروع فى هذه الممتلكات ؛

٣- ويدعو الدول والمنظمات الدولية الحكومية الى أن تسترعى انتباه جميع الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية الى أهمية الحفاظ على التراث الثقافى لجميع البلدان ولاسيما الحاجة الى احترام قوانين البلد المضيف التى تحكم تصدير الممتلكات الثقافية، فتذكرهم بأحكام المادة ٤١ (١) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية التى تنص، بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسى، على أنه "مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات المقررة، يجب على جميع الذين يتمتعون بمثل هذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين ولوائح البلد المضيف ؛

٤- ويدعو الدول التى كثيرا ما تصل الى أراضيها ممتلكات ثقافية صدرت بطرق غير مشروعة، أن تقدم معونتها للدول التى تعانى من التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية، وذلك من أجل وضع قوائم حصر وطنية للممتلكات الثقافية وتدريب العاملين المتخصصين لهذا الغرض ؛

٥- ويدعو الدول الى أن تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تقديم الخدمات الخاصة بالتثبت من أصالة الممتلكات الثقافية التى يشملها الاتجار غير المشروع، أو تقييمها أو صونها، وهى الخدمات التى يمكن أن تجعل هذا الاتجار قانونيا بأى وجه من الوجوه، مسترعيا بصفة خاصة أنظار الدول التى تتركز فيها هذه الخدمات، الى هذه الأحكام، ويناشد المجلس الدولى للمتاحف (ايكوم) مواصلة جهوده كى تطبق المعايير الأخلاقية تطبيقا أوسع فى هذا الصدد ؛

٦- ويدعو الدول الى اعتماد التدابير التى تنادى بها التوصية الخاصة بالتبادل الدول للممتلكات الثقافية (١٩٧٦) لتيسير تداول الممتلكات الثقافية فيما بين المؤسسات الثقافية من مختلف البلدان، كوسيلة لاحباط انتشار الاتجار غير المشروع .

١١,٥ الحملة الدولية لانقاذ معبد بوروبودور (أندونيسيا)

ان المؤتمر العام،

وقد أخذ علما بأن الحملة الدولية لانقاذ معبد بوروبودور، التى شرع فيها المدير العام لليونسكو فى ١٩٧٣، قد أكملت بنجاح بالغ وبأنه احتفل بتدشين هذا المبنى الأثرى الرائع بعد ترميمه فى فبراير/شباط ١٩٨٣،

١- يثنى على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الخاصة وكافة الأفراد فى العالم أجمع، الذين قدموا مساهماتهم المالية والفنية فى الحملة، لاضطلاعهم بهذا العمل الذى يعد مثالا للتضامن والتعاون ؛

٢- ويهنئ حكومة وشعب جمهورية اندونيسيا والخبراء الفنيين والاداريين والحرفيين والعمال على ما أبدوه من تفان بالغ والتزام تام بترميمهم هذا الصرح التاريخى الرفيع ؛

٣- ويعرب عن ارتياحه البالغ لاتمام أعمال الحملة الدولية لانقاذ معبد بوروبودور .

١١,٦ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة فى أسوان والمتحف الوطنى للحضارة المصرية فى القاهرة[1]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بالقرار ١١/٤ الذى اعتمده فى دورته الحادية والعشرين والذى أقر بموجبه انشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة فى أسوان والمتحف الوطنى للحضارة المصرية فى القاهرة،

ينتخب الدول الأعضاء الخمس عشرة التالى بيانها أعضاء فى اللجنة :

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

الأراضي الواطئة	السويد
اكوادور	فرنسا
جمهورية ألمانيا الاتحادية	جمهورية الكامرون المتحدة
ايطاليا	مصر
بلجيكا	نيبال
بنما	جمهورية وسط أفريقيا
ساحل العاج	الولايات المتحدة الأمريكية
السودان	

١١,٧ انقاذ الموقع الأثري لمدينة صور وأرباضها

ان المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بالوثيقة الاعلامية المقدمة من المدير العام (٢٢م/اعلام ٨) بشأن انقاذ الموقع الأثري لمدينة صور وأرباضها ،

وتقديرا للتراث الثقافي الذي تمثله هذه المدينة الأثرية، بالنسبة للتاريخ وللحضارة الانسانية،

وشعورا بضرورة طرح مشروع يتضمن حماية وصيانة وترميم واحياء هذا التراث،

١- يرخص للمدير العام بالقيام، في حدود الموارد المتاحة، بالدراسات الفنية اللازمة لاعداد خطة عمل تفصيلية لهذا المشروع ، ولتحديد كيفية الترويج له، عن طريق حملة عالمية،

٢- ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير حول ما توصل اليه في هذا الصدد الى المجلس التنفيذي خلال فترة العامين المقبلة.

١١,٨ القدس وتنفيذ القرار ٢١م/١٤/٤

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالميثاق التأسيسي لليونسكو وبما تهدف اليه أحكامه فيما يتعلق بصون وحماية التراث العالمي من الآثار ذات القيمة التاريخية والعلمية،

وبالنظر الى الأهمية الفريدة التي تتسم بها الممتلكات الثقافية القائمة في مدينة القدس ، لا بالنسبة للبلدان المعنية مباشرة فحسب، بل وأيضا بالنسبة للانسانية جمعاء،

واذ يذكّر بجميع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو في هذا الصدد، ولاسيما القرار ٢١م/١٤/٤،

ويذكّر بأن المؤتمر العام قد دعا المجلس التنفيذي بمقتضى هذا القرار الى دراسة تطور وضع القدس واتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة في هذا الصدد ، كما دعا المدير العام الى أن يحرص دائما على تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن القدس ،

وقد أحاط علما بالتقرير الوارد في الوثيقة ٢٢م/٩٠ ، وعلى وجه الخصوص بالتقرير (١١٦م ت /١٨) الذي قدمه المدير العام الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة عشرة بعد المائة،

واذ يرى بعين الانزعاج والقلق أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تصر على رفضها تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المذكورة ،

ويرى في واقع الأمر :

(أ) أن هذه السلطات تواصل القيام بالحفريات وتتابع الأشغال وعمليات الانشاء التي تلحق الضرر بالطابع التاريخي والثقافي للمدينة المقدسة ؛

(ب) وأن هذه الحفريات الأثرية والانشاءات المستمرة منذ عام ١٩٦٧ تصيب مدينة القدس المقدسة بأضرار دائمة تستعصي على التدارك ،

(ج) وأن المسجد الأقصى يتعرض على نحو متزايد ومطرد لأخطار شديدة وجسيمة نتيجة للحفريات وأعمال الاعتداء المسلح التي ترتكبها ضده جماعات متعصبة ؛

(د) وأن انشاء مستوطنات يهودية حول مدينة القدس وتوطين جماعات دينية يهودية صغيرة داخلها يستهدف تهويد مدينة القدس ؛

ويرى فضلا عن ذلك أن اصرار السلطات الاسرائيلية على سياستها في ضم مدينة القدس هو رفض متعمد للامتثال لما أصدرته منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو من قرارات في هذا الشأن ،

ويرى أن هذه السياسة وهذه الممارسات التى استنكرها المجتمع الدولى وأدانها مرارا عديدة تمثل خرقا دائما لميثاق الأمم المتحدة ولميثاق اليونسكو التأسيسى وللاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية القائمة فى الأراضى المحتلة،

١- يؤكد مجددا ما سبق صدوره عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذى من قرارات بشأن الممتلكات الثقافية فى مدينة القدس؛

٢- ويتبنى القرار ١ر٤ره الذى أصدره المجلس التنفيذى فى دورته السادسة عشرة بعد المائة؛

٣- ويدين بشدة اصرار اسرائيل على رفض الامتثال لقراراته، وسياستها فى تهويد وضم مدينة القدس؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء فى اليونسكو الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما تراه من وسائل ملائمة، من أجل انهاء هذا الوضع؛

٥- ويشكر لجنة التراث العالمى على قرارها بادراج مدينة القدس القديمة وأسوارها فى قائمة التراث العالمى المعرض للخطر، ويدعوها الى مواصلة جهودها من أجل حماية وانقاذ ما تضمه هذه المدينة من ممتلكات ثقافية؛

٦- ويشكر المدير العام على ما يبذله من جهود لمتابعة تنفيذ القرارات الخاصة بهذا الموضوع، عن طريق كفالة وجود اليونسكو فى هذه المدينة؛

٧- ويطلب من المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذى علما بكل ما يطرأ على هذا الوضع من تطورات؛

٨- ويقرر ادراج هذا البند فى جدول أعمال دورته الثالثة والعشرين،

١١,٩ اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد أخذ علما بتقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها فى حالة الاستيلاء غير المشروع (٢٢م/٨٨)،

١- يعرب عن ارتياحه لما أثارته أعمال اللجنة من الاهتمام لدى الدول الأعضاء التى شارك عدد كبير منها فى دورتيها الثانية والثالثة بصفتها أعضاء فى اللجنة أو بصفة مراقبين؛

٢- ويعرب عن ارتياحه أيضا لما أحرزته اللجنة من تقدم نحو تحقيق الأهداف التى حددتها لنفسها منذ أن أنشأها المؤتمر العام فى دورته العشرين، وعلى وجه الخصوص لروح الانفتاح والرغبة الواضحة من جانب الدول فى الحوار والتفاوض فى اطار النظام الأساسى للجنة؛

٣- ويعرب عن أمله فى أن يستمر الحوار، الذى بدأ بين كل الأطراف المعنية، لاسيما بين أخصائيى المتاحف، وأن يكشف فى نفس الجو المتسم بالثقة والاحترام للتراث الثقافى لكل شعب؛

٤- ويؤيد التوصيات التى صاغتها اللجنة فى دورتيها الثانية والثالثة؛

٥- ويلاحظ بارتياح التدابير التى اتخذها المدير العام لتنفيذ هذه التوصيات فى اطار الأنشطة الهادفة الى تنمية المتاحف والبنى الأساسية لصون الممتلكات الثقافية المنقولة؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء المعنية الى التعاون فيما بينها ومع اللجنة، من أجل توفير أفضل الظروف الممكنة للمفاوضات الثنائية الجارية فى سبيل اعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية.

ثانيا (١)

اذ يذكّر بالقرار ٤/٦ر٧/٥، الذى اعتمده فى دورته العشرين، والذى أقر بمقتضاه النظام الأساسى للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها فى حالة الاستيلاء غير المشروع،

ينتخب، وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسى، الدول الأعضاء العشر التالية أعضاء فى اللجنة (٢):

جمهورية ايران الاسلامية	زائير
ايطاليا	العراق
الدنمارك	كندا
جمهورية الدومينيكان	ملاوى
رومانيا	نيجيريا

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين فى ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

(٢) وفيما يلى بقية أعضاء اللجنة الذين انتخبوا فى الدورة الحادية والعشرين والذين تنتهى مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، اكوادور، أنجولا، باكستان، غانا، جمهورية فيتنام الاشتراكية، المكسيك، هندوراس، اليمن، اليونان.

١١,١٠ اليوم الدولى للآثار والمواقع

ان المؤتمر العام،

اذ يسجل بارتياح ما تضطلع به اليونسكو من أنشطة فى مجال توعية الجمهور بضرورة حماية التراث الثقافى ،

ويضع فى اعتباره الحاجة الى تكثيف الجهد كى يتفهم الجمهور التراث الثقافى بصورة أفضل ،

ويذكّر بأن المجلس الدولى للآثار والمواقع (ايكوموس) قد احتفل فى ١٨ أبريل /نيسان ١٩٨٣ بيوم الآثار والمواقع ،

واستنادا الى الفقرة ٣٢ من القسم الثانى عشر من تقرير مكتب لجنة التراث العالمى فى دورتها السابعة (باريس، ٢٧ - ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٣)،

يوصى الدول الأعضاء بأن تدرس امكانية اعلان يوم ١٨ أبريل / نيسان من كل عام "اليوم الدولى للآثار والمواقع ".

١١,١١ المهرجان الرابع لفنون المحيط الهادىء

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى الأهمية التى سيتسم بها المهرجان الرابع لفنون المحيط الهادى الذى سيقام فى نوميا فى ١٩٨٤، بالنسبة لتعزيز الذاتية الثقافية لشعوب أوقيانيا واشعاعها ،

واذ يذكّر بالقرار ٤/٢ر١/٤ الذى اعتمده فى دورته العشرين ، ودعا فيه اليونسكو الى تقديم دعمها المعنوى والتقنى والمالى للمهرجان ،

ويأخذ علما مع الارتياح بالتوصية التى قرر بموجبها مجلس فنون المحيط الهادى أثناء الاجتماع الذى عقده فى نوميا فى ١٩٨٢، أن يقدم مساهمته للمهرجان الرابع لفنون المحيط الهادى ،

١- يشكر المدير العام لما نص عليه فى الفقرة ١١٢٥٣ من مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ من أن اليونسكو ستقدم مساعدتها لتنظيم هذا الاحتفال الهام ؛

٢- ويرجو المدير العام أن يعزز الى أقصى حد ممكن الدعم التقنى والمالى الذى تقدمه المنظمة لهذا المشروع الثقافى المشترك بين المناطق لكى تكفل له النجاح الكامل .

١١,١٢ الاحتفال بذكرى مرور ثمانية قرون على نظم « ملحمة وقعة ايجور »

ان المؤتمر العام،

اقتناعا منه بأن الاحتفال على الصعيد الدولى بذكرى الأحداث التاريخية والثقافية الكبرى للشعوب المختلفة يقدم اسهاما كبيرا فى تحقيق الأهداف والمهام المناطة باليونسكو بمقتضى ميثاقها التأسيسى فى مجال التنمية الثقافية وتحسين التفاهم الدولى ،

واذ يذكّر بالقرار ٤ر٣٥١ الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة بشأن الاحتفالات بالشخصيات البارزة والأحداث التاريخية الكبرى التى تركت أثرها فى تطور الانسانية،

ونظرا لأن عام ١٩٨٥ يشهد مرور ثمانمائة عام على نظم واحدة من أعظم روائع الشعر الروسى القديم "ملحمة وقعة ايجوز "،

واعترافا منه بأن هذه الملحمة قد تركت أثرا باقيا فى تطور الأدب الروسى والآداب السلافية وأنها تعتبر من روائع الأدب العالمى ،

ويلاحظ أن مبادىء السلام والانسانية التى تعبر عنها قد لعبت دورا هاما فى تشكيل الثقافة الروحية العالمية،

ونظرا للشهرة الواسعة التى تتمتع بها هذه القطعة الأدبية الرائعة على الصعيد الدولى والتأثير الذى لاتزال تمارسه، مع غيرها من روائع الأدب القديم، فى الأدب العالمى ،

١- يدعو الأوساط العلمية والثقافية فى الدول الأعضاء باليونسكو الى الاحتفال على نطاق واسع بهذه الذكرى التى تتسم بأهمية كبرى بالنسبة لتاريخ الثقافة العالمية ؛

٢- ويدعو المدير العام الى أن يتخذ، ضمن حدود الميزانية المنصوص عليها فى الوثيقة ٢٢م/٥ ، مجموعة من التدابير العملية الخاصة باشتراك اليونسكو فى الاحتفال بالذكرى الثمانمائة لنظم هذه الرائعة من روائع الأدب العالمى .

١١,١٣ الاحتفال بالذكرى المئوية الثامنة لمولد الشيخ سعدى، المفكر والشاعر والكاتب الايرانى

ان المؤتمر العام،

اذ يضع فى اعتباره ان الاحتفال على الصعيد الدولى بذكرى الشخصيات الفكرية والثقافية البارزة يسهم فى بلوغ أهداف اليونسكو وفى التفاهم الدولى ؛

ويذكّر بالقرار ٤ر٣٥١ الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة بشأن الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث الكبرى التى تركت أثرها فى تطور الانسانية ؛

وبالنظر الى أن عام ١٩٨٤ يصادف الذكرى المئوية الثامنة لمولد الشيخ مصلح الدين سعدى شيرازى ، الكاتب والمفكر والشاعر الايرانى الشهير ؛

واذ يقر بأن مصنفات هذا الشاعر كان لها تأثير كبير فى تطور الأدب الفارسى واللغة الفارسية ، سواء فى ايران أو فى بلدان أخرى يشيع فيها هذا الأدب ، مثل أفغانستان وباكستان وتركيا والاتحاد السوفييتى والهند ؛

واقتناعا منه بأن الأفكار الانسانية لهذا المفكر اللامع وأسلوبه التعبيرى الرفيع قد تركا فى مسار الأدب آثارا لا تمحى ؛

وادراكا منه لتأثير مصنفات هذا الشاعر العظيم والكاتب الكبير على الأدب العالمى ؛

يدعو اليونسكو والدول الأعضاء فيها الى المشاركة على أوسع نطاق ممكن فى الاحتفال بالذكرى المئوية الثامنة لمولد الشيخ مصلح الدين سعدى شيرازى .

١١,١٤ الاحتفال بالذكرى المئوية لوفاة فيكتور هوجو

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بأن الذكرى المئوية لوفاة فيكتور هوجو ستحل فى عام ١٩٨٥،

ويضع فى الاعتبار اسهامات فيكتور هوجو الكاتب فى الثقافة العالمية،

ويذكّر بالنضال الذى خاضه فيكتور هوجو ضد الظلم والبؤس وبنشاطه من أجل السلام وحقوق الانسان والتضامن بين الشعوب ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى أن تشارك بجميع الصور التى تراها ملائمة فى احياء هذه الذكرى ؛

٢- ويرجو المدير العام أن يبحث وسائل اشراك اليونسكو بصورة وثيقة فى هذا الاحتفال .

١١,١٥ الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لوفاة أوجستو سيزار ساندينو

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى أنه سيحتفل يوم ٢١ فبراير/شباط ١٩٨٤ بالذكرى السنوية الخمسين لوفاة أوجستو سيزار ساندينو زعيم نيكاراجوا ومحررها ،

وبالنظر الى أن أوجستو سيزار ساندينو يعد رمزا بارزا فى تاريخ أمريكا اللاتينية، سواء فى مجال تأكيد الذات الوطنية أو فى مجال الدفاع عن شعب نيكاراجوا ضد المطامع التسلطية، والى أن النضال الذى لا مثيل له الذى شنه فى العقد الممتد من ١٩٢٠ الى ١٩٣٠ يضعه فى مصاف عظماء القارة الأمريكية،

وبالنظر الى أن شخصية أوجستو سيزار ساندينو تمثل تجسيدا لتطلعات الشعوب جميعا من أجل الفوز بحريتها وبلوغ مستويات حياة أرقى عن طريق تطبيق العلم والتكنولوجيا والقيم الثقافية بوجه عام،

وبالنظر الى اهتمام اليونسكو بابراز الأهمية العالمية لتلك القيم العلمية والثقافية، والنهوض بالتربية باعتبارها أداة حاسمة فى تحسين المستويات المعيشية للشعوب ،

وبالنظر الى أن المثل العليا التى تؤمّن بها اليونسكو، تتفق من ثم مع التطلعات التى ضحى أوجستو سيزار ساندينو بحياته من أجلها، ومع التطلعات المماثلة لسائر شعوب العالم التى تعمل جاهدة على التغلب على قيود التخلف المرتبطة بالقهر السياسى والاقتصادى ،

١- يوصى الدول الأعضاء بأن تشارك فى الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لوفاة أوجستو سيزار ساندينو عن طريق تمجيد ذكراه من خلال الاحتفالات الثقافية، والاعلان عما أسداه من أعمال فى سبيل حرية شعبه وتعليمه من خلال نشر الكتب والمجلات والملصقات وذلك بغية تعريف الشعوب، وخاصة الشباب ، بما كان لمثله العليا وجهوده التحررية من أهمية فائقة ؛

٢- ويطلب من المدير العام لليونسكو اشراك المنظمة ، بقدر الامكان ، فيما يقام من احتفالات بمناسبة هذه الذكرى ، وخاصة فى الاحتفالات التى ستقام فى نيكاراجوا .

١١,١٦ التراث الثقافى والذاتية الثقافية للشعب الفلسطينى

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالأهمية التى يوليها الميثاق التأسيسى لليونسكو لاحترام وصون وحماية جميع الثقافات ،

ويذكّر فى هذا الصدد بالمادة الأولى من "اعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى" الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الرابعة عشرة والتى تنص على أن " لكل ثقافة كرامتها وقيمتها ..... وأن من حق كل شعب ومن واجبه أن يعمل على تنمية ثقافته .... وأن جميع الثقافات جزء لا يتجزأ من التراث المشترك للانسانية "،

ويذكّر بالقرار رقم ٣ الذى اعتمده المؤتمر الدولى الحكومى بشأن الجوانب التنظيمية والادارية والمالية للسياسات الثقافية (البندقية عام ١٩٧٠)، والذى يوصى بأن تعمل كل دولة تحتل أرض شعب آخر على احترام الممتلكات الثقافية والتراث الثقافى لهذا الشعب وعلى حمايتها وصونها بصورة كاملة ، وبأن يوضع حد لهذا الاحتلال فى أقرب وقت ممكن ،

وبالنظر الى أن الذاتية الثقافية هى جوهر مصير كل شعب والقلب النابض لثقافته ،

وبالاشارة الى التوصية رقم ١١ حول الذاتية الثقافية والتراث الثقافى للشعب الفلسطينى الصادرة عن المؤتمر العالمى بشأن السياسات الثقافية الذى عقد فى المكسيك عام ١٩٨٢،

ويلاحظ أن تراث الشعب الفلسطينى الأثرى والفنى والتقليدى قد تعرض ولايزال يتعرض للنهب وأن ممتلكات هذا الشعب الثقافية يتهددها الخطر ،

ويسجل بارتياح ما تبذله اليونسكو من جهود من أجل انقاذ التراث الفلسطينى ، ولاسيما تطبيقا للوثائق التالية :

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)؛
- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) ؛
- اتفاقية بشأن حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى (١٩٧٢) ،

يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة ضمن حدود الميزانية المنصوص عليها فى الوثيقة ٢٢م/٥ من أجل أن تكفل اليونسكو ما يلى :

(أ) تعزيز نشاطها فى سبيل صون الذاتية الثقافية للشعب الفلسطينى وانقاذ تراثه ؛

(ب) تعزيز أنشطتها الرامية الى صون التراث الثقافى الفلسطينى فى الأراضى المحتلة ؛

(ج) العمل على دعم وحماية المؤسسات الثقافية الفلسطينية ؛

(د) تقديم تعاونها الفكرى والفنى كى تعد أليكسو كتابا عن التاريخ الثقافى للشعب الفلسطينى .

١١,١٧ البعد الثقافى للتنمية

ان المؤتمر العام ،

اذ يضع فى اعتباره ان الثقافة بعد من الأبعاد الأساسية للتنمية الشاملة ، وأن دمج العوامل الثقافية فى استراتيجيات التنمية أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المتوازنة ،

ويذكّر بالفكرة الأساسية التى استنبطت وعمقت من خلال التأمل الدولى منذ ١٩٧٠، لاسيما بفضل المؤتمرات الدولية الحكومية بشأن السياسات الثقافية التى دعت اليها اليونسكو ، والتى تجلى مغزاها العام على نحو أوضح من ذى قبل بفضل المؤتمر العالمى بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو ، ١٩٨٢)،

ويذكّر على الأخص بالتوصية رقم ٢٢ التى اعتمدها المؤتمر المذكور والتى تلح على ضرورة توعية هيئات التنمية ومؤسسات التمويل بأهمية البعد الثقافى لمشروعات التنمية التى تسهم فيها ،

١- يرحب بالطريقة التى تم بها التعبير عن مبدأ البعد الثقافى للتنمية فى الخطة متوسطة الأجل الثانية (٤د١/٤) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٢٢م/٥) ؛

٢- ويدعو المدير العام الى تكثيف مساعيه لدى مؤسسات التنمية قصد لفت انتباهها الى ضرورة وضع المكونات الثقافية فى الاعتبار فى مشروعاتها الخاصة بالتنمية الاقتصادية والصناعية .

١١,١٨ المبادلات الثقافية الدولية

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالميثاق التأسيسي لليونسكو الذي ينص على أن المنظمة "تستهدف المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم"، وأن الحروب"... نشبت بسبب التنكر للمثل العليا الديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الانسانية"،

ويلاحظ بارتياح ما تؤديه اليونسكو من دور في اعداد وتنفيذ مبادئ الديمقراطية التي تهدف الى ضمان المساواة في الانتفاع بالتعليم والثقافة والمساواة في فرص النجاح الأكاديمي والثقافي لكل الناس والفئات الاجتماعية،

ويذكّر بالأفكار التالية المسجلة في اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) :

- لكل ثقافة كرامتها وقيمتها،
- من حق كل شعب ومن واجبه أن يعمل على تنمية ثقافته،
- كل الثقافات تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،
- يجب أن يحترم التعاون الثقافي الدولي الطابع المميز لكل ثقافة وأصالتها،
- يجب أن تنظم التبادلات بروح المعاملة بالمثل على نطاق واسع،

ويؤكد أهمية اعلان مكسيكو والتوصيات من ١٣٨ الى ١٤٢، التي اعتمدها المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو، ١٩٨٢)، والتي تستهدف تحقيق الديمقراطية في العلاقات الثقافية الدولية، وتحسين توازن المبادلات لصالح البلدان النامية والبلدان ذات الثقافات الأقل ذيوعا والفئات الاجتماعية المحرومة،

ويعرب عن تقديره لمدى وعظم المهام الرئيسية لليونسكو، المحددة في خطتها متوسطة الأجل الثانية،

ويشير الى أهمية المهمة الرئيسية (ب) التي تستهدف "الاسهام في خلق الظروف المؤاتية لمشاركة الأفراد والجماعات على أوسع نطاق في حياة المجتمعات التي ينتمون اليها وفي حياة المجتمع العالمي" مع ضرورة ايلاء اهتمام خاص" للفئات الاجتماعية التي هي، بفعل ظروف متعددة، أقل الفئات قدرة على المطالبة بحقوقها وآمالها واحتياجاتها : النساء، الشباب، سكان الريف، الأقليات العرقية أو العنصرية أو الوطنية، جاليا المهاجرين أو اللاجئين "،

ويساوره القلق ازاء اختلال التوازن في المبادلات الثقافية الدولية، واقتناعا منه بأن هذا الاختلال يعوق العمل على المستوى الدولي على تنفيذ مبادئ تحقيق الديمقراطية في الثقافة والتعليم ويعرقل خطى التنمية الثقافية، وكذلك اقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

١- يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) تشجيع ودعم مشاركة الفئات الاجتماعية المحرومة، في الحياة الثقافية للأمم، بقصد ضمان تطبيق المبدأ الديمقراطي المنادي بالمساواة في الانتفاع وفي فرص النجاح ؛

(ب) تشجيع هيئات الاذاعة والتلفزيون على زيادة احياء القيم الثقافية والفنية للبلدان النامية والبلدان ذات الثقافات الأقل ذيوعا والشروع في انتاج برامج بالاشتراك مع هذه البلدان ؛

(ج) تعزيز وحفز العمل على توسيع نطاق امكانات تعليم ودراسة اللغات الأقل انتشارا، وذلك عن طريق التدريب في جامعات ودورات صيفية، وتقديم منح دراسية للمترجمين والمعلمين، وتأمين ترجمة ونشر مصنفات أدبية مما يعد أحسن وسيلة للتعريف ببلد من البلدان أو مجتمع من المجتمعات ؛

(د) بدء وتشجيع تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية، والتي ترمي الى تحسين التوازن في العلاقات والمبادلات الثقافية الدولية، والى تحقيق المساواة في الانتفاع وفرص النجاح في مجالات الثقافة والتعليم لكل الشعوب والفئات الاجتماعية ؛

٢- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) اجراء دراسة بشأن فرص التعليم المتاحة في مختلف الدول الأعضاء للتعرف على القيم الثقافية - ولاسيما المصنفات الأدبية - للبلدان النامية وللبلدان ذات اللغات الأقل ذيوعا، بقصد الدعوة، في اطار البرامج المقبلة، الى عقد اجتماع خبراء يضم مربين وكتابا وناشرين ومترجمين لاعداد توصيات بشأن توسيع نطاق تلك الفرص وتحسينها على مستويات مختلفة من التعليم النظامي وغير النظامي ؛

(ب) ايلاء عناية خاصة فى تقريره عن نشاط المنظمة فى عامى ١٩٨٤ – ١٩٨٥، لمساعى اليونسكو فى سبيل تطبيق مبادىء الديمقراطية فى المبادلات الثقافية الدولية، مع العناية بوجه خاص بضمان المساواة فى الانتفاع وفرص النجاح للبلدان النامية والبلدان ذات الثقافات الأقل ذيوعا وللفئات الاجتماعية المحرومة.

١١,١٩ أوروفيل

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بتأسيس بلدة دولية، أوروفيل، فى جنوبى الهند، فى فبراير/شباط ١٩٦٨، حين شارك شباب ١٢٤ دولة عضوا فى الاحتفال بوضع تراب من بلدانهم فى جرة التأسيس رمزا لالتئام شمل أمم العالم،

ويلاحظ أن ميشاق أوروفيل، المعلن فى احتفال التأسيس، أكد أن أوروفيل ليست ملكا خاصا لأحد بل للانسانية جمعاء، وبيّن مقاصدها فى تربية لا حدود لها وشباب دائم وأيضا فى السعى ماديا وروحيا نحو تحقيق التجسد الحى للوحدة الانسانية الحقيقية،

ويعترف بأن أوروفيل تهدف الى تحقيق التفاهم الدولى والسلام والتجديد التربوى وتعليم المجتمع والتنمية الشاملة المادية والروحية من أجل النمو المتناسق للفرد والجماعة وبأن مثل هذه المقاصد تسهم فى تحقيق أهداف اليونسكو،

ويعترف بأن أوروفيل نمت باطراد خلال الأربعة عشر عاما الأخيرة وأن أعضاء أوروفيل المقيمين، ومن بينهم ١٢٥ طفلا، يمثلون ٢٤ بلدا،

ويلاحظ أن مراكز دولية لأوروفيل أقيمت فى أنحاء مختلفة من العالم للعمل على تنمية وترويج مقاصد أوروفيل وأهدافها،

ويلاحظ أن حكومة الهند عنيت عناية نشيطة بأوروفيل وقدمت كامل الدعم لمثل التفاهم الدولى ووحدة البشرية التى تتطلع اليها،

ويرحب بأن مجلسا استشاريا دوليا قد أنشىء لاسداء المشورة الى حكومة الهند فى الدعوة الى المثل التى أقيمت من أجلها بلدة أوروفيل،

ويلاحظ أن العمل فى أوروفيل يهدف الى اعادة التوازن الايكولوجى الى أراض اضمحلت أحراجها بصورة بالغة ونال منها التحات بشدة، عن طريق برنامج للتحريج على نطاق واسع والحد من التحات والحفاظ على التربة وابتداء نهج جديدة فى مجال التنمية الريفية والتعليمية المتكاملة،

ويقدر ما يجرى فى أوروفيل من تجارب فى مجال المصادر البديلة للطاقة والأساليب الجديدة للتنمية الاقتصادية، التى تسمح بالتجميع الحر للموارد وقيام الأنشطة التعاونية،

ويذكّر بأن المؤتمر العام اعتمد عام ١٩٧٠ قرارا يدعو فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية الى المشاركة فى تنمية أوروفيل كبلدة ثقافية دولية، ويدعو المدير العام الى اتخاذ ما يمكن اتخاذه من خطوات فى حدود اعتمادات الميزانية لتعزيز تنمية أوروفيل باعتبارها برنامجا ثقافيا دوليا هاما،

يدعو المدير العام الى تقديم كل دعم ممكن، من أجل تنمية أوروفيل والاشتراك فى أنشطتها، فى اطار البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥.

١١,٢٠ العقد العالمى للتنمية الثقافية

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ أن لكل أمة ولكل شعب الحق فى تأكيد ذاتيته الثقافية الخاصة، ويحبذ فى الوقت نفسه أن يعبر كل منهما عما بداخله من أوجه التنوع وعن اتصالاته بالثقافات الأخرى،

وينوه بأن التنمية، التى غايتها الكائن البشرى، تنطوى على بعد ثقافى أساسى بالنسبة للأفراد والجماعات،

وينوه أيضا بأن مشاركة أكبر عدد ممكن من الناس فى ابداع الثقافة وفى صوغ مستقبل المجتمعات شرط أساسى لتحقيق تنمية ثقافية حقة،

ويرى أن اقامة تعاون وتحقيق تفاهم على نطاق أوسع على الصعيد دون الاقليمى والاقليمى والمشترك بين المناطق والدولى فى المجال الثقافى يعدان شرطين لا بد منهما لتوفير مناخ يسوده الاحترام والثقة والحوار والسلام فيما بين الأمم،

ويذكّر بأن المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية (مكسيكو ، ١٩٨٢) اعتمد التوصية رقم ٢٧ الذي اقترح فيها اعلان الأمم المتحدة لعقد عالمي للتنمية الثقافية ،

ويعرب عن ارتياحه للتدابير التي اقترحها المدير العام في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٢٢م/٥) بشأن الأعمال التحضيرية الرامية الى تحديد برنامج عمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية ووسائل تنفيذه ،

١- يوافق على مبدأ اعلان مثل هذا العقد ، على أن يحتفل به تحت رعاية الأمم المتحدة واليونسكو ،

٢- ويدعو المدير العام :

(أ) الى ابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الاقتراح والاتصال بوكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، عند الاقتضاء ؛

(ب) الى تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي عن نتائج هذا الاخطار وتلك المشاورة ؛

(ج) الى أن يعرض عليه في دورته الثالثة والعشرين مشروع برنامج عمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية .

١١,٢١ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

ان المؤتمر العام ،

وقد أحاط علما بتقرير المدير العام عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة الذي يشمل الفترة من أبريل / نيسان ١٩٨٠ الى مايو/أيار ١٩٨٣ ،

واقتناعا منه بأن التعاون الثقافي الدولي في هذه الفترة الحرجة يشكل مهمة ذات أولوية أكثر من أي وقت مضى لتشييد صرح السلام ، وبأن الصندوق يعد جهازا ملائما للتمويل لخدمة الدول الأعضاء من أجل اعانتها على تعزيز ذاتيتها الثقافية ودعم العلاقات بين الثقافات عبر العالم ،

واذ يلاحظ بارتياح أن العديد من الحكومات قد جددت مساهماتها وأن الايرادات المتأتية من الاستثمارات المصرفية قد أتاحت تمويل جميع النفقات الادارية والجزء الأكبر من العمليات ،

ويلاحظ أن الصندوق قد تمكن من توسيع نطاق أنشطته عن طريق منح معونات منذ انشائه تسهم في تنفيذ ١٥٢ مشروعا في ٥٩ بلدا ، الا أنه لم تشارك في موارد الصندوق حتى الآن سوى ٢٤ دولة عضوا ،

ووعيا منه بضرورة زيادة حجم موارد الصندوق لتمكينه من الاستجابة لطلبات العون المقدمة من جميع مناطق العالم والتي ما زال عددها في تزايد ،

١- يهنئ المدير العام على أوجه التقدم التي أنجزت ؛

٢- ويهنئ أعضاء مجلس الادارة ورئيسه على الجهود التي بذلوها لضمان تنفيذ أنشطة الصندوق وللحصول على مساهمات طوعية ؛

٣- ويعرب عن الأمل في أن تسهم جميع الدول الأعضاء في موارد الصندوق بحسب امكانياتها ، ولو عن طريق مساهمات متواضعة يمكن أن تجدد بصورة دورية ؛

٤- ويوجه نداء الى المؤسسات العامة والخاصة والى الأشخاص الطبيعيين حتى يواصلوا تزويد الصندوق بمساندتهم المالية والفكرية والتقنية بغية ضمان تنفيذ مشروعات ثقافية عديدة ذات أهمية مشتركة عن طريق بذل الجهود المتضافرة .

١١,٢٢ لجنة الصناديق الدولية لحقوق المؤلف

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أنه يتعين على عدد كبير من البلدان النامية التي تواجه صعوبات في موازين مدفوعاتها ، أن تسدد بالعملات الأجنبية جعائل حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات الأجنبية المنشأ ،

وقد أحاط علما بانشاء هيئة فرعية في اطار الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ، تسمى لجنة الصناديق الدولية لحقوق المؤلف (كوفيدا) تستهدف التمويل الجزئي أو الكلي لهذه الجعائل ،

واقتناعا منه بأن على هذه الهيئة أن تلبي بصورة فعالة الاحتياجات الملحة لعدد من البلدان النامية التي يتعين عليها أن تتصدى للنقص في المواد المطبوعة والسمعية البصرية وغيرها من المواد التي لا غنى عنها لانجاز برامجها في مجال التربية وتعزيز الثقافة ،

وقد لاحظ أن انشاء كوفيدا يبعث آمال البلدان المعنية ويحظى بموافقتها ، وأن ثلاث دول قد أرسلت مساهمات وأن أحد المؤلفين تبرع بحقوقه لهذا الغرض ،

وبالنظر الى أن نجاح هذه الهيئة يتوقف على توافر الموارد المالية الكافية التى تسمح بتلبية طلبات البلدان النامية ،

١- يعرب عن ارتياحه لانشاء كوفيدا ؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات العامة والخاصة ورابطات المؤلفين والناشرين وجميع الأوساط المعنية والأشخاص المعنيين الى تقديم دعمهم المالى لكوفيدا حتى تصبح قادرة على بلوغ أهدافها .

١٢ القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري[1]

١٢,١ البرنامج الرئيسي الثاني عشر : « القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ١٢/٢ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة ،

ويذكّر بالأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في الميثاق التأسيسي والوثائق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أشير اليها في القرار سالف الذكر ،

ويذكّر أيضا بقراره ١ر١٢ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة، وخاصة بالفقرة ١٥، وبقراره ١ر١٠ الذي اعتمده في دورته العشرين ، وعلى الأخص بالفقرة الفرعية (أ)(٢) من الفقرة ٢، وبقراره ١ر١٠ الذي اعتمده في دورته الحادية والعشرين ، ولاسيما بالفقرة ٨(أ) ،

واذ ينوه، كما نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٦٢/٣٦ ، بأهمية مناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري ،

ويؤكد على أهمية الاسهام الذي قدمته اليونسكو من قبل في اعمال الفكر بشأن التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري ، وفي الأنشطة المضطلع بها في مجالات اختصاصها بقصد القضاء عليها ،

ونظرا لأنه ينبغي أن تواصل اليونسكو وتكثف الأنشطة التي تضطلع بها لهذا الغرض ،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المدرجة في البرنامج الرئيسي الثاني عشر "القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري " ؛

٢- ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ١ر١٢ "دراسات وبحوث عن التحيز والتعصب والعنصرية"،

(١) أن يشجع دراسة الأسس الأيديولوجية والعلمية الزائفة للتحيز والتعصب والعنصرية ،ولاسيما عن طريق التحليل النقدي لمحاولات "تصنيف " مختلف الفئات الاجتماعية ؛

(٢) أن ييسر وضع مفاهيم ونماذج البحوث من أجل الدراسة الاجتماعية السياسية للتعصب والعنصرية، وخاصة من خلال دراسة ملاءمة الوسائل النظرية الحالية للدراسة الاجتماعية السياسية للعلاقات بين الفئات الاجتماعية والاثنية، وذلك بغية كفالة تحقيق تقدم بشأن فكرة التسامح واثرائها بفضل المفهوم الأكثر رحابة لفكرة الاحترام المتبادل ؛

(٣) أن يعزز البحوث عن السياسات والمؤسسات والممارسات ذات التأثير في التعصب والعنصرية مع ايلاء عناية خاصة لسياسات الالحاق بالعمل وبرامج الاسكان ، وبصفة أعم لبرامج الحماية الاجتماعية ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ٢ر١٢ "العمل على مكافحة التحيز والتعصب والعنصرية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال"،

(١) أن يعزز النشاط التقنيني لصالح مكافحة التحيز والتعصب والعنصرية ، وخاصة عن طريق نشر المعلومات عن وسائل الطعن المنصوص عليها في الوثائق الدولية بصورة أفضل ؛

(٢) أن يسهم في النشاط في مجال التربية لصالح مكافحة التحيز والتعصب والعنصرية من خلال تنشيط مكافحة استمرارها في مضامين الكتب التعليمية وتشجيع تدريب المعلمين وفقا لهذا المنظور ؛

(٣) أن يشجع النشاط في مجال الاتصال والاعلام لصالح مكافحة التحيز والتعصب والعنصرية ، ولاسيما عن طريق معرفة اسهام وسائل الاعلام في هذه المكافحة على نحو أفضل وتعبئة الرأي العام لبلوغ هذه الغاية ؛

(ج) وفي اطار البرنامج ٣ر١٢ "مكافحة الفصل العنصري "،

(١) أن يشجع اجراء الدراسات التاريخية والسوسيولوجية والاقتصادية للفصل العنصري،وخاصة دراسة التفاعلات بين الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا؛

(٢) أن ييسر اجراء الدراسات عن الأسس الأيديولوجية للفصل العنصري ، ولاسيما من خلال الدراسة النقدية لهذا النظام ولوسائل عمله المؤسسية؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٣.

(٣) أن يسهم فى مكافحة الفصل العنصرى فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال والاعلام، وذلك عن طريق نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالفصل العنصرى بصورة أفضل ومزيد من تعبئة الرأى العام لصالح هذه المكافحة ؛

(٤) أن يدعم فى مجال التدريب والاعلام، التعاون مع حركات التحرير الوطنى التى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية .

١٢,٢ تطبيق الاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصرى

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بما نص عليه الميثاق التأسيسى لليونسكو من أن "الحرب العظمى المروعة التى انتهت مؤخرا قد نشبت بسبب التنكر للمثل العليا الديمقراطية التى تنادى بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الانسانية، وبسبب العزم على احلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحياز "،

ويذكّر أيضا بالاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصرى الذى اعتمده - بالاجماع - فى دورته العشرين بتاريخ ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨، وبالقرار الخاص بتطبيق الاعلان المشار اليه، وبالتوصية والاتفاقية الخاصتين بمكافحة التمييز العنصرى فى مجال التعليم اللتين اعتمدتا فى الدورة الحادية عشرة بتاريخ ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠ ،

ويضع نصب عينيه الاعلان بشأن المبادىء الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب (باريس ، ١٩٧٨)،

ويضع نصب عينيه أيضا القرار ١٢/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بتاريخ ٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ بشأن البرنامج الرئيسى الثانى عشر "القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصرى"،

ويعرب عن استنكاره لأن العنصرية والتمييز العنصرى لايزالان متفشيين فى العالم فى أشكال دائمة التجدد وقد تكون مختلة فى بعض الأحيان ،

ويلاحظ أنه قد يكون فى مقدور الدول الأعضاء أن تتوصل الى تقييم أفضل لما حققته من تقدم ولنتائج أنشطتها فى ميدان التربية والعلم والثقافة والاتصال فى المجالات الداخلة فى نطاق الاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصرى اذا هى عمدت الى اجراء ذلك التقييم مرة كل أربعة أعوام ؛

ويأخذ بعين الاعتبار أول تقرير شامل للمدير العام عن الوضع فى العالم فى المجالات الداخلة فى نطاق الاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصرى (٢١م/٧٨) وهو ما يشهد باتساع المجال الذى عرض له التقرير المشار اليه،

وقد فحص التقرير الشامل الثانى الذى قدمه المدير العام عن الوضع فى العالم فى المجالات الداخلة فى نطاق الاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصرى (٢٢م/٨٦)،

١- يسجل علمه بارتياح بالتقرير الشامل الثانى الذى قدمه المدير العام فى الوثيقة ٢٢م/٨٦ ؛

٢- ويدعو المدير العام الى أن يولى مزيدا من العناية - عند اعداد تقريره الشامل القادم - لتطبيق الاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصرى فى مجالات اختصاص اليونسكو ، ولاسيما عن طريق ارسال استبيان خاص لهذا الغرض الى الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة، والى المؤسسات الدولية الحكومية التى تعمل على النطاقين العالمى والاقليمى ، والى المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية ؛

٣- كما يدعو المدير العام الى أن يعد تقريره الشامل عن الوضع السائد فى العالم فى المجالات الداخلة فى نطاق الاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصرى مرة كل أربعة أعوام .

١٢,٣ ذكر مرور ثلاثمائة سنة على سن قوانين السود

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بتشبث العنصرية بالبقاء، وباستمرار ألوان التمييز العنصرى والتحيزات ، وبفضيحة الفصل العنصرى وجميع الأشكال الحالية للعبودية وللمتاجرة بالأشخاص ،

ويأخذ بعين الاعتبار المبادىء التى يقوم عليها الميثاق التأسيسى لليونسكو ومجموع النصوص التى اعتمدتها المنظمة منذ ١٩٤٥ والمذكورة فى القرار ١٢/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة،

ويعتبر أن احدى المهام الأساسية لليونسكو فى مكافحة هذه الآفات تتمثل فى تحليل أصولها ودراسة تطورها التاريخى ؛

وينوه بأن عام ١٩٨٥ سيسجل مرور ثلاثمائة سنة على سن قوانين السود التى أسبغت على العبودية وضعا قانونيا، واذ يرى أن هذه الذكرى ينبغى أن توفر مناسبة للقيام بدراسات وأنشطة للتوعية والاعلام بشأن مختلف الجوانب الاجتماعية الثقافية لظاهرة العبودية والاتجار بالعبيد ،

١- يدعو الدول الأعضاء ولاسيما الدول التى عانت من تجارة العبيد أو مارستها الى اتخاذ مبادرات فى هذا الاتجاه والى المساهمة بذلك وبفضل وعى أفضل بالتاريخ فى التقريب بين الشعوب ،

٢- ويرخص للمدير العام باتخاذ التدابير المتصلة بذلك فى اطار البرنامج الرئيسى الثانى عشر .

١٣ السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان وحقوق الشعوب[1]

١٣,١ البرنامج الرئيسى الثالث عشر « السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان وحقوق الشعوب »

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ١٣/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة ،

ويذكّر بالأحكام المتصلة بالموضوع فى الميثاق التأسيسى لليونسكو وميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك أحكام مختلف الوثائق الدولية التى أشير اليها فى القرار المذكور ،

ويذكّر أيضا بالتوصيات التى اعتمدها المؤتمر الدولى الحكومى لعام ١٩٨٣ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح ،

ويؤكد ضرورة التنسيق والتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك ضرورة التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة ومع المؤسسات الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية للبحوث والتدريب ،

ويلاحظ بارتياح أن الجمعية العامة قد أعلنت عام ١٩٨٦ عاما دوليا للسلام ، ونظرا لأنه من الأهمية بمكان أن تتخذ المنظمة فى عامى ١٩٨٤ – ١٩٨٥ التدابير اللازمة للمساهمة فى التحضير لهذا العام الدولى ،

١ – يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المقترحة فى البرنامج الرئيسى الثالث عشر " السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان وحقوق الشعوب " ؛

٢ – ويدعو المدير العام خاصة الى ما يلى :

(أ) فى اطار البرنامج ١ر١٣ " صون السلام والتفاهم الدولى " ،

(١) أن يشجع التأمل فى العوامل التى تسهم فى احلال السلام ، لاسيما عن طريق بحوث جامعة لعدة فروع علمية عن أسباب وآثار النزاعات وعن تفسيراتها المختلفة ، وباجراء دراسات عن العوامل المؤاتية للسلام – لاسيما فى مجالات اختصاص اليونسكو – وبتحليل العلاقات الدولية بأبعادها السياسية والاجتماعية والثقافية ، وتنمية دراسة وتعليم القانون الدولى العام ؛

(٢) أن يعزز البحوث عن أسباب وآثار سباق التسلح وخلق ظروف مؤاتية لنزع السلاح بالمساعدة على اجراء دراسات عن مشكلات التسلح وما لها من آثار فى مجالات اختصاص اليونسكو ، وعن العلاقات بين السلام ونزع السلاح والتنمية ، بالارتباط بالبحوث التى تجرى فى اطار البرنامج الفرعى ١ر١ر٨ " التنمية والعلاقات الدولية " ؛

(ب) وفى اطار البرنامج ٢ر١٣ " احترام حقوق الانسان " ،

(١) أن يسهم فى البحث بمزيد من التعمق بشأن حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، لاسيما عن طريق اجراء دراسات عن مفهوم حقوق الانسان وحقوق الشعوب فى مختلف التقاليد الثقافية والدينية وأن يتولى فى الوقت نفسه ، من جهة ، بحث حقوق الانسان الأساسية المعترف بها عالميا ، ومن جهة أخرى ، دراسة مفهوم حقوق الشعوب ومتضمناتها التاريخية والعملية وكذلك العلاقات المتبادلة بين حقوق الانسان الأساسية وحقوق الشعوب ؛

(٢) أن يعزز تحليل شروط التمتع الفعلى بحقوق الانسان فى أوضاع اجتماعية واقتصادية معينة تقف عقبة فى سبيل التمتع بهذه الحقوق ، وتحليل المشكلات التى يطرحها ما تحقق مؤخرا من تقدم علمى وتقنى بالنسبة للحماية الفعلية لحقوق الانسان ؛

(٣) تشجيع تعزيز وحماية حقوق الانسان عن طريق تنفيذ المعايير والوثائق الدولية ؛

(ج) وفى اطار البرنامج ٣ر١٣ " التربية من أجل السلام واحترام حقوق الانسان وحقوق الشعوب "،

(١) أن يواصل وينمى التعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تكثيف العناية بتطبيق توصية ١٩٧٤ وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولى الحكومى بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى ، والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح ، وخاصة

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

بانشاء نظام دائم لتقديم التقارير عما تتخذه الدول الأعضاء من خطوات بشأن تطبيق توصية ١٩٧٤ ، وأن يوسع نطاق شبكة المدارس المنتسبة ويزيد من دور هذه المدارس فى هذا المجال ؛

(٢) أن يساعد على دعم العمل الذى بدأ فى التعليم المدرسى ، بما فيه التعليم التقنى والمهنى ، لاسيما عن طريق تجديد وتحسين المناهج والكتب الدراسية والمواد التعليمية ، وكذلك عن طريق تدريب المعلمين ، وأن يشجع على مد نطاق العمل الى التعليم العالى ، وخاصة حفز المشاركة المتزايدة من جانب المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها فى الحملة العالمية لنزع السلاح وفى تنفيذ الخطة الخاصة بتنمية تعليم حقوق الانسان ؛

(٣) أن يشجع مد نطاق الأنشطة الى التعليم خارج المدرسة والى تعليم الكبار خاصة عن طريق اعداد مناهج ومواد تعليمية وتوفير التدريب قبل الخدمة وفى أثنائها للأشخاص الذين يشتركون فى تنفيذ هذه الأشكال من التعليم ، وعن طريق انشاء مشروع تجريبى يستعين بأجهزة الاعلام لنشر المعارف والمعلومات المتعلقة بالسلام وبحقوق الانسان وحقوق الشعوب ؛

(٤) أن يتخذ التدابير المناسبة فى مجالات اختصاص اليونسكو بغية تعبئة رأى عام مؤيد لابعاد خطر الحرب ولوقف سباق التسلح وللانتقال الى مرحلة نزع السلاح بتشجيع تعزيز التعاون بين المؤسسات التعليمية ومؤسسات اجتماعية أخرى مثل أجهزة الاعلام ، وبتقديم دعم لأنشطة الشباب فى اطار هذا البرنامج ، وبحفز تفكير الشباب وأنشطته لصالح السلام ونزع السلاح واحترام حقوق الانسان وحقوق الشعوب ؛

(٥) أن ينظم مؤتمرا عالميا (الفئة ٤) بشأن الشباب فى ١٩٨٥، بمناسبة العام الدولى للشباب بهدف بحث وضع الشباب ودورهم فى المجتمع ، فى مجالات اختصاص المنظمة ؛

(د) وفى اطار البرنامج ١٣ر٤ " القضاء على التمييز القائم على الجنس " ،

(١) أن يشجع دراسة احتمالات المستقبل بالنسبة لتطبيق الوثائق الدولية ـ ولاسيما الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء ـ وأن ينشط البحوث المتعلقة بصور النيل من كرامة المرأة ، لاسيما باكراهها على الدعارة وعن طريق القوادة والعنف الجنسى ؛ وأن يشجع على اجراء دراسات عن أوضاع المرأة فى فترات النزاع المسلح أو الكفاح من أجل التحرر الوطنى وفى سياق الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان ، مثل العنصرية والفصل العنصرى ، وذلك فى ارتباط بالبحوث التى تجرى خاصة فى اطار البرنامج ٣ر١٢ " مكافحة الفصل العنصرى " ؛

(٢) أن يشرع فى التفكير فى الاشكالية النسائية فى مجالات البحوث والتعليم والتربية والاعلام ، خاصة عن طريق دراسة الأدوار الجديدة لكل من المرأة والرجل فى الحياة الخاصة والعامة ؛

(٣) أن يشجع مشاركة المرأة فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وبصفة خاصة مشاركتها فى اتخاذ القرارات التى تتعلق بشتى مجالات الحياة العامة ، وفى التماس الحلول لكبرى مشكلات العالم وللآفات الرئيسية التى يعانى منها عصرنا ؛

(٤) أن يتعاون مع منظمات نسائية حكومية أو غير حكومية وطنية واقليمية ودولية ، تعمل فى مجالات اختصاص اليونسكو .

١٣,٢ الاجراءات التى اعتمدها المجلس التنفيذى لفحص البلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان فى مجالات اختصاص اليونسكو

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى نص المادة الأولى من الميثاق التأسيسى لليونسكو التى تحدد مهام المنظمة الرامية الى ضمان الاحترام الشامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

ويذكّر بالفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسى وبالقرار ١٩م/١ر١٢ ،

ونظرا الى أن اليونسكو تستند فى بذل جهودها فى مجال حقوق الانسان الى اختصاصاتها المحددة التى تعترف بها المادة الأولى من ميثاقها التأسيسى والى عوامل أخلاقية وأدبية ،

ويضع فى الاعتبار الأهمية التى ينطوى عليها التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومع الهيئات التى أنشئت بموجب معاهدات دولية بشأن حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بغية تلافى الازدواج ، والاستفادة من التجارب والدروس التى يمكن استخلاصها فى هذا المجال ،

وحرصا منه على تفادى كل سوء استخدام ؛

واذ يلاحظ أن الاجراءات التى اعتمدها المجلس التنفيذى (القرار ١٠٤ م ت/٣ر٣) تطبق منذ حين ، وأن خبرة مفيدة قد اكتسبت وأن نتائج قيمة قد سجّلت فى هذا المجال ،

يدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى ما يلى :

(أ) تقييم الاجراءات المذكورة أعلاه واعادة النظر فيها، عند الاقتضاء ، على ضوء النتائج المحرزة والخبرة المكتسبة ونتائج وخبرات سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة التى تتناول حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ب) تقديم تقرير وكذلك توصيات ملائمة فى هذا الصدد – عند الضرورة – الى المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين .

١٣,٣ نتائج المؤتمر الدولى الحكومى للتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح (باريس، ١٩٨٣)، والتدابير المتعلقة بوضع توصياته موضع التنفيذ

ان المؤتمر العام ،

اذ يؤكد من جديد المبادىء الأساسية المعلنة فى التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية والتى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ،

ويذكّر بأنه فى تحليل المشكلات العالمية الذى قدمه المدير العام واعتمده المؤتمر العام فى دورته الاستثنائية الرابعة (القرار ١/٠١) قد أفسح مكان هام " لضرورة تعزيز السلام فى وقت لايزال سباق التسلح يستنزف موارد طائلة ويتهدد الجنس البشرى بأخطار جسيمة للغاية " ،

ويرى أن التربية فى الوقت الراهن تقوم بدور متزايد الأهمية فى حل المشكلات العالمية ولاسيما مشكلات السلام ودعم الثقة بين الشعوب ،

ويعترف بالتقدم التربوى الهام الذى أحرزه فى مجال التربية من أجل التفاهم الدولى والتطور المصاحب فى المقررات والوسائل التعليمية العملية المخصصة لهذه المشكلة فى العديد من الدول الأعضاء ،

ويأخذ فى اعتباره أيضا الحرص الكبير على التعاون الذى أبداه المشتركون فى المؤتمر والذى تجسد فى اعتماد أغلبية التوصيات بالاجماع ،

١ – يأخذ علما بتقرير المدير العام (٢٢م/٧٤) عن أعمال المؤتمر الدولى الحكومى للتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغرض تهيئة مناخ مؤات لدعم الأمن ونزع السلاح ؛

٢ – ويعرب عن اقتناعه بأن بلوغ أهداف المؤتمر وتنفيذ توصياته سيسمحان بتهيئة مناخ مؤات لدعم الثقة والتفاهم بين الشعوب وصون الأمن والسلام فى العالم واحراز تقدم حقيقى على طريق نزع السلاح ؛

٣ – ويدعو الدول الأعضاء الى ما يلى :

(أ) مراعاة أن تتخذ التدابير اللازمة لتوزيع وشائع وتوصيات هذا المؤتمر وكذلك التوصية المعتمدة فى ١٩٧٤ على أوسع نطاق والتعريف بها على أفضل وجه فى أوساط التلاميذ والمعلمين والآباء ومنظمات الشباب والمنظمات الاجتماعية الأخرى وممثلى وسائل اعلام الجماهير ؛

(ب) التشجيع على اعداد أنظمة واتخاذ تدابير تختص بالتنظيم والتربية بحيث تكفل تنفيذ توصيات المؤتمر تنفيذا فعالا ؛

(ج) تمهيد الطريق لنجاح التدابير الرامية الى الاستجابة لتوصيات المؤتمر على المستويات الوطنى والاقليمى والدولى ؛

(د) ايلاء الاهتمام الملائم ، فى اطار التشريعات السارية بشأن تعليم الأطفال والشباب ،لتنمية التعاون والتنسيق بين أنشطة الادارات العامة والمنظمات الاجتماعية ووسائل اعلام الجماهير والأسر ، وتعبئة جهودها حتى يمكن أن تنفذ توصيات المؤتمر على أكمل وجه ؛

٤ – يرجو من المدير العام :

(أ) أن يأخذ بعين الاعتبار التام توصيات المؤتمر لدى وضع مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ١٩٨٦ – ١٩٨٧ (٢٢م/٥) ؛

(ب) أن يعزز ويستحث تبادل معطيات الخبرات المكتسبة والنتائج التى تم التوصل اليها عند تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

(ج) أن يقدم الى المؤتمر العام فى دورته الرابعة والعشرين تقريرا عما أحرز من تقدم فى تطبيق هذا القرار .

١٣,٤ المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو ورابطاتها

ان المؤتمر العام ،

اذ يضع فى الاعتبار اسهام اليونسكو ، منذ انشائها ، فى النهوض بالتربية الدولية ،

ويذكّر بأن اليونسكو تستهدف بموجب ميثاقها التأسيسى " المساهمة فى صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين " ،

ويضع نصب عينيه التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤) ، والقرار ١٣/٢ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الاستثنائية الرابعة (١٩٨٢)، وتوصيات المؤتمر الدولى الحكومى للتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لدعم الأمن ونزع السلاح (باريس ، ١٩٨٣) ،

ويسجل بارتياح النتائج التى خلص اليها المؤتمر العالمى الثانى لرابطات اليونسكو وأنديتها ، ويذكّر بنداء ونتائج المؤتمر الدولى للمدارس المنتسبة (صوفيا ، ١٩٨٣) ،

واقتناعا منه بأن شبكة المدارس المنتسبة ، ورابطات اليونسكو وأنديتها تشكل اطارا ممتازا للعمل فى سبيل العام الدولى للشباب (١٩٨٥) والعام الدولى للسلام (١٩٨٦) ،

واذ يؤكد على أهمية الدور الذى تقوم به كل من شبكة المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو وتكاملها من حيث تطبيق المثل العليا لليونسكو والاضطلاع ببرامجها ،

١ - يوصى الدول الأعضاء التى ليس لديها مدارس منتسبة أو أندية لليونسكو بأن تشجع بشدة انشاء واستحداث مدارس منتسبة وأندية لليونسكو عن طريق مدها بكل الدعم اللازم ؛

٢ - ويوصى الدول الأعضاء التى لديها مدارس منتسبة و/أو أندية لليونسكو بما يلى :

(أ) أن تحفز التوسع فى شبكات المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو ودعمها بتهيئة ظروف التنسيق والتشاور فيما بينها من ناحية ، وبين المدارس المنتسبة وبين السلطات الوطنية التربوية المختصة من ناحية أخرى ؛

(ب) أن تشجع توسيع نطاق عمل المدارس المنتسبة لتشمل مؤسسات التعليم والتدريب بأنواعها ومستوياتها المختلفة ؛

(ج) أن تسهم فى تنمية نشر المعلومات بشأن التجارب والانجازات التى تحققها المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو ؛

(د) أن تساند أنشطة المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو التى تنظم من أجل العام الدولى للشباب (١٩٨٥) والعام الدولى للسلام (١٩٨٦) ؛

٣ - ويوصى المدير العام بما يلى :

(أ) أن يواصل ويضاعف جهوده من أجل تعزيز النهوض بشبكة المدارس المنتسبة وبأندية اليونسكو؛

(ب) أن يواصل تهيئة الظروف للتنسيق بين شبكة المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو على الصعيدين الاقليمى والدولى عن طريق كافة الوسائل التى يراها ملائمة ؛

(ج) أن يضاعف جهوده من أجل اشراك المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو على نحو وثيق فى تنفيذ الأنشطة المعتمدة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

(د) أن يواصل العمل على تعريف المجتمع الدولى ، عن طريق الوسائل المتوافرة للمنظمة ، بأى نشاط أو تجربة هامة تجرى فى اطار شبكة المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو ؛

(هـ) أن يتخذ جميع التدابير الملائمة لنشر وثائق اليونسكو ومطبوعاتها لدى المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو ؛

(و) أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها ، على اعداد أساليب تربوية ايجابية فى مجال التربية الدولية ؛

(ز) أن يشجع ، على المستوى الاقليمى والمشترك بين المناطق والدولى ، فى اطار البرنامج والميزانية المعتمدين للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ ، أنشطة تجريبية ومشروعات مشتركة للبحوث أو الدراسات أو المطبوعات تشترك فيها مدارس منتسبة أو أندية لليونسكو .

١٣,٥ خطة تنمية التعليم فى مجال حقوق الانسان

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأن اليونسكو تستهدف بمقتضى ميثاقها التأسيسى " المساهمة فى صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب " ،

وبالنظر الى أن خطة تنمية تعليم حقوق الانسان تشكل احدى المساهمات الرئيسية لليونسكو فى تعزيز حقوق الانسان فى مجالات اختصاصها وأن للتربية والتعليم والانتفاع بالمعلومات أهمية خاصة بالنسبة للنهوض بحقوق الانسان وحقوق الشعوب ،

واذ يذكّر بالقرارين ٠٣/٣ و ٠٤/٣ اللذين اعتمدهما فى دورته الحادية والعشرين وبالقرار ١٣/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة ،

ويذكّر بالتوصية رقم ٥ بشأن تعليم حقوق الانسان التى اعتمدها المؤتمر الدولى الحكومى للتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح (باريس ، ١٩٨٣) ،

ويهنئ المدير العام على الكفاءة التى نفذ بها حتى الآن الخطة الخاصة بتنمية التعليم فى مجال حقوق الانسان ،

١ – يدعو الدول الأعضاء الى أن تزيد جهودها لضمان تنفيذ الخطة والى أن تضطلع لهذه الغاية بتشجيع التعليم والبحوث والاعلام وتبادل الخبرات والوثائق فى مجال حقوق الانسان على المستويات الوطنى والاقليمى والدولى ؛

٢ – كما يدعو الدول الأعضاء الى دعم تنفيذ الخطة بزيادة مساهماتها فى الصندوق الطوعى لتنمية المعرفة بحقوق الانسان عن طريق التعليم والاعلام ؛

٣ – ويدعو المدير العام الى تعزيز التدابير التى يتخذها لتنفيذ الخطة عن طريق التعاون والتنسيق بصورة فعالة مع المؤسسات العلمية والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ، وتشجيع تنمية البحوث فى مجال حقوق الانسان سواء فى اطار الفروع العلمية المختلفة أو على مستوى الجمع بين عدة فروع علمية ، مع مراعاة ضرورة التنسيق بشكل فعال بين مختلف الجهود التى تبذلها المؤسسات العلمية فيما يتعلق بالتدريب والبحوث والمطبوعات فى مجال حقوق الانسان ؛

٤ – كما يدعو المدير العام الى ايلاء اهتمام خاص ، فى اطار تنفيذ البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ الى الأنشطة التالية وذلك بهدف تنفيذ الخطة الخاصة بتنمية التعليم فى مجال حقوق الانسان تنفيذا فعالا :

(أ) تكثيف التعاون بغية تعزيز المؤسسات الاقليمية والوطنية التى تساهم فى التدريب والبحوث فى مجال حقوق الانسان ؛

(ب) تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع الرابطات المهنية بغية النهوض بأنشطة التدريب وبنشر المعلومات فى مجال حقوق الانسان ، ولاسيما بتشجيع انشاء شبكات لتبادل المعلومات والوثائق فى هذا المجال ؛

(ج) تعزيز البحوث الجامعة لعدة فروع علمية بشأن أسباب وعواقب انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحقوق الشعوب ؛

(د) الاستمرار فى اصدار نشرة اليونسكو، " تعليم حقوق الانسان " وفى توزيعها ، وذلك بغية تشجيع البحوث والتعليم والتنسيق عن طريق نشر نتائج البحوث فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحريات الشعوب بصورة أفضل " ؛

٥ – ويدعو أخيرا المدير العام الى ما يلى

(أ) أن يولى اهتماما خاصا، عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ – ١٩٨٧، لتنفيذ الخطة وكذلك لأنشطة اليونسكو فى مجال تعليم حقوق الانسان ؛

(ب) أن ينظم ضمن حدود موارد الميزانية المتاحة ، فى ١٩٨٤ ان أمكن ذلك ، اجتماعا يتولى بحث الخطة الخاصة بتنمية التعليم فى مجال حقوق الانسان وما تم احرازه من تقدم فى تنفيذها .

١٤ أوضاع المرأة[1]

١٤,١ البرنامج الرئيسى الرابع عشر « أوضاع المرأة »

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ١٤/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسى الرابع عشر " أوضاع المرأة " ،

ويذكّر بجميع الأحكام المتصلة بالموضوع الوارد بالوثائق الدولية وبقرارات المؤتمر العام المشار اليها فى القرار المذكور ،

ويضع فى اعتباره خطة عمل كوبنهاجن للنصف الثانى من عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

ويؤكد من جديد أن تحسين أوضاع المرأة ومشاركتها بنصيب كامل فى الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية واضطلاعها بالمسؤوليات المتعلقة بالتنمية بالفعل ـ فى مرحلة صياغتها أو فى مرحلة تنفيذها ـ واستفادتها من مزاياها ينبغى أن يدرج فى عداد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة ،

وينوه بضرورة الاضطلاع لهذه الغاية باستراتيجية عمل مزدوجة تدمج فى اطارها البعد الخاص بالمرأة فى جميع برامج المنظمة الى جانب تطوير أنشطة تستهدف صراحة تحسين أوضاع المرأة وتعزيز مشاركتها فى اتخاذ القرارات فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال ،

١ ـ يدعو المدير العام الى الاضطلاع بما يلى :

(أ) أن يبذل كل ما فى وسعه لكى تراعى احتياجات ومصالح المرأة مراعاة تامة فى جميع البرامج والمشروعات والأنشطة التى ستنظمها اليونسكو أو التى ستشارك فيها خلال فترة العامين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ؛

(ب) أن يولى اهتماما خاصا لتنفيذ أنشطة البرامج المذكورة فى اطار البرنامج الرئيسى الرابع عشر ؛

(ج) أن يشارك بصورة ايجابية فى اعداد وسير أعمال المؤتمر العالمى المكلف بدراسة وتقييم نتائج عقد الأمم المتحدة للمرأة (نيروبى ، ١٩٨٥) وفى تنفيذ التوصيات التى سيصدرها هذا المؤتمر وتهم ميادين اختصاص اليونسكو ؛

٢ ـ ويدعو أيضا المدير العام الى ايلاء عناية خاصة لما يلى عند اعداد برنامج وميزانية الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ :

(أ) التشجيع على اتباع نهوج جامعة للتخصصات وتعزيز التنسيق بين القطاعات بالنسبة لجميع أنشطة البحث والتدريب والاعلام التى تخص المرأة على وجه التعيين ؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء على زيادة عدد مرشحاتها للمشاركة فى الاجتماعات والحلقات الدراسية وبرامج التبادل والدورات التدريبية والمنح الدراسية الخ. التى تنظمها اليونسكو أو تضطلع بادارتها ؛

(ج) دعم التعاون بين اليونسكو والمنظمات النسائية ولاسيما المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات التى تعنى بقضايا المرأة على الصعيد الوطنى والاقليمى والدولى وكذلك المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية.

١٤,٢ تحسين أوضاع المرأة

ان المؤتمر العام ،

اذ يؤكد من جديد القرارين ١ر١٣ و ٢ر١٣ اللذين اعتمدهما فى دورته الحادية والعشرين ،

ويذكّر بالقرار ١٤/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة ،

ويذكّر بالاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٧٩) ،

---

(١) اعتمد هذان التقريران ، بناء على تقرير اللجنة الأولى ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

ويضع نصب عينيه خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وبرنامج عمل كوبنهاجن للنصف الثانى من عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٨٠) ،

واقتناعا منه بأنه ينبغى للدول الأعضاء ولليونسكو أن تبذل جهودا ايجابية ومنتظمة وواسعة النطاق من أجل ضمان مشاركة النساء والرجال واسهامهم على قدم المساواة فى عمليات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية واقتسام ثمار ذلك بالتساوى فيما بينهم ،

واذ يعرب عن تأييده لدعم أنشطة اليونسكو المتعلقة بالبرامج المكرسة على وجه التحديد لتحسين أوضاع المرأة ودمج النساء والبعد النسائى فى جميع برامج المنظمة وأنشطتها ،

١ - يوصى بأن تبذل الدول الأعضاء جهودا خاصة من أجل ما يلى :

(أ) ضمان المساواة فى رعاية مصالح النساء والرجال فيما تقدمه الى اليونسكو من اقتراحات خاصة بالبرامج ؛

(ب) تحسين حشد النساء للوظائف الشاغرة باليونسكو وللمهام الاستشارية لديها ، وذلك بتشجيع المرشحات المؤهلات ومساندتهن بشدة بهدف تحقيق التوازن العادل بين النساء والرجال ؛

(ج) زيادة عدد النساء اللاتى يخترن للاجتماعات والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وبرامج التبادل والمنح المالية والمنح الدراسية وما اليها، التى تنظمها اليونسكو أو تديرها ، وذلك لتحقيق توازن عادل بين النساء والرجال فى أسرع وقت ممكن ؛

(د) العمل على أن تتضمن لجانها الوطنية لليونسكو ووفودها الى مؤتمرات اليونسكو عددا أكبر من النساء بحيث يفضى ذلك الى تساوى عدد النساء والرجال فيها ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) النظر ، قدر الامكان ، لدى صياغة البرنامج والميزانية للفترة المقبلة فى زيادة ما يخصص من موارد مالية وموظفين للبرامج المعدة على نحو صريح لصالح النساء ؛

(ب) مواصلة جهوده الرامية الى تحقيق مشاركة متكافئة للنساء والرجال واتخاذ تدابير عملية، مثل معاملة النساء مؤقتا معاملة تفضيلية لزيادة تمثيلهن بشكل محسوس فى سكرتارية اليونسكو فى وظائف الفئة المهنية وما فوقها ، أيا كان مستواها ، فى المقر وخارج المقر، وكذلك فى المهام الاستشارية وفى الدورات التدريبية وحلقات التدارس وبرامج التبادل والمنح المالية والمنح الدراسية، الخ. التى تنظمها اليونسكو أو تديرها ؛

(ج) التوسع والتعمق فى تحليل العقبات التى تحول دون مشاركة النساء فى أنشطة اليونسكو ومضاعفة جهوده الرامية الى ازالة هذه العقبات ، وتحسين فرص الترقى الوظيفى أمام النساء اللاتى يعملن حاليا فى خدمة اليونسكو سواء أكان ذلك فى المقر أم فى الميدان ؛

(د) تقديم المساندة الكاملة لتنسيق البرامج المتعلقة بأوضاع المرأة عن طريق توفير الجهاز الادارى اللازم للاشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بالنساء ؛

(هـ) تقديم تقارير منتظمة الى المجلس التنفيذى والمؤتمر العام عن نتائج ما يبذل من جهود .

باء الأنشطة العامة والتعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية ومساندة البرنامج

١٥,١ حقوق المؤلف[1]

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقسم ١ر١٥ من القرار ١٥/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة ،

١ - يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم فيما يلى :

(أ) تيسير نشاط المبدعين الفكريين بتوسيع نطاق الحماية الفعلية لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة فى الدول الأعضاء والانضمام الى الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن ؛

(ب) تدريب الأطر وانشاء البنى الأساسية الملائمة ؛

(ج) البحث عن الوسائل الكفيلة بضمان حرية المصنفات المنقولة عن طريق تقنيات البث الحديثة ومكافحة استنساخ وبث المصنفات الفكرية بطرق غير مشروعة ؛

(د) القضاء على الفوارق القائمة فى مجالات ابداع المصنفات الفكرية وانتاجها وتوزيعها ، ولاسيما بين البلدان النامية والبلدان الصناعية من جهة ، وفيما بين البلدان النامية من جهة أخرى ؛

(هـ) اتاحة الاطلاع فى سرعة ويسر على مجموع المصنفات المحمية المتوافرة على الصعيد الدولى مع الاحترام الواجب لحقوق الفنانين المبدعين .

٢ - ويدعو المدير العام بوجه خاص الى :

(أ) تنمية أنشطة التدريب لمساعدة الدول النامية على امتلاك الأطر الضرورية لاقامة البنى الأساسية الملائمة ؛

(ب) تكثيف الجهود لاستخلاص الاجراءات المناسبة لتطبيق الأحكام الواردة فى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والتى يكون من شأنها أن تحل المشكلات التى تطرحها تقنيات الاستنساخ والتوزيع الجديدة على صعيد حقوق المؤلف ، حتى تستجيب هذه التقنيات لمقتضيات تداول حر ومتوازن للمعلومات والمعارف ؛

(ج) حفز مشاركة البلدان النامية فى ابداع المصنفات الفكرية وانتاجها وتوزيعها ، مع ايضاح مختلف جوانب تطبيق حقوق المؤلف فى هذه البلدان .

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الرابعة ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

١٥,٢ الاحصاءات[1]

ان المؤتمر العام ،

١ – اذ يذكّر بالقرار ١٥/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة ، والذى يتعلق بالقسم ٢ر١٥ منه بالاحصاءات ،

٢ – يرخص للمدير العام بمواصلة وتطوير أنشطة ترمى الى جمع البيانات الاحصائية وتحليلها ونشرها وتحسين مناهج الاحصاء وقابلية الاحصاءات للمقارنة على الصعيد الدولى ، وتعزيز البنى الأساسية للاحصاء فى الدول الأعضاء وخاصة عن طريق التدريب فى مجالات اختصاص اليونسكو ، مع الحرص على ما يلى :

(أ) أن تسهم تلك الأنشطة فى التعريف بالأوضاع والاتجاهات فى مجالات التربية والعلوم والتكنولوجيا والثقافة والاتصال ، ولاسيما بهدف تحديد أهداف التعاون الدولى ؛

(ب) وأن تستند الى نهج متعدد التخصصات يتفق مع متطلبات تنمية متكاملة وخاصة فى اطار نظام اقتصادى دولى جديد ونظام عالمى جديد للاعلام والاتصال .

١٥,٣ ملاءمة تعديل التوصية الخاصة بالتوحيد الدولى للاحصاءات المتعلقة بنشر الكتب والدوريات[1]

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

وقد فحص الدراسة المبدئية (٢٢م/٢٩) للجوانب الفنية والقانونية لتعديل التوصية الخاصة بالتوحيد الدولى لاحصاءات نشر الكتب والدوريات ، التى اعتمدها فى دورته الثالثة عشرة ،

١ – يرى من المستحسن أن تعدل التوصية المذكورة ؛

٢ – ويرخص للمدير العام بأن يعد مشروع توصية معدلة لعرضها على المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين .

١٥,٤ التعاون الأوروبى[2]

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرارين ٠١/٧ و ٠٦/٧ اللذين اعتمدهما فى دورته الحادية والعشرين بشأن التعاون الاقليمى والتعاون الأوروبى ،

وادراكا منه للدور الذى يمكن أن تلعبه اليونسكو فى تعزيز التعاون فى ميدان التربية والعلوم والثقافة ،

واعترافا منه بضرورة مواصلة الجهود الرامية الى تنفيذ أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ، وفقا للقرارات الصادرة عن اجتماعى بلغراد (١٩٧٧) ومدريد (١٩٨٣) اللذين عقدتهما الدول المشتركة فى ذلك المؤتمر ،

واذ يأخذ علما بارتياح بتقرير المدير العام عن التدابير التى اتخذت بغية تنفيذ القرار ٢١م/٠٦/٧ الخاص بالتعاون الأوروبى (٢٢م/١٠١) ،

---

(١) اعتمد هذان القراران ، بناء على تقرير اللجنة الرابعة ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الأولى ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

ويذكّر بتوصيات المؤتمرات الاقليمية الأوروبية التى عقدت فى الأعوام القليلة الماضية، أى المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية فى أوروبا (هلسنكى ، ١٩٧٢) ؛ والمؤتمر الثانى للوزراء المسؤولين عن السياسة العلمية والتكنولوجية فى منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية (مينسبول ٢ ، بلغراد ، ١٩٧٨) والمؤتمر الثالث لوزراء التربية فى الدول الأعضاء فى منطقة أوروبا (صوفيا، ١٩٨٠) ويذكّر بالمؤتمرين الاقليميين السابع والثامن للجان الوطنية لليونسكو فى منطقة أوروبا (هلسنكى ١٩٧٧، ومدريد ١٩٨١) والاجتماعين الرابع والخامس للأمناء العامين للجان الوطنية الأوروبية (كريمس ١٩٧٩ وكوبنهاجن ١٩٨٢) التى تفتح جميعها آفاقا مؤاتية لتنمية التعاون فى أوروبا ،

١ - يؤكّد على أهمية الاضطلاع بأنشطة اقليمية أو دون اقليمية كاسهام فى تنفيذ الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع والواردة فى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا فى اطار اليونسكو ، طبقا لمبدأ الاتفاق المتبادل بين الدول المعنية ؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء الى مساندة اشتراك اليونسكو فى الاضطلاع بالمشروعات الملائمة المتفق عليها فى اجتماع مدريد للدول الأعضاء التى اشتركت فى مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ، ومن ضمنها المشروعات التى يستحب اشتراك المنظمة فيها بوجه خاص ؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء فى منطقة أوروبا الى :

(أ) المشاركة فى الأنشطة الاقليمية ودون الاقليمية الواردة فى البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

(ب) تكثيف جهودها من أجل تعزيز الاتصالات المباشرة بين الأفراد والمؤسسات بغية تنمية التعاون فى مجال التربية والعلم والثقافة فى أوروبا ؛

(ج) مساندة جميع أنشطة اللجان الوطنية الهادفة الى توسيع نطاق التعاون الأوروبى ، على أن توضع فى الاعتبار لهذا الغرض توصيات المؤتمرات الاقليمية للجان الاقليمية لمنطقة أوروبا، وتوصيات اجتماعات الأمناء العامين للجان الوطنية للمنطقة الآنفة الذكر ؛

(د) تقديم اقتراحات الى المدير العام فى الوقت الملائم بشأن ادراج أنشطة جديدة متصلة بالموضوع فى مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

(هـ) تعزيز اشتراك اليونسكو فى انجاز المشروعات الملائمة التى اتفقت عليها الدول التى اشتركت فى مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا فى اجتماع المتابعة الذى عقد فى مدريد ، ومن بينها المشروعات التى رغبت تلك الدول أن تسهم فيها المنظمة على وجه التحديد ؛

(و) المشاركة بصورة فعالة فى أنشطة مراكز ومعاهد اليونسكو فى أوروبا أو مساندة هذه الأنشطة حسب مقتضى الحال ؛

(ز) الاحاطة بأن ذكرى مرور عشر سنوات على توقيع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ستحل عام ١٩٨٥ .

٤ - ويدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) ايلاء عناية لجميع أشكال التعاون الأوروبى فى اطار اليونسكو ، التى تتفق مع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا والتى تهدف الى وضع تلك الوثيقة موضع التنفيذ؛

(ب) الاضطلاع ، بالتشاور مع الدول المشاركة فى مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا وطبقا لمبدأ الاتفاق المتبادل بين الدول المعنية، بأنشطة كفيلة بأن تعزز بصورة مباشرة تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة فى الوثيقة الختامية للمؤتمر المذكور ؛

(ج) كفالة استناد الأنشطة التى يزمع الاضطلاع بها فى البرنامج والميزانية تحقيقا للتعاون الاقليمى فى أوروبا، بصفة خاصة ، الى توصيات المؤتمرات الوزارية فى منطقة أوروبا، والى المقترحات الخاصة بهذا الموضوع والتى قدمتها الدول الأعضاء بصدد اعداد الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، وبرنامج وميزانية المنظمة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

(د) تشجيع ومساندة التدابير التى خططت لها واتخذتها اللجان الوطنية للدول الأعضاء بغية تحسين التعاون فى أوروبا ؛

(هـ) المشاركة فى المنتدى الثقافى الذى سيعقد فى بودابست فى ١٩٨٥ وفى حلقة التدارس بشأن التعاون الاقتصادى والعلمى والثقافى فى منطقة البحر المتوسط التى ستعقد فى البندقية فى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٤ ، تمشيا مع رغبات الدول الأعضاء المشاركة فى مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ؛

(ز) تقديم المساعدة الفعالة لتنفيذ الدراسات المشتركة التى تجرى أو تواصل تطبيقا للتوصيات ذات الصلة التى أصدرها كل من المؤتمر الثالث لوزراء التربية فى منطقة أوروبا (صوفيا ١٩٨٠) والمؤتمر الدولى الحكومى بشأن السياسات الثقافية فى أوروبا (هلسنكى ١٩٧٢) واستنادا الى الخبرة الايجابية المكتسبة فى مجال الثقافة .

(ح) التشاور مع الدول الأعضاء المشاركة فى مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا لبحث امكانية الدعوة فى اطار اليونسكو الى عقد مؤتمر دولى حكومى بشأن حماية وصون وتسجيل التراث والآثار التاريخية ، وبشأن العلاقة بين الانسان وبيئته وهذا التراث ؛

(ط) ايلاء العناية الواجبة لاستنتاجات وتوصيات المنتدى العلمى لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا الذى عقد فى هامبورج (جمهورية ألمانيا الاتحادية) فى ١٩٨٠ ، طبقا للوثيقة النهائية التى صدرت عن المؤتمر المذكور فى اجتماع مدريد ؛

(ى) الاسهام ، بالاشتراك مع الدول الأعضاء فى منطقة أوروبا ، فى تنمية التعاون فيما بين المناطق مع ايلاء العناية الواجبة لضرورة الاستخدام الأمثل للامكانات العلمية والتكنولوجية والثقافية لأوروبا والطابع الذاتى والمتنوع لعمليات التنمية ، بغية حفز التقدم فى البلدان النامية على أساس الاحترام المتبادل ؛

(ك) مواصلة تقديم الموارد اللازمة الى مراكز اليونسكو ومعاهدها فى أوروبا ، بما فى ذلك مكتب التعاون العلمى لأوروبا ، لتأمين تنفيذ برامجها .

١٥,٥ تقرير المجلس التنفيذى لفترة السنوات السبع عن اسهام المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء فى نشاط اليونسكو[1]

ان المؤتمر العام ،

وقد درس التقرير السباعى للمجلس التنفيذى بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء (٢٢م/٣٠) ،

واذ يذكّر بالمادة الحادية عشرة (٤) ، من الميثاق التأسيسى بشأن الترتيبات المناسبة " لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية " ،

ويذكّر بالتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الحادية عشرة وعدلها فى دورته الرابعة عشرة ،

١ - يعرب عن ارتياحه لما تتسم به الوثيقة من وضوح فى العرض ولما تتضمنه من تعليقات وتقييم ؛

٢ - ويعرب أيضا عن ارتياحه لما أسهمت به المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء ، فى مجموعها ، فى أنشطة اليونسكو ؛

٣ - ويلاحظ أن الاعانات التى منحت للمنظمات الدولية غير الحكومية الخمس والثلاثين أثناء الفترة موضع الدراسة قد أتاحت لها أن تساهم " مساهمة فعالة فى تحقيق أهداف اليونسكو كما حددها الميثاق التأسيسى وفى تنفيذ جزء هام من برنامج اليونسكو " ، وفقا للمادة سادسا - ١ من التوجيهات التى تنظم منح هذه الاعانات ؛

٤ - كما يلاحظ أن العقود المبرمة مع المنظمات الدولية غير الحكومية خلال هذه الفترة كانت أداة فعالة فى تنفيذ بعض الأنشطة المدرجة فى برنامج اليونسكو ؛

٥ - ويرى أنه يجب أن يستمر اخضاع المنظمات الدولية غير الحكومية للفحص الدقيق ، كل منها على حدة ، على ضوء التوجيهات المعمول بها ؛

٦ - ويرى أن على اليونسكو أن تواصل منح المنظمات الدولية غير الحكومية اعانات لا يخفض مجموع قيمتها عما هو عليه ، وأن يسهم ما تتلقاه بشكل أساسى فى تعزيز غايات اليونسكو وأهدافها ؛

٧ - ويدعو الى أن تضع سياسة التعاقد مع المنظمات الدولية غير الحكومية فى الاعتبار الفوارق الثقافية وأن تواصل وتطور دون أى تخفيض فى الاعانات التى تتلقاها المنظمات الآن بالفعل ؛

٨ - ويشكر المنظمات الدولية غير الحكومية على الكفاءة التى استخدمت بها ما لديها من موارد ومرافق لاشراك مختلف الأوساط العلمية والثقافية والتعليمية التى تمثلها فى تنفيذ برنامج اليونسكو ولتعريف أعضائها باستمرار ببرامج اليونسكو وأنشطتها ؛

٩ - ويشكر أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية العديدة التى أسهمت بوسائلها الخاصة فى نشر المثل العليا للمنظمة وفى تنفيذ أهدافها ، رغم أنها لم تتلق أى مساعدة مالية من اليونسكو ؛

---

(١) اعتمد هذا البرنامج ، بناء على تقرير اللجنة الأولى ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

١٠ - ويدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الى ما يلى :
(أ) أن ترد بمزيد من السرعة وبأعداد أكبر حين يستشيرها المدير العام بشأن اعداد خطة اليونسكو متوسطة الأجل والبرنامج والميزانية ؛
(ب) وأن تضاعف جهودها لتوسع نطاق شمولها الجغرافى سواء بالنسبة لعضويتها أو أنشطتها ؛
(ج) وأن تقيم علاقات تعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو وتنمى القائم منها ، ولاسيما عن طريق المزيد من مشاركة شعبها الوطنية فى أنشطة هذه اللجان ؛
(د) أن تفى بما يقتضيه قبولها للتوجيهات من التزامات نتيجة لادراجها فى فئة أو أخرى من فئات العلاقات مع اليونسكو .

١١ - ويوصى بأن تعكس المنظمات الدولية غير الحكومية فى مجموعها، وعلى نحو متزايد ، جميع مجالات النشاط الفكرى المرتبطة بعمل اليونسكو والتى يشكل تنوعها سمة تميز الوضع العالمى الراهن ، وأن تضطلع تلك المنظمات بدور أكثر ايجابية فى تنفيذ البرامج الرئيسية لليونسكو ؛

١٢ - ويوصى بأن يواصل المدير العام اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة وثيقة، فى مجالات اختصاصها، فى تصميم وتنفيذ برامج اليونسكو، مع تكريس عناية خاصة للتدابير التى ستتيح الأمور التالية :
(أ) طلب آراء المنظمات على أساس فردى ، أو فى نطاق المشاورات الجماعية ؛
(ب) توسيع نطاق شمولها الجغرافى وتكشيف أنشطتها فى جميع مناطق العالم ؛
(ج) المساعدة على انشاء منظمات اقليمية ودون اقليمية تعمل فى مجالات اختصاص اليونسكو وتعزيز القائم منها بالفعل ؛

١٣ - ويدعو المدير العام الى العمل على أن تحترم المنظمات الدولية غير الحكومية المبادىء المنصوص عليها فى الميثاق التأسيسى والمعايير المقررة ، وأن تتصرف وفقا لقرارات المؤتمر العام التى تخصها .

١٥,٦ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية وتقديم الاعانات لهذه المنظمات[1]

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية ، التى وافق عليها المؤتمر العام فى دورته الحادية عشرة وعدلها فى دورته الرابعة عشرة ،

وبالنظر الى القرار ١٥/٢ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الاستثنائية الرابعة والذى يتعلق القسم ١٠ر١٥ منه بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى اشراك المنظمات غير الحكومية على نطاق أوسع فى الأنشطة التى تتعاون فى انجازها مع اليونسكو، ولاسيما عن طريق دعوتها للاشتراك فى أعمال اللجان الوطنية ؛

٢ - ويدعو المنظمات غير الحكومية الى توسيع نطاق أنشطتها فى أنحاء العالم كافة كى توفر للتعاون الفكرى ، الذى تعتبر هى وسيلة من وسائله ، أوسع ركيزة ممكنة ؛

٣ - ويسترعى انتباهها الى ضرورة الحرص على تطبيق توجيهات المؤتمر العام وقراراته التى تعنيها على نحو يتسم بالدقة ؛

٤ - ويرخص للمدير العام باشراك المنظمات الدولية غير الحكومية اشراكا وثيقا فى تصميم برامج المنظمة وتنفيذها، وأن يولى عناية خاصة للترتيبات التى تتيح استطلاع آراء المنظمات فرادى وفى اطار مشاورات جماعية وأن يعمل على زيادة التعريف على نحو أفضل بأهدافها وطبيعة أنشطتها ومداها وتيسير مشاركتها فى أنشطة الدراسات والبحوث وفى الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

٥ - ويدعو المدير العام الى التوسع فى دعم تعاون اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية بقصد المعاونة على توسيع نطاق شمولها الجغرافى وتكشيف أنشطتها فى مناطق العالم كافة ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الأولى ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

٦ - ويقرر ، طبقا لأحكام المادة ٧ر٦ من التوجيهات سالفة الذكر والفقرة ٦ من القرار ١٩م/٣٣ر٧ ألا يتجاوز المبلغ الاجمالى للاعانات التى تقدم الى المنظمات الدولية غير الحكومية فى اطار كل برنامج رئيسى المبالغ التالية :

		المبلغ دولار
البرنامج الرئيسى الثانى	التعليم للجميع	٧٠٠ ١١٦
البرنامج الرئيسى الثالث	الاتصال فى خدمة الانسان	٨٠٠ ٥١
البرنامج الرئيسى الرابع	وضع سياسات التربية وتنفيذها	٤٠٠ ١٠٤
البرنامج الرئيسى الخامس	التعليم والتدريب والمجتمع	٠٠٠ ١٣٣
البرنامج الرئيسى السادس	العلوم وتطبيقها فى مجال التنمية	٧٠٠ ١٤٩ ٢
البرنامج الرئيسى السابع	نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة	٥٠٠ ٢٠٨
البرنامج الرئيسى العاشر	بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية	٥٠٠ ١٧٣
البرنامج الرئيسى الحادى عشر	الثقافة والمستقبل	٦٠٠ ١١٦ ٢
البرنامج الرئيسى الثالث عشر	السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان وحقوق الشعوب	٥٠٠ ٢٦
الباب الثانى (باء)		
الفصل الثانى	الاحصاءات	٧٠٠ ٥٦
	المجموع	٤٠٠ ١٣٧ ٥

١٥,٧ التعاون مع اللجان الوطنية[1]

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقسم ٩ر١٥ من القرار ١٥/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة ،

ويضع فى اعتباره بنود ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى ما يلى :

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ جميع أحكام المادة السابعة من الميثاق التأسيسى لليونسكو والخاصة بانشاء اللجان الوطنية وتشكيلها ودورها ؛

(ب) أن توفر للجانها الوطنية ، فى حدود امكانياتها ، ما يكفيها من موظفين وموارد مالية ووضع قانونى على الصعيد الوطنى كى تتمكن من الاضطلاع بمهامها بصفة فعالة ومن زيادة اسهامها فى أنشطة المنظمة ؛

(ج) أن تعزز أنشطة لجانها الوطنية بحيث تتمكن هذه اللجان من أن تقوم على الصعيد الوطنى والاقليمى والمشترك بين المناطق بعمل فعال فى المجالات التى تضطلع فيها اليونسكو بمسؤولية خاصة ، ولاسيما فى المجالات التى تتصل بدورها الأخلاقى ،

٢ - ويرخص للمدير العام بأن يساند قدر الامكان الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، فى انشاء لجانها الوطنية أو تنميتها ، لاسيما عن طريق نشر المعلومات وتقديم خدمات استشارية وتنظيم أنشطة تدريبية تمكن أعضاء هذه اللجان وموظفيها من أن يتعرفوا بصورة أفضل على برامج اليونسكو وأساليب عملها ويسهموا اسهاما كاملا فى نشاطها ؛

٣ - ويدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) أن يشجع اللجان الوطنية على تعزيز أنشطتها باعتبارها مراكز لتبادل الأفكار ونشر المعلومات عن أهداف اليونسكو وأنشطتها وهيئات لتعزيز الأنشطة فى المجالات التى تدخل ضمن اختصاص المنظمة ؛

(ب) أن يشجع اللجان الوطنية على أن تقوم على الصعيد الاقليمى والمشترك بين المناطق بتبادل لوجهات النظر يتيح تعزيز اجراء دراسات جامعة لفروع العلم ومشتركة بين الثقافات تتناول جميع المجالات التى تندرج فى نطاق مهام اليونسكو ؛

(ج) أن يستمر فى تقديم جميع صور المساندة اللازمة الى اللجان الوطنية كى تتمكن هذه اللجان من الاسهام اسهاما كاملا فى اعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها .

---

(١) اعتمد هذا القرار،بناء على تقرير اللجنة الأولى،فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

١٥,٨ المبادىء والشروط التى تحكم برنامج المساهمة[1]

ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بالمشاركة فى أنشطة الدول الأعضاء على المستوى الوطنى أو دون الاقليمى أو الاقليمى أو المشترك بين المناطق ، وفقا للمبادىء والشروط التالية :

ألف - المبادىء

١ - يحق لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الاستفادة من برنامج المساهمة للاضطلاع بأنشطة فى المجالات التى أقرها المؤتمر العام .

٢ - لا يجوز تقديم المساهمة الا بناء على طلب كتابى توجهه الى المدير العام دولة عضو أو عضو منتسب ، أو مجموعة من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين أو أقاليم أو منظمات أو مؤسسات ؛ ويجب أن يتضمن هذا الطلب دائما بندا ينص على قبول الشروط المبينة فى المادة ٨ الواردة أدناه .

٣ - يجوز تقديم المساهمة الى :

(أ) مؤسسات وطنية تعمل فى مجالات اختصاص اليونسكو ، بناء على طلب توجهه الى المدير العام حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التى توجد هذه المؤسسات فى أراضيها ؛

(ب) أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتى أو أقاليم تحت الوصاية ، بناء على طلب الدولة العضو المسؤولة عن تيسير شؤون العلاقات الخارجية للاقليم المعنى ؛

(ج) أنشطة ذات طابع دون اقليمى أو اقليمى أو مشترك بين المناطق ، بناء على طلب توجهه الى المدير العام الدولة العضو أو العضو المنتسب التى سينفذ النشاط فى أراضيها ؛ ويجب أن تؤيد هذا الطلب وقت تقديمه دولتان على الأقل من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة الأخرى المشتركة فى النشاط ؛

(د) منظمات دولية حكومية ، ولاسيما المنظمات التى وقعت اتفاق تعاون مع اليونسكو، عندما تكون المساهمة المطلوبة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو والغرض منها أن تسهم فى أنشطة تهم مباشرة عدة دول أعضاء ؛

(هـ) منظمات دولية غير حكومية تقيم مع اليونسكو علاقات تشاور،بناء على طلب توجهه الى المدير العام، نيابة عن المنظمة الدولية غير الحكومية المعنية، حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التى يقع مقر هذه المنظمة فى أراضيها أو التى سينفذ النشاط المقترح فيها؛

(و) مؤسسات غير حكومية اقليمية أو دولية تعمل فى ميادين اختصاص اليونسكو، بناء على طلب توجهه الى المدير العام، نيابة عن المؤسسة، حكومة الدولة العضو التى توجد المؤسسة فى أراضيها؛ ويجب أن تؤيد الطلب وقت تقديمه دولتان على الأقل من الدول الأعضاء الأخرى المشتركة فى أنشطة المؤسسة ؛

(ز) منظمة الوحدة الأفريقية من أجل الاضطلاع بأنشطة تعنى مباشرة حركات التحرير الأفريقية التى تعترف بها، متى كانت هذه المساهمة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو ؛

(ح) جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عندما تستهدف المساهمة المطلوبة الاسهام فى أنشطة تعنى مباشرة منظمة التحرير الفلسطينية التى تعترف بها جامعة الدول العربية، ومتى كانت هذه المساهمة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو؛

٤ - لا تقدم المساهمة الا على أساس اتفاق كتابى بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية. ويجوز عقد اتفاقات مع لجان وطنية لليونسكو اذا فوضتها فى ذلك حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التى يصدر عنها الطلب . وتحدد الاتفاقات شكل المساهمة وطرائقها وتورد صراحة شروط المساهمة المدرجة فى القسم "باء" أدناه وأية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

٥ – يجوز أن تتمثل المساهمة فى ايفاد أخصائيين ، أو اعطاء منح دراسية ، أو تقديم تجهيزات ومعدات ووثائق ، أو تنظيم اجتماعات أو مؤتمرات أو حلقات تدارس أو دورات تدريبية . ويمكن أن تتمثل المساهمة فى هذه الحالات الأخيرة فى توفير خدمات الترجمة التحريرية والفورية ، أو تحمل نفقات سفر المشتركين ، أو ايفاد خبراء استشاريين أو تقديم أية خدمات أخرى تتفق الأطراف المعنية على ضرورتها .

٦ – يمكن أن تقدم المعونة أيضا لمشروعات بعينها فى صورة مساهمة مالية اذا رأى المدير العام أن مثل هذه المساهمة هى أنجع وسيلة لتنفيذ النشاط المعنى وشريطة ألا يتجاوز مقدار المساهمة ٢٥٠٠٠ دولار أمريكى وأن تخصص الجهة طالبة المعونة اعتمادات مالية كافية لتنفيذ المشروع على النحو الملائم .

٧ – يراعى المدير العام لدى الموافقة على الطلبات المقدمة فى اطار هذا البرنامج ما يلى :

(أ) ما يمكن أن تعاون به هذه المساهمة فى تقدم المعرفة وتعزيز التعاون الدولى وتحقيق الأهداف الانمائية للدول الأعضاء فى ميادين اختصاص اليونسكو ؛

(ب) ضرورة تحقيق توزيع جغرافى عادل للمساهمة المقدمة فى اطار هذا البرنامج ؛

(ج) أهمية دعم الجهود التى تبذلها البلاد النامية ، ولاسيما أقلها تطورا ، فى ميادين اختصاص المنظمة ؛

(د) الأولويات التى تحددها الدول الأعضاء .

باء – الشروط

٨ – يتوقف تقديم المساهمة على ادراج الدولة العضو أو المنظمة المستفيدة فى الطلب الكتابى الموجه الى المدير العام بندا تعرب فيه عن قبول الشروط التالية :

(أ) أن تتحمل المسؤولية المالية والادارية الكاملة فى تنفيذ الخطط والبرامج التى تقدم لها المساهمة ؛

(ب) أن تقدم الى المدير العام ، فى حالة تلقى مساهمة مالية ، بيانا عقب انتهاء المشروع يوضح ان الاعتمادات المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه ، وأن ترد الى اليونسكو الرصيد الذى لم يستخدم من الاعتمادات . علما بأنه لن يمكن لأية دولة عضو أو هيئة الحصول على مساهمة مالية ما لم تكن قد قدمت جميع التقارير المالية المتعلقة بالمساهمات التى سبق أن وافق عليها المدير العام والتى ارتبط باعتماداتها قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من العام الأول للفترة المالية السابقة ؛

(ج) أن تتكفل ، اذا كانت المساهمة تتمثل فى تقديم منح دراسية ، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبى للمستفيدين بالمنح ، وبدفع مرتباتهم أثناء اقامتهم فى الخارج اذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات ، وأن تضمن استخدامهم على النحو الملائم عند عودتهم الى أوطانهم ؛

(د) أن تتولى صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد والتأمين عليها من جميع الأخطار من وقت وصولها الى غايتها ؛

(هـ) أن تتحمل عن اليونسكو كل ما عسى أن تحمل به المطالبات والمسؤوليات الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها فى هذا القرار ، فيما عدا الحالات التى تتفق فيها اليونسكو والدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات والمسؤوليات قد نجمت عن اهمال جسيم أو خطأ متعمد ؛

(و) أن تمنح موظفى برنامج المساهمة الذين هم من موظفى اليونسكو الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالمادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التى تتمتع بها الوكالات المتخصصة . وأن تمنح الموظفين المعينين فى اطار برنامج المساهمة والذين ليسوا موظفين باليونسكو ، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالفقرة ٣ من الملحق الرابع من هذه الاتفاقية ؛ وان تعفى مرتباتهم من الضرائب ولا تخضعهم للقيود المفروضة على الهجرة الوافدة ولا لاجراءات تسجيل الأجانب . ولا يجوز فرض أى قيد على حق دخول البلد والاقامة فيه بالنسبة للأشخاص الوارد ذكرهم فى هذه الفقرة الفرعية . ولجميع الأشخاص الذين يدعون الى الاشتراك فى اجتماعات أو حلقات تدارس أو مؤتمرات أو دورات تدريبية . كما لا يجوز فرض أى قيد على حق هؤلاء الأشخاص فى مغادرة البلد ، الا فى حالة اتيان أعمال أو اغفال أمور لا تتعلق ببرنامج اليونسكو للمساهمة .

٩ – اذا طلبت الدولة العضو المعنية تزويدها بموظفين للمعونة التنفيذية (يونسكوباس) لتنفيذ مشروع من المشروعات الداخلة فى برنامج المساهمة ، يجوز للمدير العام عند الاقتضاء ايقاف تطبيق بعض أحكام هذا القرار .

١٥,٩ أندية اليونسكو ورابطاتها[1]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بقراريه ٣٢/٦ و ٤/٦ ٠ اللذين اعتمدهما فى دورتيه العشرين والحادية والعشرين ؛

ويؤكد من جديد اقتناعه بأن أندية اليونسكو ورابطاتها تشكل "وسائط ٠٠٠ برهنت فعلا على فعاليتها٠٠٠ لدورها ذى الأثر المضاعف الذى أدته بنجاح" كما تعترف بذلك الخطة متوسطة الأجل الثانية (١٩٨٤ - ١٩٨٩)،

ويضع فى اعتباره التوصية رقم ١٦ التى اعتمدها المؤتمر الدولى الحكومى بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح ، التى نوهت بأهمية دور رابطات اليونسكو وأنديتها" فى تحقيق المثل العليا للمنظمة ولاسيما مبادىء توصية عام ١٩٧٤"،

واذ يلاحظ بارتياح أن الاتحاد العالمى لأندية اليونسكو ورابطاتها يلعب منذ تشكيله فى يوليو/تموز ١٩٨١، دورا هاما فى تنشيط وتنسيق أنشطة أندية اليونسكو ورابطاتها فى انحاء العالم ويقدم اسهاما قيما فى تنمية هذه الحركة،

١ - يشكر الدول الأعضاء التى تعمل على النهوض بأندية اليونسكو ورابطاتها وتقدم دعمها الى الاتحاد العالمى ؛

٢ - ويعرب عن اغتباطه للمساعدة الفكرية والفنية والمالية التى واصل المدير العام تقديمها الى أندية اليونسكو ورابطاتها والى الاتحاد العالمى منذ انشائه ؛

٣ - ويحث بقوة الدول الأعضاء واللجان الوطنية بوجه خاص ،على أن تواصل تشجيع انشاء أندية اليونسكو ورابطاتها والتنسيق بينها وتوسيع نطاق أنشطتها، وعلى أن تزيد الدعم الذى تقدمه الى الاتحاد العالمى ؛

٤ - ويدعو المدير العام الى الاستمرار فى مساندة الاتحاد العالمى لأندية اليونسكو ورابطاتها ليتمكن من تنمية جهوده فى سبيل تحقيق أهداف اليونسكو.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣٠

ثالثا الميزانية

١٦ قرار بفتح الاعتمادات المالية لعامى ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥[١]

يقرر المؤتمر العام ما يلى :

أولا ـ البرنامج العادى

ألف ـ الاعتمادات المالية

(أ) يعتمد بموجب هذا القرار مبلغ ٤١٠ ٠٠٠ ٣٧٤ دولار للفترة المالية ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ من أجل الأغراض المبينة فى جدول الاعتمادات التالى :

أبواب الاعتمادات	المبلغ دولار
الباب الأول ـ السياسة العامة والادارة العامة	
١ ـ المؤتمر العام	١٠٠ ٠٩٨ ٥
٢ ـ المجلس التنفيذى	٩٠٠ ٦٢٠ ٥
٣ ـ مكتب المدير العام	٦٠٠ ٠٢٩ ١
٤ ـ الوحدات التابعة للمدير العام	٠٠٠ ١٦٨ ١٣
٥ ـ الاسهام فى الأجهزة المشتركة بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة	٨٠٠ ٨٦٣
المجموع (الباب الأول)	٤٠٠ ٧٨٠ ٢٥
الباب الثانى ـ تنفيذ البرنامج	
الباب الثانى ، ألف ـ البرامج الرئيسية	
الأول تأمل فى المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية	٢٠٠ ٧٢٩ ٢
الثانى التعليم للجميع	٧٠٠ ١٣٠ ٣١
الثالث الاتصال فى خدمة الانسان	٦٠٠ ١٥٦ ١٦
الرابع وضع سياسات التربية وتنفيذها	٣٠٠ ٥٤٦ ٣٥

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على توصية الاجتماع المشترك للجان من الأولى الى الخامسة واللجنة الادارية ،فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

	المبلغ دولار
الخامس التعليم والتدريب والمجتمع	١٧ ١٠٦ ٠٠٠
السادس العلوم وتطبيقها فى مجال التنمية	٣٠ ٤٨٢ ٧٠٠
السابع نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة	١٢ ١٩٤ ١٠٠
الثامن مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته	١١ ٠٥٢ ٢٠٠
التاسع العلم والتكنولوجيا والمجتمع	٧ ٥٨٦ ٢٠٠
العاشر بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية	٣١ ١٧٦ ٧٠٠
الحادى عشر الثقافة والمستقبل	٢٥ ٥٥٤ ٣٠٠
الثانى عشر القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصرى	١ ٦٢٩ ٨٠٠
الثالث عشر السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان وحقوق الشعوب	٥ ٥٤٠ ٣٠٠
المجموع الفرعى (الباب الثانى ، ألف)	٢٢٧ ٨٨٥ ١٠٠
أبواب الاعتمادات	
باء – أنشطة البرنامج العامة	
١ – حقوق المؤلف	١ ٩٩٦ ٦٠٠
٢ – الاحصاءات	٤ ٧٧٦ ٥٠٠
٣ – التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية	٢٠ ٤١٢ ٠٠٠
٤ – برنامج المساهمة	–
المجموع الفرعى (الباب الثانى، باء)	٢٧ ١٨٥ ١٠٠
المجموع (الباب الثانى)	٢٥٥ ٠٧٠ ٢٠٠
الباب الثالث – مساندة البرنامج	٥٤ ٢٩١ ٦٠٠
الباب الرابع – الخدمات الادارية العامة	٣٠ ٩١٦ ٠٠٠
الباب الخامس – المصروفات العمومية	٣٠ ٧٤٧ ٨٠٠
الباب السادس – المصروفات الرأسمالية	٤ ٨٤٥ ٠٠٠
المجموع (الأبواب من الأول الى السادس)	٤٠١ ٦٥١ ٠٠٠
الباب السابع – احتياطى الميزانية	٢٩ ٣٨٧ ٠٠٠
الباب الثامن – تقلبات أسعار العملة	(٤٦ ١٤٥ ٠٠٠)
المجموع	٣٨٤ ٨٩٣ ٠٠٠
ناقصا : المبلغ الذى سيستوعب ، عند تنفيذ البرنامج، فى حدود الميزانية الاجمالية المعتمدة	(١٠ ٤٨٣ ٠٠٠)
مجموع الاعتمادات	٣٧٤ ٤١٠ ٠٠٠

(ب) يمكن الارتباط بمصروفات فى حدود الاعتمادات المقررة ، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام ولوائح المنظمة ، علما بأنه :

(١) يجوز للمدير العام ، بموافقة المجلس التنفيذى، استخدام احتياطى الميزانية المدرج بالباب السابع لغرض مواجهة الزيادات التى تطرأ خلال فترة العامين ، وفقا لقرارات المؤتمر العام ، على تكاليف الموظفين المدرجة فى الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية ، والزيادات التى تطرأ خلال فترة العامين على تكاليف السلع والخدمات المدرجة فى الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية . وينقل كل مبلغ يستخدم بمقتضى هذا الترخيص من الباب السابع الى بند الميزانية المعنى به .

(٢) يجوز للمدير العام عند الاقتضاء استخدام الاعتماد المخصص لمواجهة تقلبات سعر الدولار الأمريكى والمدرج فى الباب الثامن من الميزانية، والذى حدد على أساس سعر صرف قدره ٧٫٨٠ فرنك فرنسى أو ٢٫١١ فرنك سويسرى للدولار الأمريكى ، وذلك فى حالة هبوط سعر صرف الدولار الأمريكى بالنسبة للفرنكين الفرنسى والسويسرى عما هو مفترض فى الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية التى أقرها المؤتمر العام (أى ٦٫٤٥ فرنك فرنسى أو ٢٫٠١ فرنك سويسرى للدولار الأمريكى الواحد) . أما اذا ارتفع سعر صرف الدولار الأمريكى بالنسبة للفرنكين الفرنسى والسويسرى عما هو مفترض فى الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية التى أقرها المؤتمر العام (أى ٦٫٤٥ فرنك فرنسى أو ٢٫٠١ فرنك سويسرى للدولار الأمريكى الواحد) ، فان المدير العام ينقل المبالغ المتوفرة نتيجة لذلك الى الباب الثامن من الميزانية . على أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال نقل المبالغ المدرجة فى الباب الثامن لاستخدامها فى أغراض أخرى ، على الرغم من أحكام الفقرتين (د) و (هـ) أدناه . فاذا اتضح وجود وفورات فى هذا الباب فى نهاية فترة العامين ، أعيدت الى الدول الأعضاء وفقا للاجراء المنصوص عليه فى النظام المالى .

(ج) بالاضافة الى ذلك اذا حدث خلال الفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ أن قل سعر الصرف الفعلى للدولار بالنسبة للفرنكين الفرنسى والسويسرى عن السعر المستخدم لوضع الباب الثامن من الميزانية (أى ٧٫٨٠ فرنك فرنسى أو ٢٫١١ فرنك سويسرى للدولار الأمريكى الواحد) ، فان العجز الناشىء فى هذا الباب من الميزانية يغطى بطلب اعتمادات اضافية وفقا للمادة ٣٫٨ و ٣٫٩ من النظام المالى. واذا ثبت أن هذا الاجراء غير كاف ، فان المؤتمر العام يدعى الى عقد دورة استثنائية لبحث هذا الموضوع طبقا للاجراء المنصوص عليه فى الفقرة ٩(أ) بالقسم دال من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى .

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) أدناه ، يجوز للمدير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذى ، أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية ، الا أنه يجوز للمدير العام فى الحالات الخاصة العاجلة أن يجرى نقل بعض الاعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية على أن يقدم بشأنها الى أعضاء المجلس التنفيذى لدى انعقاد دورة المجلس التالية لهذا الاجراء، بيانات مكتوبة يطلعهم فيها على تفاصيل عمليات النقل هذه والأسباب التى أوجبتها .

(هـ) مع مراعاة التقييد المتعلق بالباب الثامن من الميزانية والوارد فى الفقرة (ب)(٢) أعلاه ، يرخص للمدير العام بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية اذا ما تجاوزت المصروفات المقدرة لأحد أبواب الميزانية مبلغ الاعتماد المخصص لها فى الفقرة (أ) أعلاه ، نتيجة لتغير نسبة المصروفات التى تجرى بالفرنك الفرنسى والدولار الأمريكى والعملات الأخرى ، عن النسبة المقدرة عند اعداد تقديرات الميزانية . كما يرخص له بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين اذا تجاوزت الاحتياجات الفعلية فى أحد الأبواب مبلغ الاعتمادات المخصصة لها . ويطلع المدير العام المجلس التنفيذى فى دورته التالية على تفاصيل المبالغ المنقولة بموجب هذين الترخيصين .

(و) يرخص للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذى بأن يضيف الى الاعتمادات التى أقرت بالفقرة (أ) أعلاه النفقات المتعلقة بالخدمات الادارية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ مشروعات برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، بقدر ما يثبت أن حجم تلك المشروعات قد زاد عما كان متوقعا وأن الخدمات الاضافية المناظرة يمكن أن تمول من المساهمات التى يقدمها برنامج الأمم المتحدة للتنمية الى اليونسكو على سبيل نفقات الدعم التى تتحملها الوكالة المنفذة خلال الفترة ١٩٨٤–١٩٨٥ فضلا عن المبلغ المبين بالفقرة (٣) من الملاحظة رقم ١ على هذا القرار. أما اذا ثبت أن حجم المشروعات ومقدار الخدمات اللازمة لمساندتها أقل مما كان متوقعا ، فانه يرخص للمدير العام بأن يتخذ، بموافقة المجلس التنفيذى ، التدابير الكفيلة بخفض الاعتمادات التى أقرت بالفقرة (أ) أعلاه .

(ز) يرخص للمدير العام ، بموافقة المجلس التنفيذى ، بأن يضيف الى الاعتمادات التى أقرت بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه ، أية أموال ترد من الهبات والمساهمات الخاصة ، للانفاق على أنشطة ينص عليها البرنامج المعتمد للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥.

(ح) لا يجوز أن يتجاوز العدد الاجمالى للوظائف الثابتة بالمقر وخارج المقر ، والمحملة على الاعتمادات الواردة بالفقرة (أ) أعلاه ، ٢٨٢٦ وظيفة فى ١٩٨٤ و ٢٨٥٥ وظيفة فى ١٩٨٥ (أنظر الملاحظة رقم ٢ أدناه) .

الا أنه يجوز للمدير العام أن ينشىء بصفة مؤقتة وظائف اضافية بما يتجاوز ذلك المجموع، اذا رأى أن انشاءها أمر لا غنى عنه لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة. وكان انشاؤها لا يستوجب نقل اعتمادات تقتضى الحصول على موافقة المجلس التنفيذى.

باء - الايرادات المتنوعة

(ط) للتمكن من حساب اشتراكات الدول الأعضاء، يعتمد تقدير الايرادات المتنوعة للفترة ١٩٨٤- ١٩٨٥ بمبلغ ٢٩ ٧١٠ ٠٠٠ دولار (أنظر الملاحظة ١ أدناه).

جيم- حساب اشتراكات الدول الأعضاء

(ى) وعلى ذلك فانه طبقا للمادتين ١ره و ٢ره من النظام المالى، تقدر اشتراكات الدول الأعضاء بمبلغ ٣٤٤ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار.

دال - التقديرات الاضافية

(ك) بالنسبة للمصروفات الاضطرارية غير المتوقعة التى تنشأ خلال الفترة المالية دون أن يكون قد أدرج لها أى اعتماد فى الميزانية والتى يرى المجلس التنفيذى استحالة اجراء عمليات نقل بشأنها بين أبواب الميزانية، فان هذه المصروفات توضع لها تقديرات اضافية طبقا لنص المادتين ٣ر٨ و ٣ر٩ من النظام المالى.

ثانيا - مصادر الأمم المتحدة

(ل) يرخص للمدير العام بما يلى :

(١) التعاون مع منظمات وبرامج الأمم المتحدة طبقا لتوجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاجراءات وقرارات الهيئة الرئاسية المعنية، وخاصة لكى تشارك اليونسكو فى تنفيذ المشروعات كوكالة منفذة أو بالتعاون مع وكالة منفذة أخرى ؛

(٢) تلقى كل المبالغ والموارد الأخرى التى قد تضعها تلك المنظمات والبرامج تحت تصرف اليونسكو لتمكينها من المشاركة كوكالة منفذة فى تنفيذ مشروعات تلك المنظمات والبرامج،

(٣) الارتباط بمصروفات لتنفيذ هذه المشروعات، مع مراعاة أحكام النظم المالية والادارية لتلك المنظمات والبرامج ولليونسكو فى هذا الصدد.

ثالثا - الأموال الأخرى

(م) يجوز للمدير العام وفقا لأحكام النظام المالى، أن يتلقى مساهمات من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية، الحكومية وغير الحكومية لكى يدفع بناء على طلبها مرتبات الموظفين وعلاواتهم ونفقات المنح الدراسية والاعانات والمعدات وغيرها من المصروفات المشابهة، مما يتطلبه تنفيذ مهام معينة تتفق مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها.

الملاحظة رقم ١: تم حساب اجمالى الايرادات المتنوعة على أساس التقديرات التالية :

	دولار
(١) ايرادات متنوعة :	
مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة	٢٦٧ ٠٠٠
تحويل من صندوق الاتصال بالجمهور	١٠٠ ٠٠٠
اشتراكات الأعضاء المنتسبين	٤٠ ٣٤٠
فوائد الاستثمارات وتسويات صرف العملة (صافى)	٩ ٥٠٠ ٠٠٠
ايرادات أخرى	٨٢ ٣٨٨
المجموع الفرعى	٩ ٩٨٩ ٧٢٨

	دولار
(٢) اشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن الفترة ١٩٨١- ١٩٨٣	٥٠٦ ٣٥٤
(٣) مساهمات يدفعها برنامج الأمم المتحدة للتنمية على سبيل نفقات الدعم التى تتحملها الوكالة المنفذة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥	٠٠٠ ٦٢٠ ١١
(٤) زيادة الايرادات المتنوعة المحصلة بالنسبة لتقديرات عامى ١٩٧٩ - ١٩٨٠	٧٦٦ ٧٤٥ ٧
المجموع	٠٠٠ ٧١٠ ٢٩

الملاحظة رقم ٢ : تم حساب ٢٨٢٦ وظيفة لعام ١٩٨٤ و ٢٨٥٥ وظيفة لعام ١٩٨٥ على النحو التالى :

	عدد الوظائف	
	١٩٨٤	١٩٨٥
الباب الأول - السياسة العامة والادارة العامة		
المجلس التنفيذى	٧	٧
مكتب المدير العام	٤	٤
الوحدات التابعة للمدير العام	١٣٣	١٣٣
المجموع (الباب الأول)	١٤٤	١٤٤
الباب الثانى - تنفيذ البرنامج		
الباب الثانى ، ألف - البرامج الرئيسية		
قطاع التربية	٥٨٩	٥٨٩
قطاع العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية	٣٤٢	٣٦٢
قطاع العلوم الاجتماعية والانسانية	١٢٠	١٢٠
قطاع الثقافة	١١٩	١١٩
قطاع الاتصال	٩٤	٩٤
قسم البرنامج العام للمعلومات	٤٤	٤٤
مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها وخدمات التوثيق بها	٣٩	٣٩
المجموع (الباب الثانى ، ألف)	١٣٤٧	١٣٦٧
الباب الثانى - باء - الأنشطة العامة		
قسم حقوق المؤلف	١٢	١٣
مكتب الاحصاءات	٥٠	٥١
قطاع التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية	٢٤٧	٢٤٨
المجموع (الباب الثانى ، باء)	٣٠٩	٣١٢
المجموع (الباب الثانى)	١٦٥٦	١٦٧٩
الباب الثالث - مساندة البرنامج	٥٦٤	٥٦٩
الباب الرابع - الخدمات الادارية العامة	٣٤٣	٣٤٣
الباب الخامس - المصروفات العمومية	١٠	١٠
مجموع عدد الوظائف المدرجة بالميزانية	٢٧١٧	٢٧٤٥
زائدا: ٤ ٠/٠ من عدد الوظائف المدرجة فى الميزانية ، كاحتياطى لمواجهة احتياجات البرنامج	١٠٩	١١٠
المجموع الكلى	٢٨٢٦	٢٨٥٥

ولا تشمل هذه الأرقام الوظائف المؤقتة ، ووظائف خبراء اليونسكو التنفيذيين والعاملين بالصيانة والوظائف الثابتة التى تغطى نفقاتها باعتمادات من عمليات مشتركة أو من خارج الميزانية ، مثل الوظائف التى تمول من صندوق الاتصال بالجمهور وصندوق المطبوعات والمواد السمعية البصرية ، الخ. ؛ ويجوز للمدير العام بمقتضى أحكام هذه الفقرة أن يرخص بأن تستبدل بصورة مؤقتة وظيفة بأخرى تكون شاغرة .

رابعا قرارات عامة

١٧ نظام اقتصادى دولى جديد

١٧,١ **ان المؤتمر العام،**[1]

اذ يذكّر بالقرارين ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ (دا - ٦) المتصلين بالاعلان وبرنامج العمل بشأن اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، وبالقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) الذى يتضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، وبالقرار ٣٣٦٢ (دا - ٧) ، وهى التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبالقرار ٥٦/٣٥ الخاص بالاستراتيجية الدولية للتنمية فى العقد الانمائى الثالث للأمم المتحدة ، وبجميع القرارات المتصلة باقامة نظام اقتصادى دولى جديد التى اعتمدتها الجمعية العامة ،

ويذكّر بالقرارات المتعلقة باسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد والتى اعتمدها المؤتمر العام فى دوراته الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين ،

ويذكّر بالقرار ٠١/١ الخاص بالمشكلات العالمية وباتجاهات الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة ،

ويؤكد أنه قد رأى حينذاك أن مشكلات العالم تقتضى عملا شاملا تتضافر فيه الجهود على مستوى المعمورة ، مع مراعاة مصالح مختلف المجتمعات ، سواء اعتبرت صناعية أو نامية ، وأنه لا يمكن فصل هذه المشكلات عن القيود التى تثقل كاهل البلدان النامية فى نطاق النظام الاقتصادى الدولى الراهن والتى تحد من فعالية الجهود التى تبذلها هذه البلدان فى سبيل تحسين أحوال شعوبها ،

ويرى أن النظام الاقتصادى الدولى الجديد ينطوى ضمنا على ازالة كل أوضاع التبعية التى تعانيها الشعوب وعلى التنمية الذاتية التى تستند ، فى المقام الأول ، الى الموارد الطبيعية والبشرية الخاصة لكل بلد والى ممارسته بكامل سيادته الوطنية ،

ويرى أن النظام الاقتصادى الدولى الجديد يستدعى ، فى سبيل وضع حد للمظالم واختلال التوازن الموروثة عن الماضى ، اعادة بناء العلاقات الاقتصادية الدولية على وجه السرعة بحيث تراعى مصالح واحتياجات البلدان كافة وترسى بينها أسس تعاون جديد تشارك فيه على نحو عادل ، فى اطار مجتمع دولى جدير بالثقة وتحترم فيه ذاتية كل الشعوب ،

ويرى أن النظام الاقتصادى الدولى الجديد لا يمكن أن يقتصر على السعى الى مواصلة النمو الاقتصادى ، بل يجب أن يعنى أيضا بالنهوض بالعلم والتكنولوجيا والاعلام والاتصال والتربية والثقافة ، التى تمثل فى مجموعها الشروط اللازمة لتحقيق تنمية شاملة ومتكافئة ومتوازنة لكل مجتمع ، تتيح لكل شعب فرصا رحبة لجنى ثمار الثورة التكنولوجية والعلمية الحديثة ،

ويرى أن النظام الاقتصادى الدولى الجديد يجب أن يقوم أساسا وفى آن معا على تفاهم عميق بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، وعلى تعاون وثيق فيما بين البلدان النامية ، التى قد تستمد من خبرات كل منها ومن تآزرها المشورة والدعم اللازمين لتنميتها ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

ويذكّر بالطابع الأصيل للذاتية الثقافية التى تعدّ النواة الحية لشخصية الفرد والجماعة، وتمثل مبدأ تحقيق الذات لدى الأفراد والقوة الدافعة لتحرير الشعوب فى آن معا ، وبوجوب صون وتعزيز التنوع الثقافى فى مواجهة النزعات المتنامية الرامية الى توحيد أنماط السلوك وصهر طرائق العيش فى قالب واحد ،

ويرى أن تقدم كل طرف ، فى مجالى المعرفة والثقافة ، يشكل الشرط اللازم لتقدم الجميع ،

ويؤكد أن العلوم والتكنولوجيا تشكل جوانب أساسية للمشكلات المعاصرة وعوامل حاسمة لتقدم المجتمعات، وأن للاتصال والاعلام دورا حيويا بالنسبة لجميع المجتمعات وللعلاقات بين الشعوب ، وأن استمرار كل مجتمع وتجدده رهن بالتربية بما لها من وظيفة مزدوجة : وظيفة اعادة تكوين المجتمع ووظيفة التجديد، وأن لجميع مشكلات العالم الراهن متضمنات ثقافية وأن الثقافة هى فى آن واحد بعد من أبعاد التنمية وغاية من غاياتها ،

ويرى أنه يجدر البحث فى الثقافة بوجه خاص ، بأعم ما لهذه الكلمة من معنى ، عن الأجوبة الصحيحة عما يجابهه العالم المعاصر من تحديات كثيرة ، وأن هذا البحث بمثابة اعلان عن الايمان بالانسان وبمقدرته على خلق مستقبل يسوده السلم والعدل والتضامن ،

ويدرك الدور الهام المنوط باليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، هذا الدور النابع من رسالتها الأخلاقية والفكرية الذى ينبغى أن يتيح لها، بوجه خاص ، الاسهام فى بث وعى جماعى لا يقتصر على ما يوجد بين الأفراد وبين الشعوب من أوجه تفاوت مادية ، بل يمتد الى انعدام تكافؤ الفرص ، داخل المجتمع الواحد ، فى الانتفاع بالتربية وبالعلم والثقافة ، والى أهمية اصلاح أوجه الاختلال هذه ،

ويؤكد أن التعاون الفكرى فى مجالات اختصاص اليونسكو ، الذى يشكل محورا أساسيا لطلاحيات المنظمة ، يمكن ويجب أن يقدم اسهاما أساسيا فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، وذلك بمساهمته فى تدعيم أضعف الفرقاء ،

ويؤكد أن التقدم المحرز فى سبيل اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ليس كافيا وأن الجهود المبذولة فى سبيل تنفيذ القرارات الخاصة باقامة نظام اقتصادى دولى جديد لم تسفر عن النتائج الملموسة المرتقبة، ولو أنه أمكن الى حد كبير تحديد أهم المشكلات ،

١ - يعرب عن موافقته التامة بشأن التركيز ، عند النظر فى تحديات العالم المعاصر ، على الوضع الداعى الى القلق البالغ الذى يتعرض له مئات الملايين من البشر الذين يعانون من الفقر أو الجوع أو المرض أو الأمية أو البطالة ؛

٢ - ويعرب فضلا عن ذلك عن اقتناعه بأن التعاون الدولى فى سبيل التنمية ينبغى أن ينهض أساسا على التكافل وعلى قيم التضامن ، وبأن عمله فى هذا المجال ينبغى أن يسترشد على الدوام باحترام الخيارات الوطنية فى ميدان التنمية ، مستنيرا برؤية شاملة للمشكلات ؛

٣ - ويوصى الدول الأعضاء بما يلى :

(أ) أن تحترم مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى ؛

(ب) أن تعزز قيام مجتمع دولى حقيقى يرتكز على احترام القيم الثقافية للشعوب ،على أن يراعى أن الاعتراف بالتنوع يكفل الوفاق الدولى ، الذى هو شرط لا غنى عنه للقضاء على روح السيطرة ولقيام نظام جديد أكثر انصافا ؛

(ج) أن تساند البلدان النامية فى الجهود التى تبذلها للدفاع عن ذاتيتها الثقافية ولتوطيد حقها المطلق فى تقرير الانتفاع بمواردها الطبيعية واستغلالها، نظرا لأن هذه العناصر تشكل عوامل أساسية فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(د) أن تواصل وتضاعف جهودها لتنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولى جديد على أساس من التعاون على قدم المساواة فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، وأن تعبىء مواردها الفكرية والمادية لهذا الغرض ؛

(هـ) أن تشرك فى جهودها على الصعيد الوطنى والاقليمى والدولى ، المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية باعتبارها منابر من شأنها أن تسهم فى توضيح المشكلات وتحديد السياسات ، وباعتبارها مستودعات للموارد الفكرية والمادية وأجهزة تسهم فى تشجيع خلق رأى عام يؤدى الى بلوغ أهداف النظام الاقتصادى الدولى الجديد ؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء الى أن تحرص عند الاسهام فى تنفيذ البرامج الرئيسية فى الخطة متوسطة الأجل التى اعتمدتها الدورة الاستثنائية الرابعة للمؤتمر العام لليونسكو ، على ما يلى :

(أ) أن تولى عناية خاصة الى البرامج والبرامج الفرعية والأنشطة الموجهة صوب التنمية فى كل بلد ، فى اطار شبكات كبرى للتعاون الدولى ، والى القدرات اللازمة لتقدم التربية والعلم والتكنولوجيا والاتصال ، على أساس من احترام التقاليد الثقافية الحية ؛

(ب) أن تلبى على نطاق واسع الحاجة الى تحقيق نمو لا نظير له فى الموارد البشرية ،وخاصة عن طريق الاكثار من وسائل التدريب المفتوحة تماما أمام الطلاب من جميع البلدان ؛

(ج) أن تحدد وتطبق فى جميع مجالات المعرفة صيغا مبتكرة تمكّن ، مع الاستعانة بصفة خاصة بالموارد المناسبة ، من تنمية التعاون فى مجال البحوث وتبادل المعلومات والنتائج وتعزيز البنى الأساسية للبحوث على الصعيد الوطنى أو الاقليمى ؛

(د) أن تقيم وتدعم أجهزة خاصة بالتعاون فيما بين البلدان النامية ؛

(هـ) أن تقدم بالتالى مساندة خاصة للمشروعات الرئيسية الاقليمية المدرجة فى برنامج اليونسكو للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، والى المشروعات الرائدة ، ولاسيما المشروعات التى تستهدف تحديد سبل جديدة للتنمية أو تستند الى وسائل أصيلة من التعاون ؛

(و) أن تتخذ التدابير الضرورية لزيادة اشتراك السكان المعنيين على نحو مطرد فى الأنشطة والمشروعات والبرامج التى هى قوام التنمية ؛

(ز) أن تكفل بالمثل على كل من الصعيد الوطنى والاقليمى والعالمى التفهم والمشاركة الايجابية من جانب الفئات الثقافية والاجتماعية المعنية بأنشطة التعاون الفكرى الدولى التى تسهم فى عملية التنمية ؛

(ح) أن تخصص لصالح التنمية من الموارد المادية والبشرية والمالية ما يفى كما وكيفا بالاحتياجات الملحة وبخصوصية الأوضاع ؛

(ط) أن توجه عندئذ عناية خاصة الى مشكلات واحتياجات أقل البلدان نموا ؛

٥ - ويدعو المدير العام الى أن يسهر ، لدى تنفيذ الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، وعلى الأخص لدى تنفيذ البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، على ايلاء أهمية خاصة للأنشطة التى يمكن أن تسهم فى بلوغ أهداف العقد الانمائى الثالث وفى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ويدعوه ، لكى يحقق ذلك ، الى ما يلى :

(أ) أن يولى عناية خاصة لاجراء تحليلات وبحوث ودراسات ترمى الى تعميق التقصى ، سواء فى المفاهيم نفسها أو فى الآثار المترتبة عن أنشطة التنمية وبرامجها ، ولنشر نتائجها على نطاق واسع ؛

(ب) أن يربط التفكير النظرى أثناء تنفيذ البرنامج بتقييم النتائج ، لكى يستفيد البحث على أكمل وجه من الخبرة المكتسبة فى الميدان ، مع اتاحة الفرصة لاعادة توجيه الأنشطة الجارية عند الاقتضاء ؛

(ج) أن تبذل اليونسكو مساعيها الحميدة على نطاق واسع سواء لدى الدول النامية أو المتقدمة الراغبة فى تقديم معونتها من أجل تنشيط تدفق الموارد على اختلاف أنواعها ، تلك الموارد التى تعتبر اسهاما أساسيا فى اقامة نظام اقتصادى دولى مختلف ؛

(د) أن يسهر أثناء تنفيذ برنامج المنظمة على ايلاء عناية خاصة لحل مشكلات أقل البلدان نموا ، وأن يبذل جهده للاستجابة على سبيل الأولوية لحاجاتها الملحة ؛

(هـ) أن يحث البلدان النامية على التعاون فيما بينها بمختلف الوسائل ، ومن بينها تنفيذ البرامج أو المشروعات المناسبة ، وذلك سواء أثناء تنفيذ البرنامج العادى أو فى اطار الأنشطة الميدانية للمنظمة ؛

(و) أن يواصل التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها فى تنفيذ الاستراتيجية الدولية للتنمية للعقد الانمائى الثالث للأمم المتحدة ، وذلك للاضطلاع ، بالاتفاق معها ، بما من شأنه التعجيل باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(ز) أن يولى عناية خاصة لمشكلات وحاجات أقل البلدان نموا لدى تنفيذ الأنشطة المبيّنة أعلاه .

١٧,٢ ان المؤتمر العام،[1]

اذ يذكّر بالقرارين ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ (د ا - ٦) المتصلين بالاعلان وبرنامج العمل بشأن اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، وبالقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) الذى يتضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ،

ويذكّر بالفقرة ١ من منطوق القرار ١٧٢١ (٥٣) الذى طلب فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعى من الأمم المتحدة فى ١٩٧٢ دراسة " تأثير الشركات عبر الوطنية فى عملية التنمية وآثارها على العلاقات الدولية " ، وبالقرارين ١٩٠٨ (٥٧) و ١٩١٣ (٥٧) المعتمدين عام ١٩٧٤ بشأن انشاء لجنة الشركات عبر الوطنية ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

وبالنظر الى القرارات ١٧م/١ر١٠ (الفقرة ٢٠) ؛ و ١٨م/٢٣٢ر٣ (الفقرة الفرعية الأخيرة من الديباجة)؛ و ١٩م/١١١ر٣ و ١١٢ر٣ ، المتعلقة باسهام اليونسكو فى أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بدراسة سلوك الشركات عبر الوطنية والنفوذ الذى تمارسه فى مجالات اختصاص اليونسكو ، ولاسيما فى البلدان النامية ،

واذ يذكّر بأن فريقا دوليا حكوميا من الأمم المتحدة قد اضطلع بهذه المهمة منذ عام ١٩٧٦ ،

ويلاحظ القرار ٢٠م/٣/١ر٣/٢ الذى يدعو المدير العام الى أن يتخذ التدابير اللازمة لدراسة أنشطة الشركات عبر الوطنية فى ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال بالتشاور مع الهيئات المختصة فى منظمة الأمم المتحدة ،

ويذكّر أيضا بقراريه ٢٠م/١ر٩ و ٢١م/١ر٩ ، المتعلقين بهذا الموضوع ،

ويعرب عن أمله فى أن يراعى " فريق العمل الدولى الحكومى المختص بوضع مدونة لقواعد سلوك بشأن الشركات عبر الوطنية " التابع للأمم المتحدة ، مشاغل اليونسكو فى المجالات الداخلة فى اختصاصها ،

١ - يدعو المدير العام الى أن يواصل تعاونه وأن يكثفه لدى تنفيذ البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، مع مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية ، حتى تأخذ لجنة الشركات عبر الوطنية فى اعتبارها تماما ، القطاعات الداخلة فى مجالات اختصاص اليونسكو ؛

٢ - ويدعو فضلا عن هذا المدير العام الى احاطة المؤتمر العام علما فى دورته الثالثة والعشرين بنتيجة جهوده وأن يقدم له ، اذا اقتضى الأمر ، مقترحات ملائمة لكى يمكن أن تراعى مشاغل الدول الأعضاء فى اليونسكو .

١٨ اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية

١٨,١ ان المؤتمر العام،[1]

اذ يضع فى اعتباره أن المجتمع البشرى يمر فى الوقت الحاضر بمفترق طرق تاريخى يتسم بالاضطراب البالغ ،

ويلاحظ بقلق أن النزاعات العسكرية تتضاعف ويتسع نطاقها فى معظم مناطق العالم ،

ويؤكد أن قدرات التدمير الذاتى المتراكمة فعلا وشبكات بيع الأسلحة التى أصبحت تشمل الجانب الآخر من كوكبنا ، تمثل عوامل من شأنها زيادة الأخطار التى تتهدد العالم أجمع ،

واذ يخشى أن تؤدى التوترات والنزاعات الحالية الى تورط البشرية فى حرب شاملة ،

واقتناعا منه بأن نهاية العالم قد أصبحت احتمالا مرعبا يثير خوفا يؤثر اليوم أكثر من أى وقت مضى فى الحياة اليومية للبشر ،

واذ يذكّر بأنه " لما كانت الحروب تتولد فى عقول البشر ، ففى عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام "، وهذه هى علة وجود اليونسكو ،

١ - يدعو المجتمع العالمى ، فى الشمال وفى الجنوب وفى الشرق والغرب على السواء ، الى العمل فى سبيل وقف هذا السباق الجنونى الذى قد يدفع به الى حافة هاوية لا نجاة منها ؛

٢ - ويدعو بصفة خاصة جميع من يتولون فى الوقت الراهن مسؤوليات أخلاقية أو سياسية ، ومتخذى القرارات والمربين ورجال العلم ورجال الثقافة ، الى أن يغلّبوا آمالهم المشتركة على مصالحهم الخاصة وأن يختاروا الحياة اختيارا نهائيا ؛

٣ - ويدعو تحقيقا لهذا الغرض الدول الأعضاء الى أن تحدد ، عند تمام الثانية عشرة ظهرا من يوم ٢٢ مارس/آذار ١٩٨٤ ، دقيقة يتوقف خلالها جميع الرجال والنساء والأطفال ، أيّا كان عملهم ، عن أنشطتهم ليشهدوا بالاجماع على تطلعهم الى السلام والتفاهم الدولى والتعاون العالمى .

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

١٨,٢ **ان المؤتمر العام،**[1]

اذ يذكّر بقراريه ٠١/٢ و ١٣/٢ المعتمدين فى الدورة الاستثنائية الرابعة ،

ويؤكد الأهمية العالمية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية التى يشكل احترامها عاملا جوهريا من عوامل السلام والعدل والرفاهية اللازمة لتأمين تنمية علاقات الصداقة والتعاون بين جميع الدول الأعضاء ،

واقتناعا منه بأن كل التأملات المجددة فى أسس السلام فى الوضع العالمى الراهن يجب أن تضع فى الاعتبار الدور الأساسى لحقوق الانسان ،

واذ يشدد على الصلة القائمة بين السلام والتفاهم الدوليين من جهة وحقوق الانسان وحقوق الشعوب من جهة أخرى ،

ويرى أن احترام كرامة الفرد لا يمكن فصله عن احترام حرية الشعوب واحترام المساواة فى الحقوق بين الأمم ،

ويؤكد ضرورة البحث بمزيد من التعمق بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،لاسيما عن طريق اجراء دراسات عن مفهوم حقوق الانسان وحقوق الشعوب فى مختلف التقاليد الثقافية والدينية وأن يتولى فى الوقت نفسه ، من جهة ، بحث حقوق الانسان الأساسية المعترف بها عالميا ، ومن جهة أخرى ، دراسة مفهوم حقوق الشعوب ومتضمناتها التاريخية والعلمية ، وكذلك العلاقات المتبادلة بين حقوق الانسان الأساسية وحقوق الشعوب ،

ويذكّر بأن عام ١٩٨٣ يوافق ذكرى مرور خمسة وثلاثين عاما على اصدار الاعلان العالمى لحقوق الانسان واعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

ويذكّر أيضا بالدلالة التى ينطوى عليها كل من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من الوثائق الدولية التى ترمى الى ضمان حريات الانسان الأساسية وحقوقه ،

ويؤكد ، فى هذا الصدد ، الأهمية التى توليها جميع الدول الأعضاء لاحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية التى تشكل ملكا مشتركا لكافة ثقافات العالم ،

ويشدد على أهمية تعليم حقوق الانسان فى جميع المستويات المدرسية والجامعية ،

واقتناعا منه بأن ثمة أوضاعا تعوق ممارسة الأفراد والجماعات لحقوق الانسان ممارسة كاملة ،

واذ يسلم بأن المثل الأعلى لحرية الفرد من اسار الخوف والحاجة لا يمكن أن يتحقق الا اذا هيئت ظروف يستطيع فيها كل فرد أن يتمتع على حد سواء بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبحقوقه المدنية والسياسية ،

ويلاحظ أن الاجراءات التى اعتمدها المجلس التنفيذى بموجب قراره ١٠٤ م ت/٣ر٣ تطبق منذ حين،وأن خبرة مفيدة قد اكتسبت وأن نتائج قيمة قد سجلت فى هذا المجال ،

ويشكر المدير العام على جهوده لصالح احترام حقوق الانسان ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى ما يلى :

(أ) أن تسهم فى الجهود التى تبذلها المنظمة لضمان احترام حقوق الانسان وتعزيز حقوق الشعوب ؛

(ب) وأن تتعاون مع المجلس التنفيذى فى تطبيق الاجراءات التى ينبغى اتباعها فى فحص الحالات التى قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الانسان فى المجالات التى تدخل فى اختصاصها ؛

(ج) وأن تنمى تعليم حقوق الانسان على كل المستويات فى اطار نظمها التعليمية ؛

(د) وأن تسهم فى الصندوق الطوعى لتنمية معرفة حقوق الانسان من خلال التعليم والاعلام ؛

٢ - ويدعو المجلس التنفيذى الى ما يلى :

(أ) أن يولى عنايته الكاملة لتنفيذ القرار ١٠٤ م ت/٣ر٣ ؛

(ب) وأن يقيّم الاجراءات المذكورة أعلاه ويعيد النظر فيها، عند الاقتضاء ، على ضوء النتائج المحرزة والخبرة المكتسبة ونتائج وخبرات سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة التى تتناول حقوق الانسان والحريات الأساسية .

٣ - ويدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) أن يواصل جهوده بغية الاسهام فى احترام حقوق الانسان وتعزيز حقوق الشعوب ؛

(ب) وأن يراعى الاعتبارات الواردة فى هذا القرار لدى تنفيذ البرنامجين الرئيسيين الأول والثالث عشر ، لاسيما عند اجراء الدراسات المتعلقة بهما ؛

(ج) وأن يعزز بوجه خاص نشاط اليونسكو لصالح النهوض بتعليم حقوق الانسان فى جميع المستويات المدرسية والجامعية فى حدود الامكانات المتوافرة له فى اطار البرنامج ٣ر١٣ .

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

١٨,٣ **ان المؤتمر العام،**[1]

اذ يضع فى اعتباره أحكام الميثاق التأسيسى لليونسكو التى تحدد مهام المنظمة فيما يتعلق بدعم السلام والأمن على الصعيد الدولى ،

ويذكّر بالقرارات التى اعتمدها فى دوراته السابقة بشأن اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية ،

ويؤكد الأهمية التى يعلقها رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز على الاعلان الختامى الذى اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد فى نيودلهى فى مارس/آذار ١٩٨٣، ولاسيما رسالة نيودلهى ، وصلته الوثيقة بالبرنامج الرئيسى الثالث عشر " السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان وحقوق الشعوب " ،

واقتناعا منه بأن مسألة الحرب والسلام تمثل ، أكثر من أى وقت مضى ، أحد الشواغل الرئيسية للبشرية، وبأن دعم السلام أصبح فى ظل الأوضاع الحالية ، ضرورة حتمية ،

واذ يؤكد من جديد أن المجالات الثلاثة المترابطة التى تؤدى فيها اليونسكو رسالتها، طبقا لنص القرار ٢١م/١ر١٠ ، هى تعزيز السلام والأمن على الصعيد الدولى وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية – ولاسيما ازالة الانتهاكات الواسعة النطاق أو المنتظمة أو الصارخة لهذه الحقوق والحريات – ومكافحة الاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان واحتلال الأراضى الأجنبية انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ،

ويؤكد على فعالية البرامج التى تنفذها المنظمة فى مجالات التربية والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والثقافة والاتصال وعلى الدور الهام الذى تؤديه بمواصلتها تعزيز تنمية هذه المجالات ،

ويذكّر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن دعم السلم والأمن الدوليين المتعلقة باليونسكو ،

أولا

١ – يحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير العام عن اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية (٢٢م/١٤) ؛

٢ – ويدعو المدير العام الى مواصلة الاسهام فى مجالات اختصاص اليونسكو فى الجهود الرامية الى دعم السلام وتعزيز حقوق الانسان وحقوق الشعوب وازالة مختلف أشكال الاستعمار والعنصرية بجميع مظاهرهما ؛

ثانيا

٣ – يدعو الدول الأعضاء الى تقديم المساندة الفعالة للجهود التى تبذلها اليونسكو من أجل تنفيذ البرنامجين الرئيسيين الثانى عشر والثالث عشر ، وابداء المساندة ، عند الاقتضاء، لمبادرات الشخصيات المنتمية الى عالم التربية والعلم والثقافة والاعلام فى هذه المجالات ؛

٤ – ويرجو المدير العام :

(أ) الافادة بغية اجراء الدراسات المزمع القيام بها فى اطار البرنامج الرئيسى الثالث عشر الوارد فى الوثيقة ٢٢م/٥ ، من توصيات المؤتمرات الدولية الحكومية الكبرى التى نظمتها اليونسكو منذ الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام ، التى أسهمت اسهاما كبيرا فى تحقيق أهداف هذه البرامج الرئيسية ؛

(ب) متابعة وتوثيق عرى التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التى لها علاقات مع اليونسكو ويمكنها الاسهام على نحو مفيد فى تنفيذ البرنامج الرئيسى الثالث عشر ولاسيما الاسهام فى اجراء الدراسات المذكورة آنفا ؛

(ج) احاطة المؤتمر العام علما فى دورته الثالثة والعشرين بما اتخذ من تدابير تنفيذا لهذا القرار .

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

١٨,٤ **ان المؤتمر العام**[1]

اذ يذكّر بالقرار ١٣/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة والذى اعتمد بموجبه ، للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٩ ، بنية واتجاهات البرنامج الرئيسى الثالث عشر " السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان وحقوق الشعوب " ،

ويعتبر أن الأنشطة المنصوص عليها فى الوثيقة ٢٢م/٥ تتفق مع توازن الخطة متوسطة الأجل الثانية واتجاهاتها العامة ،

واذ ينوّه بالصلة القائمة فى البرنامج الرئيسى الثالث عشر بين السلام والتفاهم الدولى ، من جهة ، وبين حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، من جهة أخرى ،

ويذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعترف فى الاتجاهات التى اعتمدتها من أجل الحملة العالمية لنزع السلاح فى دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بالدور الخاص الذى تضطلع به اليونسكو فيما يتعلق بالتعليم فى مجال نزع السلاح ،

ويشدد على أن الاسهام الذى يمكن لليونسكو أن تقدمه فى مجالات اختصاصها للتنمية لا يمكن أن يكون مقرونا بأية شروط مسبقة ،

ويؤكد من جديد أن السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان وحقوق الشعوب تشكل معا كلا لا يتجزأ ،

ويأمل فى أن تستمر الدراسات والأنشطة التى تضطلع بها اليونسكو فى مجال التربية من أجل السلام ونزع السلاح فى الافادة فى البحوث الخاصة بنزع السلاح من أعمال ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، على أن تراعى هاتان الهيئتان بدورهما نتائج تلك الدراسات والبحوث ،

ويشير الى التوصيات التى اعتمدها المؤتمر الدولى الحكومى باليونسكو بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح (باريس ، أبريل/نيسان ١٩٨٣) ،

ويعترف بأن التربية من أجل السلام لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن التربية من أجل حقوق الانسان وضد العنصرية والتمييز العنصرى ،

ونظرا لأن المنظمة ، وفقا لأحكام ميثاقها التأسيسى ، " تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة اعلام الجماهير " ، ولأن اعلاما موضوعيا ومتوازنا يسهم فى تحقيق تفاهم دولى أفضل ،

١ – يطلب من المدير العام أن يجرى تنفيذ البرنامج الرئيسى الثالث عشر مع الحرص على أن يرتكز التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح ، فى اطار التربية من أجل السلام ، على جمع ونشر المعلومات المستقاة من المصادر التى تقدم أكبر الضمانات الممكنة من حيث الموضوعية والاستقلالية والتنوع ؛

٢ – ويوصى بأن يتم ، فى الدراسات التى تضطلع بها اليونسكو – ولاسيما بمساعدة المؤسسات العلمية المستقلة – تعميق الصلات القائمة بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب والسلام الدولى ، وكذلك الصلات القائمة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٣ – ويدعو المدير العام الى أن يشرك فى هذا العمل على نحو فعال اللجان الوطنية لليونسكو فى الدول الأعضاء ، سواء فى اعداد أو فى تنفيذ الأنشطة الرامية الى تيسير اقرار السلام والتفاهم الدولى ، وخاصة المشروعات المتعلقة بشبكة المدارس المنتسبة وبالاتحاد العالمى لأندية اليونسكو ورابطاتها وببحوث السلام ؛

٤ – ويطلب الى المدير العام متابعة التقدم المحرز فى تطبيق هذا القرار وتقديم تقرير فى هذا الصدد الى المؤتمر العام بصفة دورية .

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

١٩ اشتراك اليونسكو فى الاحتفال بانقضاء أربعين عاما على نهاية الحرب العالمية الثانية[١]

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أنه سيحتفل عام ١٩٨٥ بانقضاء أربعين عاما على نهاية الحرب العالمية الثانية التى كانت أكثر الحروب دمارا وسفكا للدماء ، وأودت بحياة ما يربو على خمسين مليونا من البشر وأفنت ثروات لا تحصى كانت ثمار جهد العديد من الأجيال ،

واذ يذكّر بأن الهدف الأساسى الذى كان نصب أعين مؤسسى اليونسكو هو تجنب عودة مثل هذه الأحداث ببناء حصون السلام فى عقول البشر ،

واذ يذكّر أيضا بالقرار ١ر١٤ " اشتراك اليونسكو فى الاحتفال بانقضاء ثلاثين عاما على نهاية الحرب العالمية الثانية " الذى اعتمده عام ١٩٧٤ فى دورته الثامنة عشرة ،

ورغبة منه فى الاشادة بذكرى أولئك الذين ضحوا بحياتهم من أجل الحرية والاستقلال والسلام فى العالم ،

واقتناعا منه بأن اليونسكو ، استرشادا بأحكام ميثاقها التأسيسى ، ستضاعف جهودها من أجل دعم السلام وأمن الشعوب ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى الاحتفال رسميا وعلى نطاق واسع بمرور أربعين عاما على الانتصار الذى أحرزته الشعوب المحبة للحرية فى نهاية الحرب العالمية الثانية والى التعبير عن الاحترام الذى تكنه الأجيال المعاصرة لقدامى المحاربين الذين حققوا هذا الانتصار ؛

٢ - ويوصى المدير العام باتخاذ التدابير المناسبة من أجل اشراك اليونسكو فى الاحتفال بذكرى هذا الحدث التاريخى .

٢٠ دور اليونسكو فى تكوين رأى عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح[٢]

ان المؤتمر العام ،

اذ يضع نصب عينيه القرار ١ر١١ الذى اعتمده فى دورته الحادية والعشرين بشأن " تكوين رأى عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح " وتقرير المدير العام عن تنفيذ هذا القرار ،

واذ يؤكد فى هذا الصدد أن سباق التسلح ، الذى تتزايد أبعاده ويهدد مستقبل البشرية جمعاء ، لايزال أحد العوائق الرئيسية التى تحول دون دعم السلام ،

ويساوره قلق عميق بسبب التفاقم المستمر للوضع الدولى ، واستمرار الحروب المحلية ، وخطر اندلاع حرب شاملة تتهدد البشرية جمعاء ،

ونظرا لاقتناعه الراسخ بأن حل مشكلات السلام والأمن الدوليين يجب أن يلتمس من خلال تنقية العلاقات الدولية بصورة أساسية ، وهو ما يستبعد أى انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ، ومن خلال دعم التدابير الكفيلة بتعزيز الثقة والتفاهم بين الدول والشعوب كافة ، وهو ما يمكن أن يسهم فى وقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح ،

واذ يشير الى الخطة متوسطة الأجل الثانية لليونسكو للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، ولاسيما المقاطع التى تؤكد أنه " لا شك أن سباق التسلح يشكل تهديدا خطيرا للبشرية وللسلام العالمى ... " ، وتبرز أنه ثمة " حاجة ماسة الى تنقية الوضع الدولى وتحسينه " و " ابعاد خطر الحروب والكارثة النووية عن طريق وقف سباق التسلح والشروع فى خفض التسلح ثم نزع السلاح ... " ،

ونظرا لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت فى دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح عن البدء فى حملة عالمية من أجل نزع السلاح وطلبت من اليونسكو أن تسهم فيها اسهاما محددا فى مجالات اختصاصها ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

واذ يعرب عن ارتياحه لتقرير المدير العام الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة، فى اطار البند ١٣٣ (د) من جدول أعمالها المعنون " استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ـ الحملة العالمية لنزع السلاح " ،

ويذكّر من جديد بالقرارين ٨٣/٣٤ ـ طاء و ٧٨/٣٧ ـ دال ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتيها الرابعة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، والتى دعت فيهما الوكالات المتخصصة المعنية بمنظومة الأمم المتحدة الى أن تكثف ، فى مجالات اختصاصها ، الأنشطة الرامية الى نشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح ،

وادراكا منه لما لجميع الأمم من مصلحة حيوية فى التوصل الى تدابير فعالة لنزع السلاح ، مما يمكن أن يوفر موارد مالية ومادية هائلة يصير استخدامها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، وبذلك يتيسر اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

١ ـ ينوه بالأهمية التى يعلقها على تعاون المربين ورجالات العلم والثقافة والمهنيين العاملين فى مجال الاعلام فى جميع بلاد العالم تعاونا كاملا فى تنفيذ أنشطة اليونسكو الرامية الى اطلاع الرأى العام على نطاق واسع على أخطار سباق التسلح واستمرار النزعات المحلية وعلى مخاطر اندلاع حرب شاملة ؛

٢ ـ ويدعو الدول الأعضاء الى ما يلى :

(أ) التعاون ضمن مجالات اختصاص اليونسكو فى تنفيذ القرارات التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح ؛

(ب) تشجيع البحوث المشتركة بين عدة تخصصات بغية توضيح أخطار الحرب وآفاق الانتقال الى مرحلة نزع السلاح ؛

(ج) الاسهام فى الجهود التى تبذلها اليونسكو من أجل الاحتفال باسبوع نزع السلاح ، ولاسيما بتزويد المنظمة بالمعلومات المفيدة ؛

٣ ـ ويدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح والتى تدخل فى مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(ب) الاضطلاع فى مجالات اختصاص اليونسكو بأنشطة يكون من شأنها تعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح عن طريق التعاون بوجه خاص مع اللجان الوطنية وكذلك مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية ، وعن طريق التوسع فى استخدام أجهزة اليونسكو الاعلامية ؛

(ج) الاضطلاع بهذه الأنشطة وفقا للبرامج الواردة فى الوثيقة ٢٢م/٥ ؛

(د) ابلاغ المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين بتنفيذ هذا القرار ، وذلك فى نطاق تقريره عن أنشطة المنظمة .

٢١ التعاون الثقافى والعلمى على أساس المساواة والمصلحة المشتركة بوصفه عاملا هاما لدعم السلم والصداقة والتفاهم بين الشعوب[1]

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ١١/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة والذى يؤكد فيه أن " التعاون الثقافى الدولى عنصر أساسى للتقارب بين البشر والتفاهم بين الشعوب والتعاون بين الأمم ولتعزيز السلام ، اذا ما قام هذا التعاون على أساس الاعتراف الفعلى بتساوى جميع الثقافات فى الكرامة ، واحترام استقلال وسيادة جميع البلدان وعدم التدخل فى شؤونها الداخلية ، والسعى لتحقيق المعاملة بالمثل فى المبادلات " ،

ويلاحظ وجود أوجه تكافل بين الثقافة وبين مجالات مثل العلم والتكنولوجيا والتربية والاتصال ،

ويسترشد بأحكام الخطة متوسطة الأجل الثانية لليونسكو التى تنص على أن " تعاون أمم العالم فى ميادين التربية والعلم والثقافة من شأنه أن يساعد على بلوغ أهداف السلم الدولى والصالح المشترك للجنس البشرى " ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

ويهنئ المدير العام على تقريره بشأن تطبيق القرار ١ر١٢ " التعاون الثقافى والعلمى والدولى " ، الذى اعتمده فى دورته الحادية والعشرين ،

ويلاحظ بارتياح الدور المتنامى لليونسكو فى تنمية التعاون الثقافى والعلمى على الصعيد الدولى والاسهام المفيد الذى تقدمه لتعزيز السلم والتفاهم والثقة بين الشعوب ،

ويضع فى الاعتبار ضرورة المضى فى تعزيز فعالية التعاون العلمى والثقافى على أساس المساواة والمصلحة المشتركة ومن ثم التأثير على نحو ايجابى فى كافة الظروف المحيطة بالعلاقات الدولية فى جميع أرجاء العالم ،

ويدرك أن التعاون الدولى على أساس المساواة والمصلحة المشتركة ، بغية حل أهم المشكلات العالمية التى يواجهها عصرنا فى ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ، يشكل جزءا هاما لا يتجزأ من اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

ويذكّر بالوثائق التقنينية التى اعتمدت برعاية اليونسكو فى مجالات اختصاصها والتى تستهدف كفالة التنمية المقبلة للتعاون بين الدول الأعضاء بغية تحقيق الأهداف المعلنة فى الميثاق التأسيسى للمنظمة ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى :

(أ) أن تشجع تنمية العلاقات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية فى ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام التى تعد من العوامل الهامة فى تعزيز السلام والصداقة والتفاهم بين البلدان وبين الشعوب ؛

(ب) أن تشجع على أن تطبق ، على أكمل وجه ممكن وبأكبر قدر ممكن من الاستمرار ، فى اطار النظام الدستورى لكل منها ، وثائق اليونسكو التقنينية وبرامجها التى ترمى الى تحسين سياسة التنمية الثقافية والعلمية ، وتأكيد أصالة الثقافات بصورة ابداعية واثراء الثقافات وتحسين وتوسيع نطاق استخدام أحدث مكتسبات العلم والتكنولوجيا طبقا لحاجات ومتطلبات كل بلد من البلدان ؛

(ج) أن تواصل السعى الى ايجاد أشكال جديدة أنجع للتعاون العلمى والثقافى بغية تنمية الثقافات الوطنية واثرائها ، وتعزيز الامكانيات العلمية للبلدان النامية بنوع خاص ، وتعزيز التفاهم والثقة بين البلدان وبين الشعوب ؛

١ - يدعو المدير العام الى :

(أ) أن يناشد الدول الأعضاء لكى تقوم الدول التى لم تنضم بعد الى الاتفاقيات التى اعتمدتها اليونسكو فى مجال التعاون الثقافى والعلمى ، باتخاذ التدابير اللازمة للانضمام اليها ؛

(ب) وأن يدعوها كذلك الى أن تسترشد الى حد كبير بالتوصيات التى أقرها المؤتمر العام فى هذه المجالات ؛

(ج) وأن يؤكد ، لدى تنظيم الاجتماعات الاقليمية والدولية المقترحة فى الوثيقة ٢٢م/٥ المعتمدة، وكذلك فى تحقيق عملية اللامركزية على المستوى الاقليمى ، الامكانيات التى يتيحها ذلك لتنمية التعاون الثقافى والعلمى ؛

(د) وأن يخصّص مكانا كبيرا فى المؤلفات والدوريات التى تصدرها اليونسكو وتنشرها فى الأوساط المعنية بالتربية والعلوم والثقافة والاتصال فى الدول الأعضاء - للتعريف بالخبرة المكتسبة فى مجال تنمية التعاون العلمى والثقافى ، بما فى ذلك الخبرة المكتسبة فى اطار الأنشطة الميدانية ، والتعريف أيضا بأنشطة اليونسكو التقنينية فى هذا الميدان ؛

(هـ) أن يطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها علاقات باليونسكو أن تكثّف نشاطها من أجل تطبيق وثائق اليونسكو التقنينية وبرامجها الخاصة بتنمية واثراء التعاون العلمى والثقافى الدولى لصالح كافة البلدان وكافة الشعوب .

٢٢ دور اليونسكو فى تحسين اوضاع الشباب واسهام اليونسكو فى السنة الدولية للشباب[١]

ان المؤتمر العام ،

أولا

اذ يذكّر بأحكام الخطة متوسطة الأجل الثانية (١٩٨٤ – ١٩٨٩) المتعلقة بالشباب ، وخاصة بالقرار ٠٨/٢ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة ، ولاسيما فقرته الفرعية (هـ) من الفقرة ٥ من الجزء الأول ،

واذ يضع فى اعتباره أن الشباب يمثلون جزءا كبيرا ومتزايدا على الدوام من سكان العالم ، ولهم دور متعاظم الأهمية فى حل المشكلات الكبرى التى تواجهها الانسانية ، وأن من الضرورى بالتالى أن تتاح لهم فرص متزايدة للمشاركة النشيطة فى جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والثقافية فى المجتمع الذى ينتمون اليه ،

وادراكا منه أن الشباب يتمتعون بقدر متساو بنفس الحقوق والحريات ، وخاصة تلك المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة وفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان وفى سائر الوثائق الدولية المتصلة بهذا المجال ،

واذ يحيط علما بارتياح بالوثيقة ٢٢م/٤ التى تتضمن تقييما لأوضاع الشباب العامة فى مختلف أنحاء العالم ، بالرجوع الى عدة قطاعات من أنشطة اليونسكو ، والتى تتضمن أيضا مؤشرات بشأن الاستراتيجية التى يتعين اتباعها ،

١ – يهنئ المدير العام على تقديمه الوثيقة ٢٢م/٤ بشأن فئة اجتماعية ذات أهمية حيوية ، وعلى النهج الجامع بين شتى القطاعات الذى تستلهمه هذه الوثيقة واستراتيجية العمل التى تتضمنها ؛

٢ – وينوه بضرورة اشراك الشباب أنفسهم ، ولاسيما منظمات الشباب غير الحكومية ، فى تنفيذ الأنشطة الواردة فى الوثيقة ٢٢م/٤ بنوع خاص ، وفى جميع أنشطة اليونسكو ؛

٣ – ويوصى بأن تؤخذ بعين الاعتبار احتياجات الفتيات والشابات ، واحتياجات بعض المجموعات المحددة من الشباب ، مثل الفتيات والشباب المعوقين ، والفتيات والشباب المنتمين الى أسر العمال المهاجرين ؛

٤ – ويدعو المدير العام الى مراعاة المؤشرات السابقة وقت انجاز الأنشطة المقترحة ؛

٥ – ويقترح على المدير العام أن يضفى على هذه البرامج ، وقت تنفيذها ، بعدا مشتركا بين القطاعات بغية تحقيق النهج المختار ؛

٦ – ويوصى الدول الأعضاء بأن تأخذ فى اعتبارها ، فى جميع ميادين الحياة الاجتماعية ، تطلع الشباب الى المشاركة فى حل مشكلات التنمية ، الوطنية والدولية ، الحالية منها والمستقبلة ولاسيما فى مجالات الاقتصاد والسياسة والثقافة ، والى اقتسام المسؤولية عنها ، فضلا عن اشراكهم فى الأنشطة المتصلة بتنفيذ برامج اليونسكو .

ثانيا

واذ يذكّر بالقرار ١٥١/٣٤ المؤرخ ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩ والقرار ١٢٦/٣٥ المؤرخ ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠ ، اللذين قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضاهما تعيين سنة ١٩٨٥ على أنها " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام " والاحتفال بها ،

ويحيط علما مع الارتياح بالقرار ٢٨/٣٦ الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨١ ، والذى اعتمدت الجمعية العامة بمقتضاه البرنامج العملى للتدابير والأنشطة التى يجب القيام بها قبل السنة الدولية للشباب ، وأثناءها ، والذى دعت فيه المؤسسات المتخصصة الى تكثيف أنشطتها فى مجال الشباب ؛ وكذا بالقرار ٤٨/٣٧ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ والذى اعتمدت بمقتضاه التوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج ودعت الوكالات المتخصصة ، ولاسيما اليونسكو ، الى العمل لهذا الغرض ،

ويذكّر بالقرار ٠٥/٣ " دور الشباب " ، الذى اعتمده فى دورته الحادية والعشرين ، وبالاقتراح المدرج فى الوثيقة ٢٢م/٥ المتعلق بدعوة مؤتمر عالمى (الفئة ٤) الى الانعقاد عام ١٩٨٥ ، بمناسبة السنة الدولية للشباب ،

ويؤكد الجهود المبذولة داخل اليونسكو ، والرامية الى التحضير للسنة الدولية للشباب والى الاحتفال بها على الوجه الملائم ، ولاسيما بتنظيم خمسة اجتماعات أقليمية واجتماع مائدة مستديرة دولى بشأن الشباب وكذا مشاركتها الفعالة فى الاجتماعات الاقليمية الخمس التى نظمتها الأمم المتحدة بهدف الاعداد للسنة الدولية للشباب ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

٧ - يدعو الدول الأعضاء وجميع المؤسسات المعنية الى الاسهام فى الأنشطة الوطنية أو الدولية التى تتصل بتنفيذ الاحتفال عام ١٩٨٥ بـ " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام " ؛

٨ - ويرى أن الأنشطة التى ينبغى النهوض بها على الصعيد الوطنى والاقليمى والدولى فى اطار السنة الدولية للشباب ، وبخاصة المؤتمر العالمى (الفئة ٤)، تستحق أن توليها اليونسكو اهتماما خاصا ابان فترة العامين القادمة ؛

٩ - ويدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) مواصلة الاهتمام اهتماما خاصا بتنفيذ الأنشطة المزمعة فى برنامج وميزانية اليونسكو للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ للاحتفال بالسنة الدولية للشباب ؛

(ب) مواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة (وخاصة مع اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة بشأن السنة الدولية للشباب) ومع سائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية ؛

(ج) ابلاغ المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين بما اتخذ من تدابير بصدد هذا القرار .

٢٣ تنفيذ القرار ٢١م/١,١٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة[1]

ان المؤتمر العام ،

اذ يؤكد أن احتلال اسرائيل لأراضى الغير بالقوة يشكل خرقا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة ، وللميثاق التأسيسى لليونسكو وللاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ولاسيما الحق فى الانتفاع بالتعليم الوطنى والثقافة الوطنية ، ويشكل كذلك خطرا دائما على السلام وعلى التنمية والاستقرار ،

ويذكّر بجميع قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذى المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة ،

ويذكّر فضلا عن ذلك بالقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والخاصة بالمسألة الفلسطينية والأراضى العربية المحتلة ،

ويسجل بقلق بالغ ، بعد اطلاعه على تقرير المدير العام الوارد بالوثيقة ٢٢م/١٨ وضمائمها وعلى ضوء الوقائع والمعلومات المتوافرة ، أن اسرائيل لاتزال :

(أ) ترفض الالتزام بتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذى ، وترفض السماح للمدير العام بممارسة الاشراف الدائم على سير العمل فى المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة من خلال الوجود الفعلى لليونسكو فى هذه الأراضى ؛

(ب) تغلق ، بأوامر عسكرية تعسفية ، المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة ، أو تحد من الحريات الأكاديمية ، كما تحد من حرية التفكير والرأى والتعبير لسكان هذه الأراضى ، وتضطهد الطلاب والأساتذة ، وتطبق سياسة منهجية ترمى الى محو الثقافة العربية فى جميع الأراضى المحتلة ، بما فيها القدس والجولان ؛

(ج) ترفض الالتزام بالغاء الأمر العسكرى رقم ٨٥٤، وترغم الأساتذة على توقيع تعهدات كتابية لاستخراج تصاريح العمل ، وتربط تلك التعهدات بأوامر عسكرية جائرة ، وتطلق النار على المتظاهرين من الطلاب والأساتذة ، وتلجأ الى العقوبات الجماعية وغيرها من وسائل القهر التى توقع الضرر بأرواح البشر وبحقوق الانسان الأساسية ، وتشل عمل المؤسسات التعليمية والثقافية ؛

١ - يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التى اعتمدها كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذى بشأن هذا الموضوع ؛

٢ - ويدين بقوة التدابير التى اتخذتها اسرائيل بهدف محو الذاتية الثقافية للشعب الفلسطينى وما تقوم به السلطات الاسرائيلية من اغلاق للجامعات والمعاهد التعليمية وانتهاك الحريات الأكاديمية واطلاق النار على الطلاب والأساتذة العرب ؛

٣ - ويعرب مجددا عن شكره وعرفانه العميق للمدير العام على جهوده الدائبة لتطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة ؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ الاجراءات الضرورية لحمل اسرائيل على الالتزام باحترام قرارات اليونسكو وتنفيذها ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

٥ - ويطلب بالحاح من اسرائيل أن تلغى فورا كلا من الأمر العسكرى رقم ٨٥٤ ، والتعهدات التى تشترط للحصول على تصريحات عمل ، والأمرين العسكريين المعتمد عليهما فى استصدار وثيقة التعهد (الأمر العسكرى رقم ٦٥ والأمر العسكرى رقم ٩٣٨) ، وكافة الأوامر العسكرية الأخرى التى تحد من الحرية الأكاديمية للمؤسسات التعليمية والحق فى التعليم ؛

٦ - ويدعو المدير العام الى :

(أ) بذل كافة الجهود لاعادة فتح جامعة بيت لحم ومعاهد التعليم الأخرى التى أغلقت بأوامر عسكرية ، والسماح لجميع الأساتذة المطرودين باستئناف أعمالهم فى الجامعات والمعاهد التعليمية ؛

(ب) زيادة دعم اليونسكو الفنى والمادى للمؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة ، بغية تنفيذ توصيات البعثة التى أوفدتها اليونسكو الى الأراضى العربية المحتلة ؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية الى تمكين اليونسكو من ممارسة الاشراف الدائم على سير العمل فى المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة وتقديم تقرير بهذا الشأن الى المجلس التنفيذى فى دورته العشرين بعد المائة ؛

(د) العمل على انشاء صندوق للزمالات يمول من التبرعات ويخصص للدراسات العليا لطلاب الأراضى المحتلة من أجل تحسين وتنمية قدرات العاملين فى المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة ؛

٧ - ويقرر ادراج هذه المسألة فى جدول أعمال المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين .

خامسا النشاط التقنيني للمنظمة[1]

٢٤ دراسة الاجراءات المعمول بها فى اليونسكو لمتابعة تطبيق الوثائق التقنينية التى اعتمدت فى اطار المنظمة

ان المؤتمر العام ،

وقد أحاط علما بالوثيقة ٢٢م/٢١ ولاسيما القرار ١ر٨ره الذى اعتمده المجلس التنفيذى فى دورته السادسة عشرة بعد المائة وبتقرير اللجنة القانونية عن هذا الموضوع ٠(٢٢م/١١٤)٠

واذ يذكر بالقرار ٢١م/١ر١٦ الذى دعا فيه المؤتمر العام المدير العام والمجلس التنفيذى الى اجراء دراسة عن الاجراءات المختلفة المعمول بها فى اليونسكو لمتابعة تطبيق الوثائق التقنينية المعتمدة تحت رعاية المنظمة ، بغية تنسيقها على نحو أفضل وتعزيز تأثيرها وفعاليتها ،والى عرض نتائجها مشفوعة بالاقتراحات الملائمة على الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام ،

وقد لاحظ بارتياح جودة الدراسة التى قدمها المدير العام ٠

واذ يلاحظ ان تلك الدراسة أوضحت التعقد البالغ للمشكلة المطروحة بها ،

يدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى أن يواصلا بمزيد من التعمق الدراسة التى بدأت وأن يقدما اليه تقريرا فى هذا الشأن فى دورته الثالثة والعشرين ٠

٢٥ دراسة اجراءات اعداد تقارير بشأن تطبيق وتنفيذ التوصية المعدلة فيما يتعلق بالتعليم التقنى والمهنى

ان المؤتمر العام ،

وقد فحص الدراسة الواردة فى الوثيقة ٢٢م/١٠٤ ،

ووجد الاجراءات المقترحة مقبولة ومستحسنة ،

١ – يدعو المدير العام الى اعداد استبيان أو نموذج تستخدمه الدول الأعضاء فى اعداد تقاريرها عن تنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقنى والمهنى ،

٢ – ويدعو أيضا المدير العام الى ارسال هذا الاستبيان أو النموذج الى الدول الأعضاء فى ١٩٨٥ ،بعد أن يكون قد عرضه على المجلس التنفيذى ، والى أن يطلب من الدول الأعضاء الاجابة عن الاستبيان أو النموذج فى أجل أقصاه ١٠ أشهر ،

٣ – ويقرر أن تعرض الملخصات التحليلية لتقارير الدول الأعضاء ومعها تقرير لجنة المجلس التنفيذى المختصة بالاتفاقيات والتوصيات فى هذا الشأن ، على المؤتمر العام فى دورته الرابعة والعشرين ٠

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ ٠

٢٦ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول ألاعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين

ان المؤتمر العام،

وقد بحث التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصية الخاصة بأوضاع الفنان (٢٢م/٢٢ وضميمة)، والتوصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها (٢٢م/٢٣ وضميمة)، والتوصية بشأن التوحيد الدولى للاحصاءات المتعلقة بالأموال العامة المخصصة للأنشطة الثقافية (٢٢م/٢٤)، وهى التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين،

وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن هذه التقارير الخاصة (٢٢م/١١٦)،

واذ يذكر بأن المادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى تقضى بأنه بعد النظر فى التقارير الخاصة "يسجل المؤتمر العام ملاحظاته على ما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير تنفيذا لاتفاقية أو توصية ما، فى تقرير عام واحد أو أكثر، يعده المؤتمر فى المواعيد التى يراها ملائمة".

ويذكر بأحكام القرار ٥٠ الذى اعتمده فى دورته العاشرة،

١ - يعتمد التقرير العام (٢٢م/١١٦ الملحق)، الذى يتضمن تعليقاته على التدابير التى اتخذتها الدول الأعضاء بصدد التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين؛

٢ - ويقرر ارسال هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة واللجان الوطنية، طبقا للمادة ١٩ من النظام المشار اليه آنفا.

ملحق تقرير عام عن التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين[1]

مقدمة

١ - تقضى المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى لليونسكو بأن "ترسل كل دولة عضو الى المنظمة، فى المواعيد وبالشكل الذى يقرره المؤتمر العام، تقارير... عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة". وبموجب الفقرة ٤ من المادة الرابعة هذه، يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات التى يعتمدها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التى اعتمدت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات.

٢ - وتنص المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى "على أن التقارير التى يتطلبها الميثاق التأسيسى تقارير "خاصة"، وتقضى بأن يرسل التقرير الخاص الأول عن كل اتفاقية أو توصية تم اعتمادها قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التالية للدورة التى جرى فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية بشهرين على الأقل. كما يقضى هذا النظام فى المادتين ١٧ و١٨ منه بأن ينظر المؤتمر العام، خلال تلك الدورة، فى هذه التقارير الخاصة الأولى وأن يسجل ملاحظاته فى تقرير عام واحد أو أكثر، يعده المؤتمر فى المواعيد التى يراها ملائمة.

٣ - وتطبيقا للأحكام سالفة الذكر، دعى المؤتمر العام (القرار ٢١م/٢١ر١٧) لأن ينظر أثناء دورته الثانية والعشرين فى التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد "التوصية بشأن أوضاع الفنان" (٢٢م/٢٢ وضميمة)، و"التوصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها" (٢٢م/٢٣ وضميمة)، و"التوصية بشأن التوحيد الدولى للاحصاءات المتعلقة بالأموال العامة المخصصة للأنشطة الثقافية (٢٢م/٢٤)، التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين.

٤ - وطبقا لأحكام المادة ٢ر٣٢ من النظام الداخلى للمؤتمر العام، تتضمن مهام اللجنة القانونية

(١) تقرير أعده المؤتمر العام فى دورته الثانية والعشرين وفقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى.

النظر فى هذه التقارير الخاصة الأولى. وقد عرضت على اللجنة الوثائق ٢٢م/٢٢وضميمة ،و٢٣م/٢٣وضميمة ، و٢٢م/٢٤،التى تقتصر،طبقا للترخيص الذى أعطاه المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة (١٥م/قرارات ،القسم ج - ٢،التقرير العام،الفقرة ٢٤) ،وجدده فى دورته الحادية والعشرين (القرار ٢١م/٢١ر١٧،ثانيا،الفقرة ٢) على ايراد المعلومات التى تتعلق بالفقرات الفرعية (أ)و(ب)و(ج)و(د) من القرار ٥٠ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته العاشرة (أنظر الفقرة ١٣ أدناه).

٥ - وبناء على تقرير اللجنة القانونية (٢٢م/١١٦) ،وطبقا للمادة ١٨ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهه الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى"، أدرج المؤتمر العام فى هذا التقرير العام التعليقات الواردة فيما يلى .

ملاحظات المؤتمر العام

٦ - أرسلت نسخ معتمدة طبق الأصل من التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين الى الدول الأعضاء بموجب خطاب دورى مؤرخ ٢٥ مايو/أيار ١٩٨١ (خ د/٢٧٨٢). وقد ذكّر المدير العام فى ذلك الخطاب بأحكام الفقرة ٤من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى، التى توجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض هذه التوصيات على" الجهات الوطنية المختصة " خلال مدة محددة، كما ذكّر بتعريف اصطلاح" الجهات الوطنية المختصة " الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة بناء على رأى اللجنة القانونية.

٧ - ولمساعدة الدول الأعضاء على اعداد التقارير الخاصة الأولى ،كان المؤتمر العام قد طلب فى دورته الثالثة عشرة من المدير العام أن يعد للدول الأعضاء وثيقة اعلامية تجمع"مختلف أحكام الميثاق التأسيسى والأنظمة المطبقة، مع سائر الايضاحات الأخرى التى رأى المؤتمر العام نفسه ضرورة صياغتها فى دوراته السابقة بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات على الجهات الوطنية المختصة " وطبقا لتعليمات المؤتمر العام، تم استيفاء الوثيقة التى أعدها المدير العام تنفيذا لذلك القرار وأرسلت الى الدول الأعضاء بموجب الخطاب الدورى المشار اليه فى الفقرة ٦ أعلاه. وعنوان هذه الوثيقة :"مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التى يعتمدها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة، وتقديم التقارير الخاصة الأولى عن التدابير التى تتخذ بصدد هذه الاتفاقيات والتوصيات".

٨ - ودعيت الدول الأعضاء بعد ذلك بموجب خطاب دورى مؤرخ ٣ يناير/كانون الثانى ١٩٨٣(خ د٢٨٥٩) الى أن ترسل خلال المدة المحددة، أى قبل ٢٥ أغسطس/آب ١٩٨٣ التقارير الخاصة الأولى عن التدابير التى اتخذتها بصدد التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين، حتى يمكن تقديمها فى الوقت المناسب الى المؤتمر العام.

٩ - ويلاحظ المؤتمر العام أن عدد الدول الأعضاء التى أرسلت تقارير خاصة أولى الى السكرتارية عن التوصيات التى اعتمدها فى دورته الحادية والعشرين هو كما يلى : التوصية بشأن أوضاع الفنان : ٢٩ دولة [١]، التوصية بشأن حماية الصور المتحركة وصوتها : ٢٦ دولة [٢]؛ التوصية بشأن التوحيد الدولى للاحصاءات المتعلقة بالأموال العامة المخصصة للأنشطة الثقافية :٢٣ دولة [٣]. وقد أدرجت فقرات تلك التقارير التى تشير الى التدابير التى اتخذتها الدول الأعضاء المعنية بشأن هذه التوصيات ،بالوثائق ٢٢م/٢٢ وضميمة ،و٢٢م/٢٣ وضميمة ،و٢٢م/٢٤.

١٠ - وتوضح هذه الأرقام أنه على الرغم من أن المؤتمر العام قد ركز فى دورته الحادية والعشرين على أهمية اجراءات تقديم التقارير والدور الحاسم

---

(١) الأراضى الواطئة ،اسبانيا ،اسرائيل ،جمهورية ألمانيا الاتحادية ،جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية ،ايرلندا، بولندا،جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية ، تايلاند، تشيكوسلوفاكيا، الرأس الأخضر،رومانيا ، زامبيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، شيلى، فرنسا، فنلندا،كندا، جمهورية كوريا، مدغشقر، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،النرويج، النمسا،هندوراس، اليابان .

(٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ،الأراضى الواطئة ،اسرائيل ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية المانيا الديمقراطية ،جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفييتية ، ايرلندا، بلغاريا،بولندا، تايلاند،تشيكوسلوفاكيا، الرأس الأخضر،رومانيا ، زامبيا، السويد، سويسرا، شيلى ، فرنسا،فنلندا، كندا، جمهورية كوريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،النرويج، النمسا ، هندوراس ، اليابان .

(٣) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ،الأراضى الواطئة، اسرائيل، جمهورية المانيا الاتحادية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية ، ايرلندا، بولندا، تايلاند، تشيكوسلوفاكيا ، الرأس الأخضر،رومانيا، زامبيا، السويد، سويسرا، شيلى ، فنلندا، كندا، جمهورية كوريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج، النمسا، هندوراس ، اليابان .

الذى ينبغى أن تلعبه هذه الاجراءات فى الاشراف على تطبيق المعايير التى تقرها الاتفاقيات أو التوصيات التى يعتمدها المؤتمر العام، فان الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء لم توافى المنظمة بعد بالتقارير التى ينص عليها الميثاق التأسيسى والنظام الداخلى. ويرى المؤتمر العام ان هذا وضع مؤسف، وأن الدول الأعضاء التى لم تقدم تقاريرها الخاصة الأولى قد أعجزت المؤتمر العام بهذا الاغفال عن معرفة ما اذا كانت قد وفت أو لم تف بالالتزام الذى يفرضه عليها الميثاق التأسيسى بعرض التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين على "الجهات الوطنية المختصة" وعما اذا كانت قد وفت بهذا الالتزام فى المهل المحددة.

١١ - وكان المؤتمر العام قد أكد فى دورته الثانية عشرة على أنه من الأهمية بمكان أن "تفى جميع الدول الأعضاء بالالتزام المزدوج الذى يفرضه عليها الميثاق التأسيسى فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التى يعتمدها المؤتمر العام: أولا، الالتزام بعرض تلك الوثائق على "الجهات الوطنية المختصة" خلال عام من تاريخ اختتام دورة المؤتمر العام، وثانيا، الالتزام بتقديم تقرير عما اتخذته من تدابير بصدد تلك الوثائق" (٢٢م/قرارات، القسم جيم، التقرير العام، الفقرة ١٤).

١٢ - وكان المؤتمر العام قد حدد فى دورته الحادية عشرة - ضمن أمور أخرى - الدور الذى تلعبه تلك الأحكام من الميثاق: "ان العمل بهذين الحكمين من أحكام الميثاق التأسيسى، هو بالتأكيد اجراء جوهرى يضمن تنفيذ الوثائق المعتمدة وتطبيقها على أوسع نطاق ممكن من ناحية، ويمكن المؤتمر العام - وبالتالى الدول الأعضاء نفسها - من تقييم فعالية النشاط التقنينى الذى أدته المنظمة فى الماضى ومن تحديد اتجاه هذا النشاط فى المستقبل من جهة أخرى". (١١م/قرارات، القسم جيم، التقرير العام، الفقرة ١٠).

١٣ - وفيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها، يلاحظ المؤتمر العام أن أغلبية الدول التى قدمت تقارير حاولت أن تتقيد بالاقتراحات التى أبداها المؤتمر العام فى دورته العاشرة. وفى القرار ٥٠ الذى اعتمد فى تلك الدورة دعيت الدول الأعضاء عند تقديمها تقريرا خاصا أول الى أن تضمنه قدر الامكان معلومات عما يلى:

"(أ) ما اذا كانت الاتفاقية أو التوصية قد عرضت على الجهة أو "الجهات الوطنية المختصة" طبقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى والمادة ١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية،

(ب) اسم الجهة أو الجهات المختصة فى الدولة التى تقدم التقرير،

(ج) ما اذا كانت هذه الجهة أو الجهات قد اتخذت أية تدابير من أجل تنفيذ الاتفاقية أو التوصية،

(د) طبيعة تلك التدابير."

١٤ - وفيما يختص بالفقرة الفرعية (أ)، يذكر المؤتمر العام بأنه وافق فى دورته الثانية عشرة (١٢م/قرارات، القسم جيم، التقرير العام، الفقرة ١٩)، بناء على تقرير لجنة التقارير، على الرأى الذى أبدته اللجنة القانونية بشأن تفسير عبارة "الجهات الوطنية المختصة" الواردة فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى والمكررة فى القرار ٥٠ سالف الذكر. وقد عبر عن هذا الرأى على النحو التالى: "ان الجهات الوطنية المختصة، بالمعنى المقصود فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى، هى تلك التى تملك بمقتضى الدستور أو القوانين فى كل دولة من الدول الأعضاء سلطة من القوانين أو اصدار اللوائح أو اتخاذ أية تدابير أخرى تكون لازمة لوضع الاتفاقيات أو التوصيات موضع التنفيذ. ويكون لحكومة كل من الدول الأعضاء أن تحدد أو تعين السلطات المختصة فيما يتعلق بكل اتفاقية وبكل توصية" (١٢م/قرارات، القسم دال، الملحق ٣، التقرير الرابع للجنة القانونية، الفقرة ٥٣).

١٥ - وقرر المؤتمر العام أيضا فى دورته الثالثة عشرة أنه "ينبغى التفرقة فى هذا الصدد بين الجهات المختصة "بسن" القوانين أو "اصدار" اللوائح من جهة، والمصالح الحكومية المسؤولة عن دراسة أو اعداد القوانين أو اللوائح التى قد تسنها أو تصدرها تلك الجهات وعن تقديم الاقتراحات المناسبة اليها، من جهة أخرى. ويظهر التعريف الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السابقة بوضوح أن الالتزام الوارد فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى يتعلق بالأولى وليس بالأخيرة" (١٣م/قرارات، القسم جيم، التقرير العام، الفقرة ١٨).

١٦ - ويعتقد المؤتمر العام أيضا أنه ينبغى التذكير مرة أخرى بأن الالتزام بعرض الوثائق التى يعتمدها المؤتمر العام على "الجهات الوطنية المختصة" يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء، وبالتالى فهو يقع كذلك على عاتق الدول التى لم تتمكن من اعلان تأييدها لاعتماد الوثيقة المعنية، وعلى الرغم من أنها قد لا تحبذ التصديق على اتفاقية ما أو قبولها أو العمل بأحكام توصية ما (١٤م/قرارات، القسم ألف/١٠، الملحق، التقرير العام، الفقرة ١٧).

١٧ - وقد استرعى المؤتمر العام، فى دورته الثانية عشرة، الأنظار الى التفرقة التى ينبغى أن تقام بين الالتزام بعرض وثيقة على الجهات الوطنية المختصة من جهة، والتصديق على اتفاقية أو تطبيق

توصية من جهة أخرى. فالعرض على الجهات الوطنية المختصة لا يعنى بالضرورة وجوب التصديق على الاتفاقيات أو تطبيق التوصيات برمتها. ومن جهة أخرى ، فانه يقع على عاتق الدول الأعضاء أن تعرض جميع التوصيات والاتفاقيات فى جميع الحالات على الجهات الوطنية المختصة حتى اذا لم يكن من المنتظر فى حالة معينة اتخاذ اجراءات التصديق أو القبول (١٢م/قرارات ، القسم جيم ، التقرير العام ، الفقرة ١٨).

١٨ ـ فلئن كان "العرض" التزاما عاما يفرضه الميثاق التأسيسى ، فان هذا الالتزام لا يعنى أنه يجب أن يقترح على "الجهات الوطنية المختصة" التصديق على اتفاقية أو قبولها أو تطبيق توصية ما ، اذ تتمتع الحكومات فى هذا الصدد بحرية كاملة فيما يتعلق بطبيعة المقترحات التى ترى من المناسب أن تتقدم بها (١٤م/قرارات ، القسم ألف/١٠ ، الملحق ، التقرير العام ، الفقرة ١٩).

١٩ـ ويلاحظ المؤتمر العام ان التقارير لا تتضمن جميعها كل البيانات الموضحة فى التعليقات السابقة.

٢٠ ـ ويلاحظ المؤتمر العام كذلك أن بعض الدول الأعضاء التى تقدمت بتقارير ، وان لم تجب بالتحديد عن الأسئلة الواردة بالقرار رقم ٥٠ والمشار اليها فى الفقرة ١٣ أعلاه ، ضمنت تقاريرها بيانات تفصيلية عن الوضع فى أراضيها فى المجال الذى تناولته التوصيات ، ومع اقرار المؤتمر العام بفائدة هذه البيانات ، فانه يطلب مرة أخرى الى الدول الأعضاء أن تحاول فى المستقبل تضمين تقاريرها الخاصة الأولى معلومات دقيقة عن النقاط الواردة فى القرار رقم ٥٠ (١٣م/قرارات ، القسم جيم ، التقرير العام ، الفقرة ١٥).

٢١ ـ وفى ختام هذه التعليقات ، واذ يتزايد باطراد العمل التقنينى الذى تضطلع به المنظمة كوسيلة لتحقيق أهدافها الأساسية ، يؤكد المؤتمر العام مرة أخرى الأهمية التى يوليها لوفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها طبقا للميثاق التأسيسى فيما يتعلق بعرض الوثائق الدولية على الجهات المختصة وبالاجراءات الخاصة بتقديم التقارير عما يتخذ بشأنها.

٢٢ ـ وطبقا لنص المادة ١٩ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، فان المدير العام لليونسكو سيبلغ هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء فى المنظمة والى منظمة الأمم المتحدة والى اللجان الوطنية للدول الأعضاء.

٢٧ مشروع تعديل للفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى[١]

ان المؤتمر العام،

وقد نظر فى البند ١ر٢١ من جدول الأعمال "مشروع تعديل للفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى" الذى اقترحته استراليا ونيوزيلندا، والوارد فى الوثيقة ٢٢م/١٠٧ وضميمتها، وفى التقرير الخاص بهذه المسألة الذى قدمته اللجنة القانونية فى الوثيقة ٢٢م/١١١،

وأحاط علما بالبيانات التى أدلت بها مختلف الوفود فى المؤتمر العام،

وأحاط علما أيضا بانضمام دول أعضاء جدد الى المجموعة الانتخابية الرابعة،

واذ يسلم بأن الاقتراح ينطوى على آثار واسعة النطاق، وخاصة بالنسبة للتشكيل المقبل للمجلس التنفيذى،

يدعو المجلس التنفيذى الى ما يلى :

(أ) دراسة الاقتراح الوارد فى الوثيقة ٢٢م/١٠٧ وضميمتها، وتقرير اللجنة القانونية الوارد فى الوثيقة ٢٢م/١١١، آخذا بعين الاعتبار المناقشات التى دارت أثناء الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام، وآراء مجموعة آسيا والمحيط الهادى، و"الدراسة عن ظروف سير العمل فى المجلس التنفيذى وعن احتمالات توسيع نطاقه فى المستقبل" الواردة فى الوثيقة ٢٢م/٣٣ وضميمتها؛

(ب) وتقديم تقرير الى المؤتمر العام لكى يبحثه فى دورته الثالثة والعشرين.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، فى الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

سابعا المسائل المالية

٢٨ التقارير المالية[1]

٢٨,١ التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/٣٨،

يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠ .

٢٨,٢ التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى

ان المؤتمر العام،

اذ يحيط علما بأن المجلس التنفيذى قد وافق نيابة عنه، وفقا للترخيص المعطى له بمقتضى القرار ٢١م/٤١ر٢١ ، على تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠ (٢٢م/٣٩)،

يتسلم هذا التقرير وهذه البيانات المالية .

٢٨,٣ التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى

ان المؤتمر العام،

اذ يحيط علما بأن المجلس التنفيذى قد وافق نيابة عنه وفقا للترخيص المعطى له بمقتضى القرار ٢١م/٤١ر٢١، على تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨١ (٢٢م/٤١) ؛

يتسلم هذا التقرير وهذه البيانات المالية.

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

٢٨,٤ **التقرير المالى والبيانات المالية المؤقتة المراجعة الخاصة باليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨١ عن الفترة المالية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجى**

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/٤٠ وتعليقات المجلس التنفيذى عليها ،

يتسلم ويقبل تقرير المراجع الخارجى للحسابات والبيانات المالية المراجعة عن الحسابات المؤقتة لليونسكو فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨١ عن الفترة المالية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣.

٢٨,٥ **التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو المؤقتة المقفلة فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ عن الفترة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى**

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/٤٢،

يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو المؤقتة المقفلة فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ عن الفترة المالية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣.

٢٨,٦ **التقرير المالى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ وتقرير مراجع الحسابات الخارجى**

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/٤٣ ،

١- يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢،

٢- ويرخص للمجلس التنفيذى بالموافقة نيابة عنه على تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣.

٢٩ اشتراكات الدول الاعضاء

٢٩,١ جدول توزيع الاشتراكات

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسى ، التى تنص فى الفقرة ٢ منها على أنه " يوافق المؤتمر العام نهائيا على الميزانية ويحدد مقدار الاسهام المالى لكل دولة من الدول الأعضاء .....";

ونظرا لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء فى اليونسكو يعد دائما على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة (الذى يتضمن تحديد حد أدنى قدره ٠,٠١٪ وحد أقصى قدره ٢٥٪)، مع مراعاة ما قد تدعو الضرورة الى ادخاله من تعديلات نتيجة لتكوين المنظمتين ؛

واذ يذكّر بأنه قرر فى دورته العشرين فى القرار ٢٠/٧١ قبول ناميبيا عضوا فى اليونسكو ويأخذ فى الاعتبار القرار ١٩/٣٢ الذى أصدره فى دورته التاسعة عشرة والذى قرر فى الفقرة ٢ منه وقف مطالبة ناميبيا بدفع اشتراكها اعتبارا من ١٩٧٧ حتى تحصل على استقلالها ،

يقرر ما يأتى :

(أ) سيكون على الدول الأعضاء فى اليونسكو أن تدفع عن عامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ الاشتراكات الموازية للحصص المبينة فى الجدول الوارد فى الملحق التالى ، والتى حسبت على أساس جدول الاشتراكات

الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السابعة والثلاثين ، مع بقاء نفس الحدين الأدنى والأقصى على حالهما ، وتعديل جميع النسب المئوية الأخرى بحيث يراعى فيها الفرق فى تكوين المنظمتين ؛

(ب) سيكون على الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٢٨ فبراير/شباط ١٩٨٣ أن يدفعوا عن عامى ١٩٨٤ – ١٩٨٥ اشتراكات محسوبة على النحو الآتى :

(١) الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة والمدرجة فى جدول اشتراكات تلك المنظمة : وفقا للنسبة المئوية التى يحددها لها ذلك الجدول ؛

(٢) الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة وغير المدرجة فى جدول اشتراكات تلك المنظمة وفقا للنسبة المئوية التى تحددها لهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

(٣) الدول غير الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة : وفقا للنسبة المئوية الافتراضية التى كان من الممكن أن تحدد لها فى جدول اشتراكات تلك المنظمة ؛

(ج) تخضع اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة ، عند الاقتضاء ، لتعديلات جديدة ، تحسب وفقا للأسس المبينة فيما يلى ، تبعا للتاريخ الذى أصبحت فيه الدولة عضوا فى المنظمة ؛

(١) ١٠٠٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت الدولة عضوا قبل نهاية الربع الأول من السنة ؛

(٢) ٨٠٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثانى من السنة ؛

(٣) ٦٠٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثالث من السنة ؛

(٤) ٤٠٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت عضوا خلال الربع الأخير من السنة ؛

(د) تقيد اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة فى الحسابات وفقا لأحكام المادة ٥ر٢(ج) من النظام المالى ومن ثم لا يحق لهذه الدول أن تستفيد من توزيع ما قد يوجد من فائض فى ميزانية الفترة المالية ١٩٨٤ – ١٩٨٥ ؛

(هـ) تحدد اشتراكات الأعضاء المنتسبين بنسبة ٦٠٪ من الحد الأدنى لاشتراك الدول الأعضاء وتقيد فى الحسابات فى بند "الايرادات المتنوعة" ؛

(و) تقرب جميع النسب المئوية الى رقمين عشريين ؛

(ز) تحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين الذين يصبحون دولا أعضاء فى خلال فترة عامى ١٩٨٤ – ١٩٨٥ بالطريقة المبينة فى الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٢).

ملحق : جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء

الدول الأعضاء (١)	النسب المئوية لحصص الدول الأعضاء فى اشتراكات المنظمة	الدول الأعضاء	النسب المئوية لحصص الدول الأعضاء فى اشتراكات المنظمة
	٪		٪
أفغانستان	٠ر٠١	البرازيل	١ر٣٧
ألبانيا	٠ر٠١	بلغاريا	٠ر١٨
الجزائر	٠ر١٣	بورما	٠ر٠١
أنجولا	٠ر٠١	بوروندى	٠ر٠١
أنتيجا وبربودا	٠ر٠١	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية	٠ر٣٦
الأرجنتين	٠ر٧٠	كندا	٣ر٠٤
أستراليا	١ر٥٥	الرأس الأخضر	٠ر٠١
النمسا	٠ر٧٤	جمهورية وسط أفريقيا	٠ر٠١
بهاما	٠ر٠١	تشاد	٠ر٠١
البحرين	٠ر٠١	شيلى	٠ر٠٧
بنجلاديش	٠ر٠٣	الصين	٠ر٨٧
بربادوس	٠ر٠١	كولومبيا	٠ر١١
بلجيكا	١ر٢٦	جزر القمر	٠ر٠١
بليز	٠ر٠١	الكونغو	٠ر٠١
بنين	٠ر٠١	كوستاريكا	٠ر٠٢
بوتان	٠ر٠١	كوبا	٠ر٠٩
بوليفيا	٠ر٠١		
بوتسوانا	٠ر٠١		

(١) بالترتيب الهجائى الانجليزى .

الدول الأعضاء	النسب المئوية لحصص الدول الأعضاء في اشتراكات المنظمة
	٪
قبرص	٠ر٠١
تشيكوسلوفاكيا	٠ر٧٥
كمبوتشيا الديمقراطية	٠ر٠١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠ر٠٥
اليمن الديمقراطية	٠ر٠١
الدنمارك	٠ر٧٤
دومينيكا	٠ر٠١
جمهورية الدومينيكان	٠ر٠٣
اكوادور	٠ر٠٢
مصر	٠ر٠٧
السلفادور	٠ر٠١
غينيا الاستوائية	٠ر٠١
اثيوبيا	٠ر٠١
فنلندا	٠ر٤٧
فرنسا	٦ر٤٣
جابون	٠ر٠٢
جامبيا	٠ر٠١
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	١ر٣٧
جمهورية ألمانيا الاتحادية	٨ر٤٤
غانا	٠ر٠٢
اليونان	٠ر٣٩
جرينادا	٠ر٠١
جواتيمالا	٠ر٠٢
غينيا	٠ر٠١
غينيا بيساو	٠ر٠١
غيانا	٠ر٠١
هاييتي	٠ر٠١
هندوراس	٠ر٠١
المجر	٠ر٢٣
ايسلندا	٠ر٠٣
الهند	٠ر٣٦
اندونيسيا	٠ر١٣
جمهورية ايران الاسلامية	٠ر٥٧
العراق	٠ر١٢
ايرلندا	٠ر١٨
اسرائيل	٠ر٢٣
ايطاليا	٣ر٦٩
ساحل العاج	٠ر٠٣
جامايكا	٠ر٠٢
اليابان	١٠ر١٩
الأردن	٠ر٠١
كينيا	٠ر٠١
الكويت	٠ر٢٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠ر٠١
لبنان	٠ر٠٢
ليسوتو	٠ر٠١
ليبيريا	٠ر٠١

الدول الأعضاء	النسب المئوية لحصص الدول الأعضاء في اشتراكات المنظمة
	٪
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	٠ر٢٦
لكسمبرج	٠ر٠٦
مدغشقر	٠ر٠١
ملاوى	٠ر٠١
ماليزيا	٠ر٠٩
المالديف	٠ر٠١
مالى	٠ر٠١
مالطة	٠ر٠١
موريتانيا	٠ر٠١
موريشيوس	٠ر٠١
المكسيك	٠ر٨٧
موناكو	٠ر٠١
مونغوليا	٠ر٠١
المغرب	٠ر٠٥
موزمبيق	٠ر٠١
نيبال	٠ر٠١
الأراضى الواطئة	١ر٧٦
نيوزيلاندا	٠ر٢٦
نيكاراجوا	٠ر٠١
النيجر	٠ر٠١
نيجيريا	٠ر١٩
النرويج	٠ر٥٠
عمان	٠ر٠١
باكستان	٠ر٠٦
بنما	٠ر٠٢
بابوا غينيا الجديدة	٠ر٠١
باراجواى	٠ر٠١
بيرو	٠ر٠٧
الفلبين	٠ر٠٩
بولندا	٠ر٧١
البرتغال	٠ر١٨
قطر	٠ر٠٣
جمهورية كوريا	٠ر١٨
رومانيا	٠ر١٩
رواندا	٠ر٠١
سانت لوسيا	٠ر٠١
سانت فنسنت وجرينادين	٠ر٠١
ساموا	٠ر٠١
سان مارينو	٠ر٠١
ساو تومى وبرنسيبى	٠ر٠١
المملكة العربية السعودية	٠ر٨٥
السنغال	٠ر٠١
سيشل	٠ر٠١
سيير اليون	٠ر٠١
سنغافورة	٠ر٠٩
الصومال	٠ر٠١
اسبانيا	١ر٩١

الدول الأعضاء	النسب المئوية لحصص الدول الأعضاء في اشتراكات المنظمة
	٪
سري لانكا	٠ر٠١
السودان	٠ر٠١
سورينام	٠ر٠١
سوازيلاند	٠ر٠١
السويد	١ر٣٠
سويسرا	١ر٠٩
الجمهورية العربية السورية	٠ر٠٣
تايلاند	٠ر٠٨
توجو	٠ر٠١
تونجا	٠ر٠١
ترينيداد وتوباجو	٠ر٠٣
تونس	٠ر٠٣
تركيا	٠ر٣١
أوغندا	٠ر٠١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية	١ر٣٠
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	١٠ر٤١

الدول الأعضاء	النسب المئوية لحصص الدول الأعضاء في اشتراكات المنظمة
	٪
الامارات العربية المتحدة	٠ر١٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤ر٦١
جمهورية الكاميرون المتحدة	٠ر٠١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠ر٠١
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥ر٠٠
فولتا العليا	٠ر٠١
أوروجواى	٠ر٠٤
فنزويلا	٠ر٥٤
جمهورية فيتنام الاشتراكية	٠ر٠٢
اليمن	٠ر٠١
يوغوسلافيا	٠ر٤٥
زائير	٠ر٠١
زامبيا	٠ر٠١
زمبابوى	٠ر٠٢
	١٠٠ر٠٠

٢٩,٢ العملة التى تؤدى بها الاشتراكات

ان المؤتمر العام،

نظرا لأن أحكام المادة ٦ر٥ من النظام المالى تقضى بأن يكون تقدير الاشتراكات التى تدفع للميزانية والسلف التى تقدم لرأس المال العامل بالدولارات الأمريكية وأن يتم دفعها بالعملة أو العملات التى يحددها المؤتمر العام،

ونظرا لأنه يحسن مع ذلك أن تتمكن الدول الأعضاء بقدر الامكان من تسديد اشتراكاتها بالعملة التى تختارها،

يقرر ما يلى بالنسبة لعامى ١٩٨٤ و ١٩٨٥ :

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها فى الميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل اما بالدولارات الأمريكية أو بالجنيهات الاسترلينية أو بالفرنكات الفرنسية حسب اختيارها ؛

(ب) يرخص للمدير العام بأن يقبل أية مدفوعات بالعملة الوطنية لاحدى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، اذا رأى أن من المتوقع انفاق مبالغ كبيرة بتلك العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية ؛

(ج) فى حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية وفقا لما تنص عليه الفقرة (ب) أعلاه، يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، ذلك الجزء من اشتراكها الذى يمكن قبوله بعملتها الوطنية ؛

(د) لكى تتمكن المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التى تدفع تسديدا لاشتراكات، يرخص المدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات مهلة يتعين عند انتهائها دفع الاشتراكات باحدى العملات المذكورة فى الفقرة (أ) أعلاه ؛

(هـ) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكى للشروط التالية التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الثالثة عشرة :

(١) ينبغى أن يكون من الممكن استخدام العملات المقبولة على هذا النحو، دون أية عمليات تحويل أخرى وفى اطار نظام النقد المطبق فى الدولة المعنية، فى تغطية جميع مصروفات اليونسكو فى تلك الدولة ؛

(٢) يكون سعر الصرف المطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية الى الدولار الأمريكى فى تاريخ قيد الاشتراك فى الحساب المصرفى للمنظمة ؛

(٣) اذا حدث أثناء مدة الاثنى عشر شهرا التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكى ان هبطت أو خفضت قيمة تلك العملة بالنسبة للدولار الأمريكى، يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية لدى اشعارها بذلك، أن تدفع مبلغا اضافيا لتعويض الخسارة فى سعر الصرف.

(و) فى حالة قبول عملات غير الدولار الأمريكى ، تقيد الفروق الناتجة عن التغير فى أسعار الصرف والتى لا تتجاوز ٥٠ دولارا أمريكيا وتتعلق بالدفعة الأخيرة عن فترة العامين المعنية فى حساب أرباح وخسائر تغيّر أسعار الصرف .

٢٩,٣ تحصيل الاشتراكات

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام فى تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى رأس المال العامل(٢٢م/٤٦)،

١- يعرب عن شكره للدول الأعضاء التى بادرت الى تسديد اشتراكاتها ،

٢- ويعرب عن تقديره لما يبذله المدير العام من مساع لدى الدول الأعضاء بغرض تسديد الاشتراكات فى حينها ،

٣- ويعلن أن عدم تسديد الاشتراكات يعد نكثا للالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسى والنظام المالى للمنظمة ؛

٤- ويوجه نداء ملحا الى الدول الأعضاء المتأخرة فى تسديد اشتراكاتها لتسديد متأخراتها دون ابطاء؛

٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير اللازمة لتسديد اشتراكاتها كاملة وفى أسرع وقت ممكن أثناء الفترة المالية ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

٦- ويرخص للمدير العام بأن يتفاوض ويتعاقد عند الضرورة على قروض قصيرة الأجل مع من يختار من المقرضين لتمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ اذا ما اقتضت توقعات حالة الخزانة مثل ذلك التدبير .

٢٩,٤ تسديد متأخرات الاشتراكات

٢٩ر٤ر١ ان المؤتمر العام،

وقد أحيط علما برغبة حكومة تشاد فى التوصل الى حل مقبول لمشكلة تسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١- يوافق على الاقتراحات الواردة فى الوثيقة ٢٢م/٤٦ ،

٢- ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن السنوات من ١٩٧٣ الى ١٩٨٣ والتى يبلغ مجموعها ١٦٩ ٨٧٢ دولار على عشرة أقساط سنوية بداية من ١٩٨٤ كما يلى :

	دولار
١٩٨٤	١٦ ٩٨٩
سنويا من ١٩٨٥ الى ١٩٩٣	١٦ ٩٨٧

٣- ويناشد حكومة تشاد أن تعمل على تسديد الاشتراكات عن ١٩٨٤ والسنوات التى تليها بصورة منتظمة،

٤- ويطلب من المدير العام تقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر العام فى كل دورة من دوراته العادية .

٢٩ر٤ر٢ ان المؤتمر العام،

وقد أحيط علما برغبة حكومة جرينادا فى التوصل الى حل مقبول لمشكلة تسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١- يوافق على الاقتراحات الواردة فى الوثيقة ٢٢م/٤٦ ،

٢- ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن السنوات ١٩٧٧ الى ١٩٨٣ والتى بلغت جملتها ٦٦٢ ١٠٧ دولارا على عشرة أقساط سنوية ابتداء من ١٩٨٤ كما يلى :

	دولار
١٩٨٤	١٠ ٧٦٨
سنويا من ١٩٨٥ الى ١٩٩٣	١٠ ٧٧٦

٣- ويناشد حكومة جرينادا أن تعمل على سداد الاشتراكات عن السنة ١٩٨٤ والسنوات التى تليها بصورة منتظمة ؛

٤- ويطلب من المدير العام تقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر العام فى كل من دوراته العادية.

٣٠ رأس المال العامل : مقداره وادارته

٣٠,١ ان المؤتمر العام

١- يقرر ما يلى :

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ بمبلغ ٢٠ مليون دولار ، وتحسب المبالغ التى تقدمها الدول الأعضاء وفقا للنسب المئوية التى عينت لها فى جدول توزيع الاشتراكات لعامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

(ب) يتألف رأس المال العامل فى العادة من مبالغ بالدولار الأمريكى ، على أن يكون مفهوما أنه يجوز للمدير العام، بالاتفاق مع المجلس التنفيذى ، أن يغيّر العملة أو العملات التى يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التى يراها ضرورية لضمان استقراره ؛

(ج) تضاف الايرادات الناتجة من استثمارات رأس المال العامل الى الايرادات المتنوعة للمنظمة؛

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل ، وفقا لأحكام المادة ١٢ من النظام المالى ، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات ؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض ؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما فى ذلك المبالغ المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة. وتقدم هذه السلف ريثما تحصّل الايرادات المتأتية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية والمصادر الأخرى الخارجة عن الميزانية، وتسدد السلف المقدمة على هذا النحو فى أقرب وقت ممكن ؛

(و) يرخص للمدير العام، بعد حصوله على موافقة المجلس التنفيذى ، بتقديم سلف من رأس المال العامل خلال عامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات الناشئة عن الطلبات التى تتقدم بها منظمة الأمم المتحدة والتى تتعلق بحالات طارئة تتصل باقرار السلم والأمن ؛

(ز) يقدم المدير العام الى المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين تقريرا عن الظروف التى تكون قد قدمت فيها سلف بموجب الفقرة (و) أعلاه. واذا تأكد للمجلس التنفيذى أنه لا يمكن تسديد مبالغ تلك السلف من الوفورات المتحققة فى اطار الميزانية الجارية يدرج المدير العام فى قرار فتح الاعتمادات المبالغ اللازمة لرد هذه السلف الى رأس المال العامل ؛

(ح) بغية خفض مقدار القروض التى ينبغى التعاقد عليها لهذا الغرض مع البنوك أو مع غيرها من مؤسسات الائتمان التجارية الى الحد الأدنى ، يرخص للمدير العام فى حدود الموارد المتاحة ، وبعد تلبية الاحتياجات المشار اليها فى الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذا القرار، بأن يقدم خلال عامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ السلف اللازمة لتمويل التكاليف غير المستهلكة التى أقرها المؤتمر العام والمتعلقة بتشييد مبانى المقر وبادخال التعديلات على المبانى الحالية ولتمويل الدراسات المبدئية التى تتطلبها ، كما يرخص له ، بعد التشاور مع لجنة المقر والى حين اتخاذ المؤتمر العام قرارا بشأن استهلاك هذه المصروفات ، بتقديم سلف لا تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لتمويل المصروفات المماثلة المتعلقة بدراسات و/أو أشغال لم تكن متوقعة وتبدو ضرورية ؛

(ط) يقدم المدير العام فى تقريره المالى عن عامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ بيانا يوضح أوجه استخدام رأس المال العامل خلال الفترة المالية المذكورة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ مع ذكر مقدار الفوائد المحصلة من استثمار رأس المال العامل .

٢- يطلب من المدير العام أن يعد تقريرا بشأن مقدار رأس المال العامل وأوجه استخدامه ،

٣- ويطلب من المجلس التنفيذى أن يدرس هذا التقرير فى أقرب وقت ممكن .

٣٠,٢ رصيد مساعدة الدول الاعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية

ان المؤتمر العام،

وقد أخذ علما بالنتائج التى تحققت من تنفيذ القرار ٢١ر٢٤ الذى اعتمده فى دورته الحادية والعشرين بشأن ادارة رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية،

يرخص للمدير العام بأن يخصص خلال الفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ كميات جديدة من القسائم القابلة للدفع بالعملات المحلية فى حدود مبلغ أقصاه ٢ مليون دولار .

٣١ المراجعة الخارجية للحسابات

٣١,١ مد تفويض مراجع الحسابات الخارجى

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة ١٢ من النظام المالى للمنظمة التى تنص، من بين أمور أخرى، على أن مراجع الحسابات الخارجى يعين بالطريقة وللمدة اللتين يقررهما المؤتمر العام؛

ويقدر المستوى الرفيع للخدمات التى يسديها مراقب الحسابات والمراجع العام للحسابات فى المملكة المتحدة؛

يقرر مد تفويض مراقب الحسابات والمراجع العام للحسابات فى المملكة المتحدة كمراجع خارجى لحسابات المنظمة لفترة ست سنوات أخرى تبدأ من مراجعة حسابات ميزانية الفترة المالية ١٩٨٤ – ١٩٨٥.

٣٢ تعديل النظام المالى

٣٢,١ الغاء الحسابات المؤقتة المراجعة

ان المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن التعديلات التى يقترح ادخالها على النظام المالى للمنظمة (٢٢م/٤٩)،

يوافق على تعديلات النظام المالى الواردة فى ملحق هذا القرار .

ملحق

التعديلات التى ادخلت على النظام المالى

(وضع خط تحت المقاطع الجديدة، ووضعت المقاطع التى يتعين الغاؤها بين قوسين)

٢ر١ تشمل الفترة المالية سنتين تقويميتين متتاليتين أولاهما سنة زوجية.

١٠ر٣ يجوز للمدير العام أن يأمر بأن تدفع بلا مقابل مبالغ يرى من الضرورى منحها لصالح المنظمة بشرط أن يقدم بهذه المدفوعات بيان الى المؤتمر العام مع حسابات الفترة المالية (السنوية).

١٠ر٤ يجوز للمدير العام، بعد اجراء تحقيق دقيق، الترخيص بأن يقيد فى حساب الأرباح والخسائر قيمة الخسائر فى الأموال والمخازن والأصول الأخرى بشرط أن يقدم (للمراجعين) للمراجع الخارجى للحسابات مع حسابات الفترة المالية (السنوية) بيان بجميع هذه المبالغ المقيدة فى حساب الأرباح والخسائر .

١١ر١ يأمر المدير العام بمسك دفاتر المحاسبة الضرورية، ويقدم حسابات فى ختام الفترة المالية (سنوية) يدرج فيها، ما يختص بالفترة المالية المعنية :

(أ) الايرادات والمصروفات من جميع المصادر والأبواب؛

(ب) الوضع بالنسبة للاعتمادات المفتوحة وعلى الأخص :
(١) الاعتمادات المفتوحة أصلا فى الميزانية ؛
(٢) الاعتمادات المعدلة بالنقل فيما بينها ؛
(٣) أى اعتمادات أخرى غير الاعتمادات المفتوحة بقرار المؤتمر العام ؛
(٤) المبالغ التى خصم بها على الاعتمادات المفتوحة أو على اعتمادات أخرى ؛
(ج) أصول وخصوم المنظمة .

وعلى المدير العام أن يقدم أيضا أية معلومات أخرى من شأنها أن توضح المركز المالى الراهن للمنظمة .

١١ر٢ يقدم المدير العام فى نهاية السنة الأولى من الفترة المالية تقريرا ماليا مؤقتا عن الوقائع التى أدت دورا هاما فى الحياة المالية للمنظمة خلال السنة الأولى من الفترة المالية ، يكون مشفوعا ببيانات مالية غير مراجعة .

١١ر٣(٢) تعد حسابات المنظمة (السنوية) بالدولارات الأمريكية . ومع ذلك يجوز مسك حسابات بأية عملة أو عملات أخرى اذا رأى المدير العام ضرورة لذلك .

١١ر٤(٣) (لم يتغير النص)

١١ر٥(٤) يقدم المدير العام حسابات الفترة المالية (السنوية) الى المراجع الخارجى للحسابات (الى المراجعين) فى موعد لا يتجاوز ٣١ مارس / آذار التالى لنهاية الفترة المعنية (العام الذى يقدم الحساب عنه) .

١٢ر٩ يضع المراجع الخارجى للحسابات تقريرا عن فحص حسابات الفترة المالية (البيانات المالية) والجداول المتعلقة بها ، يضمنه المعلومات التى يعتبرها ضرورية عن المسائل المشار اليها فى المادة ١٢ر٤ من النظام المالى وفى التفويض الاضافى .

١٢ر١٠ تحال تقارير المراجع الخارجى للحسابات ، وكذلك حسابات الفترة المالية (البيانات المالية) التى يتم فحصها ، الى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذى وفقا للتوجيهات التى يصدرها المؤتمر العام . ويدرس المجلس التنفيذى التقارير المالية المؤقتة والبيانات المالية غير المراجعة المؤيدة لها (البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات) التى أعدها المدير العام تطبيقا للمادة ١١ر٢ من النظام المالى ، وحسابات الفترة المالية المراجعة وتقارير المراجع الخارجى للحسابات ، ويحيلها الى المؤتمر العام مشفوعة بما يراه من ملاحظات .

١٢ر١١ يتولى المراجع الخارجى للحسابات مراجعة الحسابات السنوية المتعلقة بالأموال التى يجوز أن يرى المدير العام بصفة استثنائية ضرورة لمراجعتها .

التعديلات التى أدخلت على التفويض الاضافى الذى يحكم مراجعة الحسابات

٥ – تصاغ شهادة مراجع الحسابات عن صحة البيانات المالية كما يلى : "قمت بفحص البيانات المالية للمنظمة عن السنة / الفترة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ... وقد حصلت على كل المعلومات والايضاحات اللازمة ، وأشهد بعد هذه المراجعة أن البيانات المالية صحيحة فى تقديرى "، وتضاف عند الاقتضاء عبارة :" مع مراعاة الملاحظات الواردة فى تقريرى ".

٦(هـ) عمليات قيدت فى حسابات فترة مالية (سنة) سابقة ولكن تم الحصول على معلومات جديدة بشأنها ، أو عمليات ستتم فى فترة مالية قادمة (عام قادم) ويبدو من المناسب اطلاع المؤتمر العام عليها مقدما .

٣٣ صندوق تعويضات العاملين فى اليونسكو

ان المؤتمر العام ،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام عن صندوق تعويضات العاملين فى اليونسكو (٢٢م/٥٠) ،

واذ يرى هو أيضا أن من الأفضل اقتصاديا أن يغطى قدر أكبر من المخاطر المحتملة بموجب نظام تعويض الموظفين عن طريق التأمين الذاتى داخل المنظمة ،

ويدرك أن هذا يقتضى رفع مستوى احتياطيات صندوق تعويضات العاملين ،

١– يرخّص للمدير العام بأن يرحّل رصيد صندوق تعويضات العاملين من فترة مالية الى أخرى ، بداية من الترحيل الى الفترة المالية ١٩٨٤ – ١٩٨٥ ،

ثانيا

واذ يدرك أيضا المزايا التى ينطوى عليها اتباع نظام للتعويضات تشترك فيه جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة ، ويشمل تمويل المخاطر تمويلا مشتركا ،

٢– يطلب من المدير العام أن يواصل جهوده لتحقيق هذا الهدف لدى الهيئات المناسبة للتنسيق بين الوكالات .

ثامنا مسائل الموظفين[1]

٣٤ نظام ولائحة الموظفين

٣٤,١ تعديلات فى نظام ولائحة الموظفين

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/٥١ ،

يأخذ علما بالتعديلات التى أدخلها المدير العام، على نظام الموظفين منذ الدورة الأخيرة للمؤتمر العام.

٣٥ المحكمة الادارية : التدابير التى ينبغى اتخاذها لمد فترة تفويضها

ان المؤتمر العام،

وقد أخذ علما بالوثيقة ٢٢م/٥٢ ،

يقرر مد أجل تفويض المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، بالنسبة للقضايا المتعلقة بتطبيق المادة ٢ر١١ من نظام الموظفين ، خلال الفترة من أول يناير/ كانون الثانى ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٩ .

٣٦ المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا

٣٦,١ موظفو الفئة المهنية وما فوقها

ان المؤتمر العام،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين فى الفئة المهنية وما فوقها (٢٢م/٥٣) ؛

١- يأخذ علما بالتغييرات التى طرأت منذ دورته الحادية والعشرين ، على المرتبات الأساسية والعلاوات وتسويات غلاء المعيشة بالمقر والمرتبات المتخذة أساسا لحسابات المعاش ؛

٢- ويأخذ علما أيضا بزيادة مقدار علاوة الأطفال من ٤٥٠ دولارا الى ٧٠٠ دولار لكل طفل معال اعتبارا من ١ يناير/كانون الثانى ١٩٨٣ ؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية، فى الجلسة السابعة والعشرين بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

ثانيا

واذ يدرك أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات تؤثر على المرتبات والعلاوات المطبقة فى المنظمات المنضمة الى النظام المشترك للمرتبات والعلاوات ؛

٣- يرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفى اليونسكو أية تدابير من هذا القبيل تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذى تحدده الجمعيه العامة ؛

٤- ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذى تقريرا عن جميع التدابير التى يتخذها لتنفيذ هذا القرار .

٣٦,٢ موظفو الخدمة العامة

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقريرى المدير العام بشأن (أ) المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا موظفى فئة الخدمة العامة (الوثيقة ٢٢م/٥٤)، و (ب) النتائج التى توصلت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن ظروف عمل فئة الخدمة العامة فى باريس (٢٢م/٥٤ ضميمة)،

١- يأخذ علما بالتغيرات التى طرأت منذ الدورة الحادية والعشرين ،

٢- ويلاحظ أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد قامت فى باريس باجراء استقصاء بشأن أفضل ظروف الخدمة السائدة فى مقر المنظمة لموظفى فئة الخدمة العامة ، من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٢ الى مارس/آذار ١٩٨٣، وفقا للقرار ٢١ر٢٨ المعتمد فى دورته الحادية والعشرين ،

٣- ويلاحظ أيضا ، مع التقدير ، تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية والتوصيات التى قدمتها بشأن المرتبات والعلاوات الخاصة بموظفى فئة الخدمة العامة بالمقر ،

٤- ويرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تطبيق جداول المرتبات التى أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لموظفى فئة الخدمة العامة اعتبارا من ١ يناير/كانون الثانى ١٩٨٤؛

(ب) استيفاء جدول المرتبات فى ١ يناير/كانون الثانى ١٩٨٤ بحيث يعكس تطور المرتبات الخارجية بين نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٢ وديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ بتطبيق الأسلوب المتبع لتسوية المرتبات خلال الفترات الواقعة بين الاستقصاءات (أى باستخدام المؤشر ربع السنوى العام لأجر الساعة) وفقا لما أوصت به اللجنة ؛

(ج) مواصلة اجراء تسويات خاضعة لاقتطاعات المعاش فى جداول المرتبات الصافية لفئة الخدمة العامة كل منها بنسبة ٤٠٪ كلما سجل المؤشر ربع السنوى العام لأجر الساعة الذى تصدره وزارة العمل الفرنسية تغيرا يعادل ٥٠٪ من مؤشر الأساس السابق ؛

(د) ضمان تطبيق التدابير الانتقالية الملائمة على المرتبات التى تدفع للموظفين المستخدمين اعتبارا من ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣، وفقا لما اقترحه المدير العام؛

(هـ) زيادة علاوة الزوجة المعالة أو الزوج المعال من ٩٠٠ ٥ الى ١٠٠ ٨ فرنك سنويا اعتبارا من ١ يناير/كانون الثانى ١٩٨٤؛

(و) زيادة علاوة معرفة لغة واحدة يثبت اتقانها على أساس الاختبار من ٨٠٠ ١ فرنك الى ٩٧٣ ٣ فرنكا واتقان لغتين من ٧٠٠ ٢ فرنك الى ٩٥٩ ٥ فرنكا سنويا ؛

٥- ويرخص أيضا للمدير العام بأن يبقى على علاوة الأولاد فى مستواها الحالى الذى يبلغ ٠٩٢ ٤ فرنكا سنويا وأن يعدل مقدارها فى يوليو/تموز ١٩٨٤ وفقا للمنهجية التى تطبقها لجنة الخدمة المدنية الدولية على أساس جدول المرتبات المعمول به فى ١ يوليو/تموز ١٩٨٤ .

٣٧ لجنة الخدمة المدنية الدولية : التقارير السنوية

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/٥٥ ،

١- يأخذ علما بالمعلومات التى قدمها المدير العام بشأن عرض التقارير السنوية للجنة الخدمة المدنية الدولية ،

٢- ويحيط علما بالقرار ٨ر٥ الذى اعتمده المجلس التنفيذى فى دورته الرابعة عشرة بعد المائة ،

٣- ويدعو المدير العام الى الاستمرار فى تقديم التقارير السنوية للجنة الخدمة المدنية الدولية الى المجلس التنفيذى وفقا لأحكام القرار المذكور أعلاه ،

٤- ويقرر ألا تعرض التقارير السنوية للجنة الخدمة المدنية الدولية فى المستقبل ، من حيث المبدأ، على المؤتمر العام الا اذا رأى المدير العام أو المجلس التنفيذى أنها تتضمن استنتاجات أو توصيات تستدعى اتخاذ تدابير تدخل فى اختصاص المؤتمر العام وحده ، أو اذا رأى المدير العام أو المجلس التنفيذى أنها على قدر من الأهمية يتحتم معه ابلاغها للمؤتمر العام .

٣٨ حشد الموظفين وتجديدهم[1]

٣٨,١ الخطة العامة متوسطة الأجل لحشد الموظفين وتجديدهم والتوزيع الجغرافى للوظائف

٣٨ر١١ ان المؤتمر العام ،

وقد بحث الوثيقة ٢٢م/٥٦ وضميمة ،

١- يأخذ علما مع التقدير بما اضطلع به المدير العام من أنشطة ضمن المرحلة الثانية لخطة الحشد طويلة الأجل بغرض تحسين مستوى التمثيل الجغرافى وبالتغييرات الايجابية التى طرأت فى مجال حشد الموظفين منذ الدورة الحادية والعشرين ،

٢- كما يأخذ علما بالاقتراح الخاص بالمرحلة الثالثة الذى قدمه المدير العام من أجل الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩، وفقا للقرار ١١ر٣٠ الصادر عن الدورة الحادية والعشرين ومع مراعاة الأهداف التى ترمى اليها الخطة متوسطة الأجل الثانية (٤د١/٤)،

٣- ويلاحظ كذلك أن بعض الدول الأعضاء مازالت ممثلة دون النصاب أو غير ممثلة على الاطلاق فى المنظمة ،

٤- ويدعو الدول الأعضاء الى مساعدة المدير العام على تحقيق توزيع جغرافى أكثر انصافا ضمن الأنصبة المقررة ، وذلك بتقديم المزيد من المرشحين وخاصة من النساء ممن تتوافر فيهم المؤهلات التى تفى بمقتضيات الوظائف الشاغرة ،

٥- ويثنى على المدير العام لجهوده المتصلة من أجل ضمان تمثيل منصف لجميع الدول الأعضاء، بما فى ذلك الدول التى مازالت ممثلة دون النصاب أو غير ممثلة على الاطلاق فى المنظمة ،

٦- ويدعو المدير العام الى :

(أ) مواصلة تقديم المعلومات التفصيلية الى المجلس التنفيذى عن توزيع وظائف الفئة المهنية وما فوقها فى جميع قطاعات وادارات السكرتارية ؛

(ب) تقديم تقرير الى المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

٣٨ر١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يضع فى اعتباره الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسى لليونسكو ، التى تذكر بشرط توافر أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية فى الموظفين وبأنه يجرى تعيينهم على أوسع نطاق جغرافى ممكن ،

وبالنظر الى أن مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافى العادل للوظائف تعتبر عاملا رئيسيا فى كفاءة عمل السكرتارية ، كما تمثل اسهاما ايجابيا فى تحقيق تعاون دولى أوثق نظرا لضرورة اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

واذ يذكّر بالقرار الذى أصدره المجلس التنفيذى فى دورته السابعة عشرة بعد المائة ، فى اطار البند ٨ر٦ بشأن التوزيع الجغرافى للموظفين والخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٨٤ - ١٩٨٩) لحشد الموظفين وتجديدهم ، وبدعوة المجلس للمدير العام الى أن يجرى دراسة تتناول امكانية اعادة النظر فى الحصص المخصصة حاليا للدول الأعضاء (واضعا جميع الاحتمالات فى الاعتبار)،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

وقد أحاط علما مع التقدير بتقرير المدير العام بشأن البند ١ر٤٧ من جدول الأعمال والذى يتعلق بالتوزيع الجغرافى للوظائف والخطة متوسطة الأجل (١٩٨٤ - ١٩٨٩) لحشد الموظفين وتجديدهم بغية تحقيق توزيع جغرافى أكثر عدالة فى السكرتارية ،

واذ يشكر المدير العام على جهوده المستمرة فى سبيل تحقيق توزيع أكثر عدالة لوظائف السكرتارية ،

١- يقرر رفع أدنى الحصص من ٣ - ٥ الى ٢ - ٨ وتعديل الحصص الأخرى تبعا لذلك ، مع اتخاذ ١١٠٠ وظيفة أساسا لحساب هذه الحصص ؛

٢- ويطلب من المدير العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار بصورة تدريجية ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ؛

٣- ويطلب أيضا من المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٣٩ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/٥٨ ،

يأخذ علما بتقرير المدير العام عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة .

٤٠ لجنة معاشات موظفى اليونسكو : انتخاب ممثلى الدول الاعضاء

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/٥٩ ،

يعين فى لجنة معاشات موظفى اليونسكو لعامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ممثلى الدول الأعضاء التالية :

بصفة أعضاء

استراليا

غانا

الهند

بصفة أعضاء مناوبين

البرازيل

الجزائر

فرنسا

٤١ صندوق التأمين الصحى

ان المؤتمر العام ،

وقد فحص الوثيقة ٢٢م/٦٠ ،

١- يلاحظ بارتياح التطورات المؤاتية للوضع المالى لصندوق التأمين الصحى ،

٢- ويعرب عن تقديره للتدابير التى اتخذها المدير العام من أجل ادارة الصندوق ادارة مدققة ويشكره على المعلومات التفصيلية الواردة فى تحليله المقارن لنظم التأمين الصحى المتبعة فى وكالات أخرى فى منظومة الأمم المتحدة ،

٣- ويأخذ علما بتقرير المدير العام عن صندوق التأمين الصحى .

تاسعا المسائل المتعلقة بالمقر[1]

٤٢ مبانى المقر

٤٢,١ التوسع فى الحل متوسط الأجل : المبنى السادس

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بأحكام قراره ١١ر٣٤ الذى اعتمده فى دورته الحادية والعشرين بشأن تشييد المبنى السادس بالمقر ،

وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام (٢٢م/٦٢) وعلى تقرير لجنة المقر(٢٢م/٦١ القسم أولا) ،

أولا

١ – يسجل بارتياح أن جميع وحدات العمليات الانشائية للشركات المسؤولة عن تنفيذ المبنى السادس قد سويت مع تصفية الحساب بأكمله ، وأن التكلفة الاجمالية للعمليات لم تتجاوز حدود الاعتمادات الكلية التى رخص بها لهذا الغرض بما قيمته ٢٠٠ ٤١٧ ١٠٧ فرنك فرنسى معفاة من الضريبة .

٢ – ويلاحظ بارتياح أن الشكوى التى قدمتها شركة "ديمون وبوسون" المكلفة بأشغال الحفر والأساسيات والبناء ، للحصول على تعويض اضافى قد رفضت من جانب محكمة التحكيم فى حكمها الصادر فى ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ ، وأن المنظمة قد سددت مذاك مبلغ ١٤ر٠١٨ ٣٠٢ فرنكا فرنسيا ، معفى من الضريبة ، المستحق للشركة تصفية للحساب بأكمله ،

٣ – ويسجل بارتياح أن الأجهزة المختصة بدائرة شرطة باريس قد سلمت المنظمة فى ٥ مايو/أيار ١٩٨١ شهادة المطابقة التى تثبت أن المنظمة قد أنجزت جميع الأشغال التى سبق أن طلبتها اللجنة المختصة بأمن المبانى الشاهقة والتابعة لدائرة شرطة مدينة باريس ،

٤ – ويأخذ علما بارتياح بالتدابير التى اتخذها المدير العام بطريقة منهجية لتفادى جميع الأخطار المحتملة لتلوث الهواء ولتعزيز الشروط الصحية والأمن فى المبنى السادس ، ويلاحظ أن الأشغال التى لازالت فى انتظار التنفيذ تقتضى أن تصمم لها مسبقا نماذج أولية حتى يتم التأكد من أن الأشغال التى ستنفذ فيما بعد لن تؤدى الى تلوث الهواء المحيط،

٥ – ويوافق على التدابير التى اتخذها المدير العام حتى الآن بالاتصال مع الشركة الوطنية الفرنسية للبث التلفزيونى ، وهى مؤسسة عامة تتمتع بحق احتكار البث التلفزيونى فى جميع الأراضى الوطنية للدولة المضيفة ، من أجل اعادة الظروف الطبيعية للبث التلفزيونى فى المنطقة المجاورة للمبنى السادس ويلاحظ اعتزامه بأن يسوى نهائيا وبطريق الاتفاق الاجمالى ، جميع المصروفات المستحقة على اليونسكو فى هذا الشأن ،

٦ – ويدعو المدير العام الى متابعة المساعى لدى الحكومة الفرنسية من أجل استرداد المصروفات الاضافية البالغة ٠٥١ ٩٦٥ ٢ فرنكا فرنسيا ، معفاة من الضريبة ، التى تكبدتها المنظمة كنتيجة مباشرة للتأخر فى اخلاء القطعة الثانية من الأرض ،وذلك وفقا لما تم فى مناسبتين مماثلتين عام ١٩٥٤وعام ١٩٦٤،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٢٧نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

٧ - ويرجو من الحكومة الفرنسية أن تسهل مساعى المدير العام من أجل أن تسترد المنظمة المبلغ المذكور ومقداره ٠٥١ ٩٦٥ ٢ فرنكا فرنسيا، معفى من الضريبة،

٨ - ويأخذ علما بارتياح بالتدابير التى اتخذها المدير العام لضمان حماية وتحسين الزخرفة الفنية لمبانى محيط ميوليس/بونفان بمساعدة المهندسين المعماريين المسؤولين ومع مراعاة الآراء التى قدمتها لجنة المستشارين الفنيين،

٩ - ويأخذ علما بارتياح بالتدابير التى اتخذها المدير العام أو يعتزم اتخاذها من أجل تعزيز الأمن فى محيط المجموعة المؤلفة من المبنيين الخامس والسادس بطول محيط ميوليس/بونفان عن طريق تقليل عدد المداخل الواقعة بمحاذاة الشوارع المجاورة،

١٠ - ويدعو المدير العام، عندما يتسنى له ذلك وبعد استشارة لجنة المقر، الى أن يضمن التقرير المالى العادى الذى سيرفعه الى المؤتمر العام الوضع النهائى لمصروفات انشاء المبنى السادس،

ثانيا

١١ - ويرخص للمدير العام بمتابعة تمويل مصروفات تشييد المبنى السادس التى لا تشملها القروض المتعاقد عليها - عن طريق مواصلة الاستعانة خلال عامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - وعندما تقتضى الضرورة ذلك فحسب، برأس المال العامل طبقا لأحكام المادة ٦ من النظام المالى،

١٢ - ويدعو المدير العام الى أن يدرج فى المشروع المقبل للبرنامج والميزانية لعامى ١٩٨٦-١٩٨٧ الاعتمادات اللازمة لاستهلاك تكاليف العملية، أى مصروفات التشييد الفعلى، وكذلك فوائد القروض المتعاقد عليها من أجل تمويل تلك العملية.

٤٢,٢ تهيئة قاعة المؤتمرات وتوسيعها والتوسع فى مبانى ومكاتب المقر

ان المؤتمر العام

اذ يذكّر بأحكام قراره ٢١م/٢١ر٣٤، القسم أولا، الفقرة ٧، الذى رخص للمدير العام بمقتضاه وطبقا لتوصيات لجنة المقر، بأن يتخذ التدابير اللازمة لاعداد المشروعات النهائية وللشروع بعد التشاور مع لجنة المقر وفى حدود نفقات لا تتجاوز ٠٠٠ ٠٤٧ ٨٠ فرنك فرنسى معفاة من الضريبة، فى تنفيذ أشغال وتهيئة قاعات المؤتمرات وتوسيعها من منظور التمهيد لانعقاد الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام فى باريس، والتوسع فى مبانى المكاتب لمواجهة الاحتياجات الاضافية المتوقعة فى ١٩٨٣،

وقد اطلع على تقرير المدير العام (٢٢م/٦٣) وتقرير لجنة المقر (٢٢م/٦١، القسم ثانيا)،

أولا

١ - يسجل بارتياح أنه، بفضل التدابير التى اتخذها المدير العام وعلى الرغم من الصعوبات التى صودفت، فان جميع أشغال تهيئة وتوسيع وتحديث مبانى المؤتمرات بما فى ذلك بناء قاعة جديدة تحت سطح الأرض مخصصة للجان، قد أنجزت فى الآجال المحددة ودون تجاوز الحد الأقصى المالى الذى رخص به المؤتمر العام؛

٢ - ويلاحظ أن الانشاءات الجديدة الخاصة بالمؤتمرات، والتى افتتحها المدير العام رسميا فى ٢١ يونيو/حزيران ١٩٨٣ فى حضور كل من وزير التربية الوطنية فى الدولة المضيفة ورئيس المؤتمر العام ورئيس المجلس التنفيذى تتيح لأعمال الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام أن تجرى فى ظروف عمل وأمن مرضية طبقا لما التزم به المدير العام فى الجلسة الختامية للدورة العشرين فى ١٩٧٨؛

٣ - ويلاحظ بارتياح أن السنترال الجديد للتحويلات الهاتفية، الذى يستخدم أسلوب الاتصال الالكترونى والانتقاء المباشر للرقم عند وصول المكالمة والذى بدأ تشغيله فى ٢٦ أغسطس/آب ١٩٨٣، يتيح بعد تحسين الاتصالات مع مقر المنظمة بصورة كبيرة،

٤ - ويلاحظ أن المبنى الجديد للمكاتب (المبنى السابع) يمكن أن يبدأ تشغيله كما هو مقرر فى نهاية عام ١٩٨٣ أو فى بداية عام ١٩٨٤ على أقصى تقدير،

٥ - ويوجه تهانيه الى المدير العام على النتائج الرائعة التى تحققت فى هذا الصدد،

٦ - ويرخص للمدير العام بأن يستكمل خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ برنامج الأشغال والتجهيزات المضطلع به،

٧ - ويدعو المدير العام الى أن يضمّن، بعد استشارة لجنة المقر، التقرير المالى العادى الذى سيرفعه الى المؤتمر العام فى دورته الثالثة والعشرين، الحالة النهائية لتكاليف تنفيذ مشروع تهيئة قاعات المؤتمرات وتوسيعها والتوسع فى مبانى المكاتب الذى وافق عليه المؤتمر العام،

ثانيا

وقد أخذ علما بالايضاحات الواردة فى الفقرتين ٤٠ و ٤١ من الوثيقة ٢٢م/٦٣،

٨ - يرخص للمدير العام بما يأتى :

(أ) ان يواصل على سبيل الأفضلية استخدام الموارد الذاتية للمنظمة بعد الوفاء بالاحتياجات المتعلقة بتنفيذ البرنامج وفقا للمبادئ التى سبق للمؤتمر العام أن أقرها فى هذا الصدد ؛

(ب) اللجوء فى حالة الضرورة القصوى الى الحصول على قروض ؛

ثالثا

وقد أحاط علما بالايضاحات المتعلقة باستهلاك النفقات الواردة فى الفقرة ٤١ من الوثيقة ٢٢م/٦٣،

٩ - يوافق على التدابير التى اتخذها المدير العام لتضمين مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ الاعتمادات اللازمة لاستهلاك النفقات ،

١٠ - ويدعو المدير العام الى أن يدرج فى مشروع الميزانيات المقبلة الاعتمادات اللازمة لاستهلاك نفقات العمليات المنفذة ، على ألا يتجاوز ذلك الحد الأقصى المعتمد للميزانية .

٤٢,٣ الحل طويل الأجل لمشكلة مبانى المقر

ان المؤتمر العام ،

وقد أحاط علما بتقرير المدير العام (٢٢م/٦٤) وتقرير لجنة المقر (٢٢م/٦١، القسم ثالثا) فيما يتعلق بالبحث عن حل طويل الأجل لمشكلات مبانى مقر المنظمة ،

واذ يذكر بأحكام الجزء "ثامنا" من قراره ٤ د ١٥/٢/١ الذى اعتمده فى دورته الاستثنائية الرابعة ، والتى نوه فيها بأهمية الفرض القائم على احتمال منح المنظمة مجموع المبانى المطلة على قوس الدائرة التى يفصلها فى ميدان فونتنوا عن المدرسة العسكرية ، وهو ما يعد ، من كثير من النواحى ، أفضل حل ممكن ،

واذ يذكر من جهة أخرى بأن المدير العام يرى أيضا أن أفضل حل ممكن فيما يبدو هو بالفعل الحل القائم على ميدان فونتنوا ،

١ - يلاحظ بارتياح أن الدراسات الفنية الأولية الخاصة بهذا الحل قد أجريت بصفة مشتركة بين ممثلى المدير العام وممثلى رئيس وزراء الدولة المضيفة .

٢ - ويلاحظ أنه فى نهاية هذه المرحلة ، يبدو من الممكن أن ينظر فى حلول من شأنها أن تلبى الاحتياجات طويلة الأجل للمنظمة على مراحل متعاقبة بطول محيط ميدان فونتنوا ،

٣ - كما يلاحظ أن من الممكن فى اطار تخطيط الاحتياجات طويلة الأجل للمنظمة الى ما بعد سنة ٢٠٠٠ ، التحسب للوفاء بحاجة على المدى المتوسط حوالى ١٩٨٩/١٩٩٠ ، وأن مبنى واحدا من مبانى الوزارات المطلة على ميدان فونتنوا يمكن أن يكفى فى البداية للوفاء بهذه الحاجة ،

٤ - ويلاحظ أن من الممكن أيضا أن ينظر فى نفس الوقت فى انشاء مواقف اضافية للسيارات تحت سطح الأرض فى ميدان فونتنوا بالتدريج ،

٥ - ويرخص للمدير العام أن يأخذ باختيار يقوم على حل يشمل كل المبانى التى تطل على ميدان فونتنوا أو بعضها ، وذلك شريطة أن تؤكد حكومة الدولة المضيفة هذا الاحتمال ،

٦ - ويدعو المدير العام الى أن يجرى فى عامى ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على أساس هذا الافتراض ، وبالتنسيق مع المرافق الفرنسية المختصة ، الدراسات الفنية المفصلة الرامية الى تحديد طريقة انتفاع اليونسكو بالمبانى المعنية وحساب تكاليف أعمال التجديد المتوقعة لمواءمة هذه المبانى للاحتياجات الخاصة بالمنظمة من ناحية ، وتقييم الأموال اللازمة لاعادة اسكان المرافق الادارية الفرنسية التى توجد الآن فيها من ناحية أخرى ،

٧ - ويطلب الى المدير العام أن يشرع مع السلطات الفرنسية المختصة فى اجراء دراسة مفصلة لطريقة تقسيم النفقات المالية المتوقعة لتنفيذ هذا الحل فيما بين اليونسكو والحكومة الفرنسية ،

٨ - ويعرب عن شكره للحكومة الفرنسية للدور الايجابى الذى أدته فى البحوث الأولية التى أجريت ، ويرجوها أن تستمر فى تقديم كل معونة لازمة للمدير العام بغية تسهيل سير الدراسات المفصلة التى ما زال ينبغى الاضطلاع بها ،

٩ - ويرجو من المدير العام أن يعرض عليه فى دورته الثالثة والعشرين فى ١٩٨٥ ، فى الخطة الفنية والمالية المزدوجة ، سائر البيانات التكميلية المفصلة اللازمة فيما يتعلق بالاختيار المذكور آنفا ، وذلك حتى يتسنى له أن يتخذ فى النهاية قرارا بهذا الشأن .

٤٣ لجنة المقر

٤٣,١ صلاحيات لجنة المقر

ان المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بتقرير المدير العام (٢٢م/٦٥) وتقرير لجنة المقر (٢٢م/٦١)،

واذ يذكر بأحكام المادتين ٤٢ و ٤٥ من نظامه الداخلي ،

١ – يقرر مد تفويض لجنة المقر، المؤلفة من ٢١ عضوا، حتى نهاية الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام ؛

٢ – ويقرر أن تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر، بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها لاسداء المشورة الى المدير العام بشأن جميع المسائل المتعلقة بمقر المنظمة والتي يعرضها بنفسه أو يعرضها أحد أعضاء اللجنة، ولكي تعد للمدير العام أي آراء أو اقتراحات أو توجيهات أو توصيات بهذا الشأن ؛

٣ – ويقرر أن تنصب بصفة خاصة أعمال اللجنة في اطار هذا التفويض، على المسائل التالية :

(أ) بحث تقارير المدير العام عن الأشغال المتعلقة بتحسين شروط الصحة والأمن في المبنى السادس واعادة بث البرامج التلفزيونية الى حالته الطبيعية في المنطقة المجاورة للمبنى، وعن الطلب الذي قدمته المنظمة الى الحكومة الفرنسية لاسترداد المصروفات الاضافية البالغة ٠٥١ ٩٦٥ ٢ فرنكا فرنسيا معفاة من الضريبة، تكبدتها المنظمة كنتيجة مباشرة للتأخر في اخلاء القطعة الثانية من الأراضي اللازمة (٢٢م/٦٢)؛

(ب) بحث تقارير المدير العام عن تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة قاعات المؤتمرات وتوسيعها والتوسع في مباني المكاتب ، وعن تمويل مجموع هذه العمليات والوضع المالي فيما يتعلق بها (٢٢م/٦٣)؛

(ج) بحث الاقتراحات والتفاصيل الاضافية التي قد تقدمها الحكومة الفرنسية بشأن البحث عن حل طويل الأجل لمشكلة مباني المقر بطول محيط ميدان فونتنوا وبحث تقارير المدير العام في هذا الشأن (٢٢م/٦٤)؛

(د) بحث مشروع البرنامج الخاص بأشغال صون مباني المقر وتجهيزاته الفنية، الذي قد يقترحه المدير العام للفترة المالية ١٩٨٦ – ١٩٨٧؛

(هـ) بحث تقارير المدير العام بشأن تنفيذ مشروع تشييد مركز موريون الاداري بجنيف حيث سيوجد المقر الجديد لمكتب التربية الدولي ،وبشأن الوضع المالي لهذا المشروع ؛

(و) بحث التقارير الدورية التي تعرضها على المدير العام لجنة المستشارين الفنيين فيما يتعلق خاصة بزخرفة مباني المقر في مجموعها ؛

(ز) بحث المقترحات التي قد يعرضها عليها المدير العام للحصول على سلفة من رأس المال العامل لا تتجاوز ٠٠٠ ٣٠٠ دولار لازمة لتمويل ما قد تدعو الضرورة الى اجرائه من دراسات و/أو تنفيذه من أشغال غير متوقعة (٢٢م/٤٧)؛

(ح) بحث التقارير التي سيعرضها المدير العام على المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمقر ؛

٤ – ويدعو لجنة المقر الى تقديم تقرير الى المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين عن الأعمال التي تنفذ في الاطار المحدد فيما تقدم (٢٢م/٦٥)؛

٤٣,٢ شكر لجنة المقر

ان المؤتمر العام

اذ يذكر بأنه، بمقتضى القرار ٣٥ر١١ الذي اعتمده في دورته الحادية والعشرين ،قد حدد مهام لجنة المقر للفترة ١٩٨١ ، ١٩٨٢ و ١٩٨٣:

١ – يأخذ علما مع التقدير بتقرير لجنة المقر (٢٢م/٦١)؛

٢ – ويشكر اللجنة على عملها الممتاز،

٣ – ويعرب عن امتنانه للحكومة الفرنسية لاستمرار تعاونها ومساعدتها في السعي من أجل التوصل الى حلول ملائمة لجميع المسائل المتعلقة بمقر المنظمة،

٤ – ويشكر المدير العام والدوائر المختصة بالسكرتارية على تعاونهم الفعال القيم في أعمال اللجنة.

عاشرا أساليب عمل المنظمة

٤٤ دراسة تقنيات الميزنة[1]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ١ر٣٨ الذى اعتمده فى دورته الحادية والعشرين ، والذى طلب فيه من المجلس التنفيذى ، ضمن ما طلب ، أن يقوم بالتشاور مع المدير العام، باجراء دراسة أكثر تعمقا لتقنيات الميزنة ،ودعا المدير العام الى أن يراعى عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٢٢م/٥)، الدراسة التى يجريها المجلس التنفيذى ، وقرر ادراج بند بعنوان "دراسة تقنيات الميزنة" فى جدول أعمال هذه الدورة.

واذ فحص التقرير الذى أعده المدير العام بشأن تقنيات الميزنة والمسائل المتصلة بها فى الوثيقة ٢٢م/٣٤، والذى يشتمل على نتائج الدراسات التى أجراها المجلس التنفيذى وتطبيق المدير العام لها على مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٢٢م/٥)،

١- يؤكد على أن المدير العام طبق عند تحضيره الوثيقة ٢٢م/٥، ما يلى من تقنيات الميزنة التى أوصى بها المجلس التنفيذى :

(أ) تطبيق مبدأ القيمة الثابتة للدولار ،

(ب) حساب التكاليف الناجمة عن التضخم على حدة ، بما فى ذلك الأخذ بمبدأ الميزنة الكاملة ابتداء من فترة عامى ١٩٨٤ - ١٩٨٥،

(ج) معالجة تقلبات سعر العملة معالجة مستقلة فى الجزء الثامن من الميزانية ،

(د) الميزنة على أساس صفرى ،

(هـ) تطبيق قواعد الميزنة ،

(و) مراعاة حركة استبدال الموظفين عند حساب قيمة الميزانية ،

(ز) توزيع تكاليف الموظفين وتكاليف البرنامج غير المباشرة الأخرى على مستوى البرامج ،

(ح) توزيع المصروفات الادارية والمصروفات العمومية على شتى عناصر البرنامج ،

(ط) دمج الأنشطة التى تموّل من موارد خارجة عن الميزانية فى الأنشطة الممولة من الميزانية العادية ،

(ى) استخدام قياس العمل والتقديرات التحليلية لأعباء العمل من أجل تحديد الاحتياجات من الموظفين ،

٢- يدعو المدير العام الى مواصلة تطبيق هذه التقنيات عند تحضير مشروع البرنامج والميزانية لفترات العامين القادمة على أن يكون مفهوما أنه سيطوع هذه التقنيات للوضع السائد عند الاقتضاء ،

٣- ويدعو أيضا المدير العام الى مواصلة دراسة تقنيات الميزنة بهدف زيادة تحسينها فى ضوء الآراء التى تدلى بها اللجنة الادارية للدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام، مع مراعاة مصادر المعلومات الأخرى المتوافرة لديه، لاسيما فيما يتعلق بعرض آثار التضخم والتقلبات الشديدة لسعر العملة مثل التى شهدتها السنوات الأخيرة .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية، بالجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

٤٥ دراسة عن ظروف سير العمل فى المجلس التنفيذى وعن احتمالات توسيع نطاقه[١]

ان المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ٢٢م/٣٣ و ٢٢م/٣٣ ضميمة المتعلقتين بالدراسة التى قدمها له المدير العام والمجلس التنفيذى تطبيقا لقراره ٢١م/١٨ بشأن ظروف سير العمل بالمجلس التنفيذى وآفاق توسيعه المحتمل فى المستقبل،

ويرى أن سير أعمال المجلس التنفيذى بتشكيله الجديد ابتداء من الدورة الثامنة عشرة بعد المائة من شأنه أن يتيح بهذا الصدد عناصر اضافية للتقييم،

١- يحيط علما مع الارتياح بالدراسة المقدمة فى الوثيقة ٢٢م/٣٣ ؛

٢- ويدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى مواصلة دراسة هذه المسألة على ضوء التجربة وأن يقدما له ان اقتضى الحال،فى دورة من دوراته المقبلة،تقريرا عن التدابير المناسبة لتحسين ظروف سير العمل بالمجلس .

٤٦ تحديد المناطق من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمى[٢]

قرر المؤتمر العام فى جلستيه العامتين الثامنة والعشرين والحادية والثلاثين بتاريخ ٢٢ و ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ على التوالى أن تشارك الدول المبينة أدناه فى الأنشطة الاقليمية للمنظمة على النحو التالى :

المناطق	الدول الأعضاء
أمريكا اللاتينية والكاريبى	أنتيجا وبربود :
	بليز
	بهاما
	سانت كريستوفر ونيفيس
	سانت فنسنت وجرينادين
آسيا والمحيط الهادى	بوتان
	ساموا الغربية
	فيجى
	الأعضاء المنتسبون
أمريكا اللاتينية والكاريبى	جزر الأنتيل الهولندية
	جزر فيرجين البريطانية

٤٧ لغات عمل المنظمة[٣]

٤٧,١ التوسع فى استخدام اللغة الروسية

ان المؤتمر العام،

اذ يؤكد القرارين ١ر٣٨ و ١ر٤١ اللذين اعتمدهما فى دورتيه العشرين والحادية والعشرين على التوالى ، واللذين اعترف فيهما بأهمية اللغة الروسية بوصفها احدى الوسائل الأساسية لتحقيق التعاون على الصعيد الدولى بغية توطيد دعائم السلام العالمى والتفاهم المتبادل بين الشعوب وتعزيز تقدم البشرية اجتماعيا وعلميا وثقافيا ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣.

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣، وفى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٨٣.

(٣) اعتمد هذان القراران بناء على تقرير اللجنة الادارية،فى الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

ويضع فى اعتباره أن معرفة اللغة الروسية تتيح الحصول على قدر هائل من المعلومات المتوافرة فى العالم مما ييسر وفاء اليونسكو بمسؤولياتها طبقا لميثاقها التأسيسى ،

وادراكا منه لاقدام عشرات الملايين من الناس الذين يعيشون خارج اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية على دراسة اللغة الروسية مما يعد دليلا موضوعيا على الاهتمام المتزايد بتلك اللغة فى بلدان كثيرة من العالم ،

ويأخذ فى اعتباره النتائج الايجابية لتزايد دور اللغة الروسية فى اليونسكو على أثر التدابير التى اتخذها المدير العام لتنفيذ القرارين المذكورين آنفا ،

ويذكّر بأنه ، طبقا لهذين القرارين ، ينبغى منح اللغة الروسية الوضع الذى تتمتع به لغات العمل الأوسع استخداما فى المنظمة ،

واذ يرى من المستحسن مواصلة العمل من أجل التوسع فى استخدام اللغة الروسية فى اليونسكو، وقد درس الوثيقة ٢٢م/٣٥،

يدعو المدير العام الى أن :

(أ) يواصل بشكل فعال تعزيز التنفيذ المنتظم للتدابير الرامية الى التوسع فى استخدام اللغة الروسية فى اليونسكو، مستخدما لهذا الغرض الاعتمادات المدرجة فى البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ ؛

(ب) ويتخذ، فضلا عن هذا ووفقا لما نص عليه فى الوثيقة ٢٢م/٥، التدابير اللازمة لضمان بلوغ اللغة الروسية تدريجيا الوضع الذى تتمتع به لغات العمل الأوسع استخداما فى المنظمة، ولاسيما ما يلى :

(١) تعزيز اصدار وثائق ومطبوعات جديدة مختلفة لليونسكو باللغة الروسية، ولاسيما نشرات أنباء القطاعات وقوائم مطبوعات اليونسكو وفهارسها ؛

(٢) مواصلة الجهود المبذولة لرفع مستوى الترجمة الفورية من اللغة الروسية واليها فى مؤتمرات اليونسكو واجتماعاتها ؛

(٣) تقديم تقرير بشأن هذه المسألة الى الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام .

٤٧,٢ التوسع فى استخدام اللغة العربية

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/٣٦،

واذ يذكّر بالقرار ٣٨ر٢ الذى اعتمده فى دورته العشرين وبالقرار ٤١ر٢ الذى اعتمده فى دورته الحادية والعشرين ، اللذين أكد فيهما على أهمية اللغة العربية وضرورة اعطاء هذه اللغة تدريجيا نفس المكانة التى تتمتع بها لغات العمل الأوسع استخداما فى المنظمة ،

ويعرب عن ارتياحه للتدابير التى اتخذها المدير العام تنفيذا للقرارين سالفى الذكر ،

يطلب من المدير العام أن يواصل خلال الفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ تنفيذ التدابير الخاصة بالتوسع فى استخدام اللغة العربية فى حدود الاعتمادات الموافق عليها فى البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٥.

البند ٤٨ تقليل حجم وثائق المؤتمر العام[1]

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/٩٩ الخاصة بتقليل حجم الوثائق الموجهة اليه ،

واذ يذكّر بنصوص القرارين ١٥/٢ – ١٥ر٥ و ٠١/٤ اللذين اعتمدهما فى دورته الاستثنائية الرابعة وخاصة فيما يتعلق بالحاجة الى تخفيض حجم الوثائق التى تعد له ،

١ – يأخذ علما بارتياح بالتدابير التى اتخذها المجلس التنفيذى فى دورته السادسة عشرة بعد المائة من أجل تقليل حجم وثائقه ،وبالتدابير التى اتخذها المدير العام على مستوى السكرتارية من أجل تخفيض عدد الاجتماعات وتقليل حجم الوثائق التى يتم اعدادها فى اطار تنفيذ البرنامج،

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية، بالجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

٢- ويقرر ، اتخاذ التدابير التالية ابتداء من دورته الثالثة والعشرين والدورات التالية لها ، بغية تخفيض حجم الوثائق التى تعد له :

(أ) الحد من عدد التقارير الخاصة التى تطلب من المدير العام ؛

(ب) حذف الملاحق التى تستنسخ اجابات الدول الأعضاء كاملة من التقارير التى تتناول التدابير التى اتخذتها الدول الأعضاء بصدد الاتفاقيات والتوصيات التى اعتمدت فى دورات سابقة ، علما بأن هذه الاجابات ستوضع تحت تصرف الوفود مع ترجمة الى الانجليزية و/أو الفرنسية للنصوص التى ترد بلغات أخرى من لغات العمل بالمؤتمر العام ؛

(ج) الغاء التقارير المرحلية عن المؤتمرات ذات الصبغة التمثيلية التى تعقد بين اعداد مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) والدورة العادية للمؤتمر العام ، علما بأن المدير العام سيقدم تقريرا عن نتائج هذه المؤتمرات فى تقاريره الشفهية للمجلس التنفيذى وللمؤتمر العام ؛

(د) تغيير تواتر بعض التقارير التى تدرج بانتظام فى جدول أعمال كل دورة من دورات المؤتمر العام ؛

(هـ) الغاء ملاحق الوثائق التى تتناول مسائل ادارية (شؤون الموظفين ، مبانى المقر ، الخ) ، على أن توضع الجداول وغيرها من المعلومات المتصلة بالموضوع تحت تصرف الوفود التى ترغب فى الاطلاع عليها .

حادى عشر الدورة الثالثة والعشرون للمؤتمر العام

٤٩ مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين[1]

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٢م/١٠٢ بشأن مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام ،

وأحاط علما ، مع العرفان ، بالدعوة الكريمة لحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لعقد هذه الدورة فى صوفيا ،

واطلع على قرار المجلس التنفيذى (١١٧م ت /٣ر٦) وعلى المحاضر المختصرة لمناقشات المجلس التنفيذى بشأن هذه المسألة ،

يقرر عقد دورته الثالثة والعشرين فى صوفيا ، جمهورية بلغاريا الشعبية .

٥٠ تشكيل لجان الدورة الثالثة والعشرين

انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ الدول الأعضاء التالية لعضوية اللجنتين المذكورتين أدناه على التوالى حتى انتهاء الدورة الثالثة والعشرين :

اللجنة القانونية (٢١ عضوا)

الاتحاد السوفييتى
الأراضى الواطئة
الأرجنتين
استراليا
اكوادور
جمهورية ألمانيا الديمقراطية
أوروجواى
توجو
تونس
سرى لانكا
سويسرا
شيلى
غانا
الفلبين
فنزويلا
لبنان
مصر
نيجيريا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليمن
اليونان

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ .

لجنة المقر (٢١ عضوا)

استراليا
الامارات العربية المتحدة
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية
بلجيكا
بنما
بنجلاديش
بنين
توجو
جمهورية الدومينيكان
ساحل العاج
السنغال
سويسرا
العراق
فرنسا
فنلندا
كينيا
المملكة المتحدة
نيجيريا
الهند
جمهورية وسط أفريقيا
الولايات المتحدة الأمريكية

ملحق الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وهيئاته

فيما يلى قائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وهيئاته (الدورة الثانية والعشرون) :

رئيس المؤتمر العام

السيد/ سعيد م. التل (الأردن)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، اثيوبيا، الأراضى الواطئة، استراليا، اكوادور، جمهورية ألمانيا الاتحادية، أوروجواى، جمهورية ايران الاسلامية، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنين، بوروندى، بولندا، تايلاند، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، جمهورية الدومينيكان، سانت لوسيا، ساو تومى وبرنسيبى، الصين، العراق، غانا، غينيا، فرنسا، ليسوتو، النرويج، نيجيريا، نيكاراجوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

اللجنة الأولى

الرئيس : السيد/ ألبرتو فاجنر دى رينا (بيرو)
نواب الرئيس : السيد/هانس مانيل (جمهورية ألمانيا الاتحادية)، السيد/فيصل السالم (الكويت)، السيدة/ نانز ادين ايتجيل(مونغوليا)، السيد/ى. دراجان (رومانيا)
المقرر : السيد/ يوسف دياري (غينيا)

اللجنة الثانية

الرئيس : السيد/تشافدار كورانوف (بلغاريا)
نواب الرئيس : السيد/ صالح عبد الله باوزير (المملكة العربية السعودية)، السيد/ والتر بورك (بربادوس)، السيدة/هيلينا بنيتيز (الفلبين)، السيد/بيتر رودزى (زمبابوى)
المقررة: السيدة/ ايزابيل دوبلى (فرنسا)

اللجنة الثالثة

الرئيس : السيد/ ايردال اينونو (تركيا)
نواب الرئيس : السيد/محمد عبد الرقيب (بنجلاديش)، السيد/سالم ع. بدر (الأردن)، السيد/فردريك ج. وانجاتى (كينيا)، السيد/سيجفريد ديك (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)
المقرر : السيد/ادواردو الدانا فالديس (كولومبيا)، وتولى المهمة بدلا منه بعد ١٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣، السيد/دوريمار نونيس دى مورا (البرازيل)

اللجنة الرابعة

الرئيسة : السيدة/هانة سوندرجارد (الدنمارك)
نواب الرئيس : السيد/تاماكس زيسكو (المجر)، السيد/ نعيم أحمد (اندونيسيا)، السيدة/كارمن مارتينيس دى جريخالفا (فنزويلا)، السيد/عبد الرحمن الحداد (اليمن)
المقرر : السيد/ محمد موسى (نيجيريا)

اللجنة الخامسة

الرئيس : السيد/ ايبا دير تيام (السنغال)
نواب الرئيس : السيد/عبد الله كيشتماند (جمهورية أفغانستان الديمقراطية)، السيد/ لويس راماليو (اسبانيا)، السيد/هشام حداد (الجمهورية العربية السورية)، السيد/فكتور كولباسين (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية)
المقررة: السيدة/جوزيفا ماريا برادو (بنما)

اللجنة الادارية

الرئيس : السيد/عز الدين قلّوز (تونس)

نواب الرئيس : السيد/كريشنا راج أريال (نيبال) ، السيد/هكتور ج. ايستيريليا - بولانكو (جمهورية الدومينيكان) ، السيد/جان - فيليكس لوونج (جمهورية الكامرون المتحدة) ، السيد/ ب . أ. بافلوفيتش (يوغوسلافيا)

المقرر : السيد/كارلوس نيفيس فيريرا (البرتغال)

لجنة فحص أوراق الاعتماد

الرئيس : السيد/نادا راجاه بالاسوبرامانيام (سري لانكا)

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد/أنطوان ندينجا أوبا (الكونغو)

نواب الرئيس : السيد/جوزيف أ. ى. جيرييه (هاييتى) ، السيد/فريد تورنوفسكى (نيوزيلاندا) ، السيد/ يورى خيلتشيفسكى (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية) ، السيد/ الفريدو بلانشار (فنزويلا)

اللجنة القانونية

الرئيس : السيد/كارلوس ماريا سانتيليان (الأرجنتين)

نواب الرئيس : السيد/كاريل كوماريك (تشيكوسلوفاكيا) ، السيد/ أحمد كابوا (توجو)

المقرر : السيد/هنريش ريمان (سويسرا)

لجنة المقر

الرئيس : السيد/رشيد توري

نواب الرئيس : السيدة/جوزيفا ماريا برادو (بنما) ، السيد/فينييكو أ. أميدينياتو (توجو)

المقرر : السيد/لينارت فاتس (السويد)

فريق الصياغة والتفاوض

الرئيس : السيد/جان بينج (جابون)